CELCIS Centre for excellence for looked after children in Scotland

المضي قدماً:

تنفيذ «المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال»

بالتعاون مع:

unicef

SOS CHILDREN'S VILLAGES INTERNATIONAL

OAK FOUNDATION

International Social Service
Service Social International
Servicio Social Internacional
General Secretariat • Secrétariat Général • Secretariado General

بدعم من:

USAID FROM THE AMERICAN PEOPLE

Save the Children

RELAF

Family for every child

Better Care Network

ATD FOURTH WORLD

حقوق التأليف والنشر

© حقـوق التأليـف والنـشر محفوظـة لمركـز التمـيز لرعايـة الأطفـال في اسـكتلندا في جامعـة سـتراثكلايد؛ منظمة الخدمـة الاجتماعية الدوليـة؛ مؤسسـة أوك؛ منظمـة قـرى الأطفـال الدوليـة؛ ومنظمة الأمـم المتحـدة للطفولة (يونيسـيف) 2012.

منشور من قبل:

مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا (CELCIS)

جامعة ستراثكلايد

141 شارع سانت جيمس

غلاسكو

G4 0LT

اسكتلندا، المملكة المتحدة

أُعـدت محتويـات هـذا الدليـل بتوكيـلٍ مـن منظمـة الخدمـة الاجتماعيـة الدوليـة، مؤسسـة أوك، منظمـة قـرى الأطفـال الدوليـة، ومنظمـة الأمـم المتحـدة للطفولـة (يونيسـيف). وهـي لا تعكـس بالـضرورة سياسـات أو آراء هـذه المنظمـات.

ولا تنطـوي التسـميات المسـتخدمة وطريقـة عـرض المـواد في الدليـل عـلى أي رأيٍ مهمـا كان مـن جانـب المفوضـين والمؤلفـين بخصـوص الوضـع القانـوني لأي بلـدٍ أو منطقـة، أو سـلطاته أو تعيـين حـدوده.

يمكن إعادة إنتاج أي قسم من هذا الدليل لمن يشاء شريطة الإشارة إلى ذلك على نحو ملائم.

تعـود ملكيـة حقـوق صـورة الغـلاف الأمامـي (في المنتصـف) وجميـع الصـور الأخـرى عـلى النحـو المُبـين إلى ماوريـن أندرسـون ولا يجـوز إعـادة إنتاجهـا بشـكلٍ منفصـل.

وينبغي الحصول إلى إذن منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية لترجمة الدليل بشكلٍ كاملٍ أو جزئي.

منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية

Quai du Seujet 32

1201 جنيف

سويسرا

الرقم الدولي المعياري للكتاب (النسخة الإنكليزية)

978-2-940629-08-4

المؤلفون:

نايجل كانتويل، جينيفر دافيدسون، سوزان إلسلي، إيان ميليغان ونيل كوين.

اقتبس الاسماء كما يلي:

كانتويـل ن؛ دافيدسـون ج؛ إلسـلي س؛ ميليغـان إ؛ كويـن ن (2012). المـضي قدمـاً: تنفيـذ «المبـادئ التوجيهيـة للرعايـة البديلـة للأطفـال». المملكـة المتحـدة: مركـز التمـيز لرعايـة الأطفـال في اسـكتلندا.

تمهيد

يشكل وضع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية موضع اهتمامٍ دائمٍ وجدي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل طوال عقدين من الزمن عملت خلالهما على رصد وتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ويتجلى هذا الاهتمام ليس فقط في النتائج التي توصلت إليها اللجنة في استعراض مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقية، بل أيضاً على الصعيد العالمي عندما قررت اللجنة تخصيص يوم المناقشات العامة السنوي لهذه المسألة عام 2005.

وترتكز مجالات اهتمام اللجنة على مجموعةٍ متنوعةٍ من العوامل، بينها:

- العدد الكبير من الأطفال الذين يدخلون في نظام الرعاية البديلة في الكثير من الدول، والسبب الأساسي هو فقر أسرهم مادياً في كثيرٍ من الحالات.
- شروط تقديم الرعاية.
- عدم إيلاء اهتمام كاف بالتلبية الملائمة لاحتياجات هؤلاء الأطفال الضعفاء على نحوٍ خاص كونهم يفتقرون للحماية الأساسية التي يضمنها الأبوان عادةً.

يجد الأطفال أنفسهم بحاجة إلى رعاية بديلة لأسباب عديدة ومتنوعةٍ، ومعالجة هذه الحالات المتنوعة، بطريقةٍ وقائيةٍ أو بعد وقوعها، يتطلب مجموعةٍ متكاملة من الخطوات العملية. ومع أن اتفاقية حقوق الطفل تحدد الالتزامات الأساسية للدول على هذا الصعيد، فإنها لا تتضمن توجيهاتٍ كافية للوفاء بها.

ولهذا السبب، قدمت اللجنة دعمها الكامل منذ انطلاق المبادرة عام 2004 لفكرة إعداد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، والتي حازت على موافقه المجتمع الدولي على أعلى المستويات.

لقد أظهر اعتماد المبادئ التوجيهية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2009 وجود اتفاقٍ عام بين جميع الحكومات على أن «التوجيهات على صعيد السياسات والممارسات» التي قاموا بتحديدها مرغوبة وتستند إلى أسس راسخة. ومنذ ذلك الوقت، تستخدم اللجنة بشكلٍ كامل مبادئ وأهداف المبادئ التوجيهية عند استعراض تقارير الدول الأعضاء في الاتفاقية، وفي صياغة ملاحظاتها وتوصياتها لهم.

ولكن، كما هو الحال مع المعايير والمبادئ المعتمدة دولياً، يكمن الاختبار الحقيقي في كيفية جعل المبادئ التوجيهية أمراً واقعاً في جميع أنحاء العالم بالنسبة للفئات المستهدفة – أي الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو المعرضين لذلك. وتحديد هذه التدابير يعني أولاً فهم مفاعيل وآثار «السياسات العامة» المقترحة في هذه المبادئ، ثم وضع الطرق الأكثر فاعلية وقابليةً للتطبيق من أجل تلبية متطلباتها. ومن المهم أيضاً إدراك أن المبادئ التوجيهية ليست موجهةً إلى الدول فقط بأي حالٍ من الأحوال، بل ينبغي تطبيقها من قبل جميع الجهات المعنية، بأي شكل كان وبأي مستوى، بمسائل وبرامج تقديم الرعاية البديلة للأطفال.

وهنا يأتي دور دليل «المضي قدماً»، الذي يهدف، كما يشير عنوانه، إلى مساعدة جميع الأطراف المعنية في المضي قدماً على طريق التنفيذ عبر شرح الدوافع الرئيسية للمبادئ التوجيهية، وتحديد السياسات المطلوبة، وتقديم أمثلة «واعدة» عن جهود بذلت سابقاً لتطبيقها في مجتمعات ودول ومناطق وثقافات متنوعة.

أرغب بتهنئة جميع المنظمات والأفراد الذين ساهموا في إنجاح مشروع «المضي قدماً». من الواضح أن هذا الدليل يشكل أداةً مهمةً لإعلام وإلهام الممارسين والمنظمات والحكومات الذين يسعون في جميع أرجاء العالم إلى توفير أفضل الحلول والرعاية المرتكزة على الحقوق لأطفالهم.

جان زيرماتن
رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل
31 تشرين الأول / اكتوبر 2012

شكر وتقدير

شمل البحث والتعاون والتشاور بشأن هذا المشروع العديد من الشركاء والمساهمين، ويود المؤلفون الإعراب عن امتنانهم العميق لكل من ساعد بإنجاح هذا العمل.

تولى أعضاء **الفريق التوجيهي** وضع الرؤية الخاصة بهذا المشروع والتوجيه أثناء العملية. كما ساعدوا في تحديد التوجهات المهمة للسياسات، وأمثلة عن «الممارسات الواعدة» وغيرها من الموارد الرئيسية، وقاموا بتيسير التواصل بين فريق المشروع وعدد كبير من الخبراء والشبكات المهنية الدولية وجهات الاتصال الرئيسية على الصعيد الإقليمي بالإضافة إلى الإشراف على عملية الاختبار الميداني. ونود أن نوجه شكرنا إلى:

ميا دمبش (منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية)، آلان كيكوشي وايت (منظمة قرى الأطفال الدولية)، إيميلي ديلاب (مؤسسة عائلة لكل طفل)، أماندا كوكس (مؤسسة عائلة لكل طفل)، ميغومي فوروباياشي (الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع)، جانيت نلسون (الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع)، بيتر غروس (يونيسيف)، ماتيلد لونا (شبكة كفالة الأطفال في أمريكا اللاتينية)، مارا تيسيرا لونا (شبكة كفالة الأطفال في أمريكا اللاتينية)، كاثلين ريوردان (شبكة الرعاية الأفضل)، سيفيرين شيفريل (شبكة الرعاية الأفضل).

أتاحت الجهات الممولة الرئيسية تحويل رؤية هذا المشروع إلى واقع، ونعرب عن امتناننا للدعم المالي من منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية ومؤسسة أوك ومنظمة قرى الأطفال الدولية واليونيسيف.

كما نعرب عن امتناننا **لعددٍ كبيرٍ من الأفراد** الذين أتاحوا وقتهم وخبراتهم عبر تقديم آرائهم وملاحظاتهم أو مراجعة أجزاء من المسودات السابقة:

بنيام داويت ميزمور (جامعة ويسترن كيب وجامعة أديس أبابا)؛ بروسلز موغوهو (عائلة لكل طفل - ملاوي)؛ بيل بييل (منظمة أنقذوا الأطفال - المملكة المتحدة)؛ ديليا بوب (مؤسسة الأمل والمساكن الخيرية للأطفال)؛ دايان سويلز (يونيسيف، شرق آسيا والمحيط الهادئ)؛ غزال كيشافارزيان (مايسترال انترناشيونال)؛ جان كلود ليغراند (يونيسيف)؛ جيني ديغلينغ (إدارة النيابة العامة، استراليا)؛ جون بيلكينغتون (جامعة كوينز في بلفاست)؛ جون ويليامسون (شبكة الرعاية الأفضل)؛ جيون ثوبيرن (جامعة إيست أنجليا)؛ كيث وايت (ميل جروف، المملكة المتحدة)؛ ماريا هيرزوغ (كلية وجمعية الأسرة والأطفال والشباب)؛ مايك ستاين (جامعة يورك)؛ ريبيكا سميث (منظمة أنقذوا الأطفال).

شكر خاص لأوليفر روبرتسون من مكتب الكويكرز التابع للأمم المتحدة في جنيف على مساهماته القيمة في (رعاية الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم في السجن).

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى العديد من **الأفراد والمنظمات الأخرى** التي دعمت المشروع عبر تقديم توصياتٍ تتعلق بالموارد وجهات الاتصال وأمثلةٍ عن السياسات والممارسات، وكذلك جميع من شاركوا في مشاورات الاختبار الميداني في مالاوي والأرجنتين. ونخص بالذكر:

آرون غرينبرغ (يونيسيف)؛ أليسون لاين (JUCONI)؛ ليزا لوفات سميث (أورفان آميد أفريكا)؛ أندرو داديان (منظمة كفالة الأطفال في جورجيا)؛ آندي إلفين (الأطفال والعائلات عبر الحدود، الخدمة الاجتماعية الدولية في المملكة المتحدة)؛ آنا نوردينمارك سيفرينسون (يونيسيف)؛ بارسوكوفا تاتيانا ميتروفانوفنا (مركز التأهيل الاجتماعي التابع للحكومة، أوترادنوي، روسيا) ؛ بيب فان سلوتن (شبكة الرعاية الأفضل - هولندا)؛ كريستينا بيغلييتو (يونيسيف)؛ كريستين غيل (يونيسيف)؛ دانييلا كوليفا (الشبكة الوطنية للأطفال، بلغاريا)؛ ديني فورد (منظمة من يهتم؟ اسكتلندا)؛ إدواردو غارسيا رولاند (لجنة الإنقاذ الدولية)؛ إليز كوتزة (منظمة أعط الطفل عائلة)؛ إيمانويل شيروين (منظمة قرى الأطفال الدولية SOS)؛ إيفرين جانسل إرميسكت (وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية في تركيا)؛ جايمس كوفي عنان (تشالنجينغ هايتز، غانا)؛ جيني روبي (جامعة برايام يونغ)؛ جو روجرز (أسرة لكل طفل)؛ كيلي بانكرز (استشارية مستقلة)؛ كريستين فينتا كيتل (وزارة الرفاه، جمهورية لاتفيا)؛ لاريسا بوشلنيكوفا (شراكة الأسرة للأطفال، يكاترينبورغ، روسيا)؛ ماكي نودا (يونيسيف)؛ ماركيتا هرودكوفا (وزارة العمل

والشؤون الاجتماعية/جمهورية التشيكية)؛ ماروفا ألكسندرا (المؤسسة الخيرية للوقاية من اليُتم الاجتماعي، روسيا)؛ مارتا إغليسياس بينيت (الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع)؛ماثيو دالينج (يونيسيف)؛ فريدي داشي (يونيسيف)؛ ماكسين كينغ (مشروع تنظيم رفاه الطفل، الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ميزيريت تاديسي (منتدى حول تمكين الأطفال بطريقةٍ مستدامة)؛ ميلينا هاريسانوفا (يونيسيف)؛ مير أنور شهزاد (جمعية التنمية المستدامة، باكستان)؛ مولي وونغ (الجامعة الصينية في هونغ كونغ)؛ مشيرة خطاب (مركز وودرو ويلسون الدولي للعلماء)؛ منير محمدزاده (يونيسيف)؛ نايرا أفيتيسيان (يونيسيف)؛ راشيل زابو (معهد مايرز- جي دي سي)؛ روان إبراهيم (مركز أبحاث الشرق الأوسط في جامعة كولومبيا)؛ روسدان تشيدزه (منظمة قرى الأطفال الدولية SOS)؛ سارة مبيرا (بينديكيزو ليتو، كينيا)؛ سيلفيا لوبان (يونيسيف)؛ اوماتي مادراي (تشايلد لينك)؛ تاتا سودرايات (منظمة أنقذوا الأطفال، اندونيسيا)؛ توداين يالولوف (مركز حقوق الطفل، طاجيكستان).

المشاركون في الاختبار الميداني في الأرجنتين

تشاباد لوبافيتش (برنامج ليلادينو، الأرجنتين)؛ كلاوديا كابرال (Terra dos Homens and Relaf, البرازيل)؛ دانيال ميراندا (معهد الطفولة والمراهقة في أوروغواي (INAU) ؛ دانييلا فيتيري (وزارة حقوق الإنسان، الأرجنتين) ؛ ديبورا ميكوليتزكي (برنامج ليلاديو، الأرجنتين، وRELAF)؛ فلورا فيفانكو جيسين (الخدمة الوطنية للطفولة والشباب، حكومة تشيلي)؛ خورخي فيراندو (معهد الطفولة والمراهقة في أوروغواي (INAU)؛ لورا مارتينيز دي لا مورا (ELAF وPatronato Pro-Hogar del Niño Irapuato, المكسيك)؛ ليونيل أسدوربال دوبون بيندفيلت (Refugio de la Niñez, غواتيمالا)؛ مارسيلو أسيبرود (برنامج ليلادينو، الأرجنتين)؛ مارثا إيوجينيا سيغورا (KidSave، كولومبيا)؛ نستور ألفاريز (الفريق التقني الحكومي، الأرجنتين)؛ فيرجينيا اميلسو سوتو (Fundación Sierra Dorada، الأرجنتين)

المشاركون في الاختبار الميداني في مالاوي

أندرو موغانغا (خطة ملاوي) ؛ انورد ساتوميا (الرعاية الاجتماعية، مزيمبا)؛ بريندا فيري (وورلد فيجن)؛ سيسيليا ماجانجا (وورلد فيجن)؛ ديريك لوهانجا (ايفري تشايلد، مالاوي)؛ إنوك بونونغوي (وزارة الشؤون الجنسانية والأطفال والرعاية الاجتماعية)؛ فرانك داماليكاني (الرعاية الاجتماعية/ مقاطعة دوا)؛ غريس سيومبو (ايفري تشايلد، مالاوي)؛ هاري ساتومبا (وزارة الشؤون الجنسانية والأطفال والرعاية الاجتماعية)؛ هوب مسوسا (منظمة قرى الأطفال الدولية)؛ اسحق فيري (كلية تشانسيلور، جامعة ملاوي)؛ جاكلين كابامبي (يونيسيف)؛ ميريام كالوا (يونيسيف)؛ جيمس غوندوي (ايفري تشايلد، مالاوي)؛ جون واشالي (مكتب الرعاية الاجتماعية، مقاطعة دوا)؛ جوسين شيلا تشينياما (منظمة مجتمعية، مزيمبا)؛ جاستن هاميلا (وزارة الشؤون الجنسانية والأطفال والرعاية الاجتماعية)؛ كيستون ندلوفو (ايفري تشايلد، مالاوي)؛ لورينت كانسينجيرو (وزارة الشؤون الجنسانية والأطفال والرعاية الاجتماعية)؛ مكفيرسون مديلا (منظمة أنقذوا الأطفال)؛ ماثوزيلا زيويا (وزارة الشؤون الجنسانية والأطفال والرعاية الاجتماعية)؛ مايك ماوليدي (ضابط الرعاية الاجتماعية في المقاطعة، شيرادزولو) ؛ السيدة هايكينث كوليميكا (وزارة الشؤون الجنسانية والأطفال والرعاية الاجتماعية)؛ نيكوديموس مفانديه (ايفري تشايلد، مالاوي)؛ نيوما مكاليبي تشانياما (منظمة مجتمعية، مقاطعة مزيمبا) ؛ بيليراني باندا (أخصائي حماية أطفال، مقاطعة دوا) ؛ ريتشارد شيليندا (ايفري تشايلد، مالاوي)؛ رودني تشيوينجو (إسعاف سانت جونز)؛ توماس مويو (ايفري تشايلد، مالاوي)؛ تيسي مسونكو (ايفري تشايلد، مالاوي).

وأخيراً، قدم فريق مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا (CELCIS) دعماً لا يضاهى؛ ونود أن نعبر عن تقديرنا العميق لمشاركة زملائنا في هذا المشروع. ونخص بالذكر هيذر لورنس التي تولت تنسيق هذا المشروع بخبرةٍ كبيرة وعبر توليفةٍ فريدة لا تقدر بثمن من المهنية والالتزام وروح الدعابة لضمان الإنجاز

في الموعد المطلوب. كما شكل البحث حول المؤلفات ذات الصلة الذي تولته زوي تينانت أرضيةً متينةً لعملنا. ونتوجه أيضاً بالشكر لفيكي ويلش وغراهام كونلي ولويز هيل ولورين مكغينيس وكاتي هنتر على ما قدموه من انطباعاتٍ وترجمات وتصحيحات مفيدة. وأخيراً، نتوجه بعميق تقديرنا للمصممين في ريد باث (Transform Brands) الذين عملوا معنا بصبرٍ وبلا كلل على تحويل كمية هائلة من النصوص إلى منشورٍ جذاب وسهل القراءة.

ونأمل أن يجعل الناتج النهائي لهذه العملية المشتركة جميع من ذكرناهم - بمن فيهم أولئك الذين ربما نكون قد أغفلناهم عن غير قصد - يشعرون بأن جهودهم الكبيرة كانت تستحق العناء المبذول.

ترجم النسخة العربية من هذا الدليل عامر الصيفي وحرَّر النسخة النهائية علي برازي. وتسمح مساهمتهم، بالإضافة إلى التزام جميع من يقومون بنشر الرسائل المتضمنة في هذا الدليل في الشهور والسنوات القادمة، لجمهورٍ واسع بالاطلاع على النص.

المؤلفون:

نايجل كانتويل: خبير استشاري دولي في مجال سياسات حماية الطفل (كبير استشاريي مشروع المضي قدماً).

جنيفر دافيدسون: مديرة مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا، جامعة ستراثكلايد (مديرة مشروع المضي قدماً).

سوزان إلسلي: خبيرة استشارية مستقلة في مجال سياسات وأبحاث وحقوق الأطفال.

إيان ميليغان: قائد المشروع، مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا، جامعة ستراثكلايد.

نيل كوين: مُحاضر أول ومنسق دولي، كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية، جامعة ستراثكلايد.

الرموز والاختصارات

§ - تشير إلى فقرة في وثيقةٍ ما.

AIDS – متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)

ATD 4th World - الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع

BCN - شبكة رعاية أفضل

قواعد بكين - القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

BID - تحديد المصلحة الفضلى

CAT - اتفاقية مناهضة التعذيب

CEDAW - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

CELCIS – مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا

CESCR - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

CoE - مجلس أوروبا

CRC - اتفاقية حقوق الطفل

لجنة اتفاقية حقوق الطفل - لجنة حقوق الطفل

HIV - فيروس نقص المناعة البشرية

HRC - مجلس حقوق الإنسان

ISS – منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية

NGO - منظمة غير حكومية

OHCHR - المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

OVC - الأيتام والأطفال المعرضين للخطر

مبادئ باريس - المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان –

RELAF - شبكة كفالة الطفل في أمريكا اللاتينية

المبادئ التوجيهية - المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

الدليل - المضي قدماً: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

UN - الأمم المتحدة

UNCRPD - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

UNGA - الجمعية العامة للأمم المتحدة

UNHCR - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

UNICEF - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الفصول:

الفصل الأول:
مشروع المضي قدماً: وضع المبادئ التوجيهية قيد الممارسة 14

الفصل الثاني:
إعداد المبادئ التوجيهية وركائزها الأساسية 19

الفصل الثالث:
نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية والمصطلحات المستخدمة 31

الفصل الرابع:
المبادئ العامة والأبعاد 36

الفصل الخامس:
مبدأ «الضرورة»:
تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة 50

الفصل السادس:
مبدأ «الملاءمة»:
تحديد أنسب أشكال الرعاية 67

الفصل السابع:
صياغة سياسات للرعاية البديلة 76

الفصل الثامن:
أماكن تقديم الرعاية 87

الفصل التاسع:
الدعم في إطار الرعاية اللاحقة 98

الفصل العاشر:
تمويل وترخيص وضمان الرعاية عالية الجودة 104

الفصل الحادي عشر:
توفير الرعاية في الخارج وفي حالات الطوارئ 114

الفصل الثاني عشر:
إغلاق الفجوة بين النيّة والواقع 122

مصادر إضافية 130

جدول المحتويات:

الفصل الأول
مشروع المضي قدماً:
وضع المبادئ التوجيهية قيد الممارسة 14

1-1) الحاجة إلى الدليل 15

2-1) استخدام الدليل 16

3-1) لمحة عامة عن الدليل 16

1. السياق: فهم المبادئ التوجيهية
2. الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
3. مربعات «التركيز»
4. أمثلة عن «الممارسات الواعدة»
5. مصادر إضافية

4-1) المنهجية 17

الفصل الثاني
إعداد المبادئ التوجيهية وركائزها الأساسية 19

2-1) معلومات أساسية عن المبادئ التوجيهية 20

1. لماذا وكيف تم إعداد وإقرار المبادئ التوجيهية؟
2. الغرض من المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
إظهار التزام بحقوق الطفل

2-2) ركائز المبادئ التوجيهية 23

1. احترام «مبدأ الضرورة»
2. احترام «مبدأ الملاءمة»
3. تطبيق مبدأ «الضرورة والملاءمة»
4. مراعاة مصالح الطفل الفضلى

نقطة التركيز (1): 27
مشاركة الأطفال واليافعين في قرارات الرعاية ومكان تلقيها

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: مكومبوزي، تانزانيا
  - دراسة حالة 2: المشاركة الجماعية في خدمات حماية الطفل، النروج
  - دراسة حالة 3: منظمة من يهتم؟ (Who Cares?) مبادرة التدريب في سكوتلندا، سكوتلندا، المملكة المتحدة.

الفصل الثالث
نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية والمصطلحات المستخدمة: 31

3-1) نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية 32

2-3) المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية 33

1. الرعاية البديلة في أسرةٍ موجودة
2. أماكن أخرى لتقديم الرعاية
3. المفاهيم ليست مطلقة

الفصل الرابع
المبادئ العامة والأبعاد 36

4-1) النُهج والتدابير الأساسية والشاملة 37

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
دعم حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة أو غيرها من الاحتياجات الخاصة

2-4) التوجهات الأساسية على صعيد السياسات 39

نقطة التركيز (2): 40
إيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في إطار رعاية أسري

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: منظمة اليونيسيف في السودان: الرعاية البديلة للأسرة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

تنقلك الروابط التشعبية (Hyperlinks) في الوثيقة إلى الصفحات ذات الصلة في المبادئ التوجيهية. ويمكنك أيضاً الانتقال إلى المبادئ التوجيهية في أي وقت – فقط انقر حيث ترى علامة التبويب الزرقاء هذه.

جدول المحتويات:

- دراسة حالة 2: خدمات الرعاية البديلة من منظمة اليونيسيف في كوسوفو
- دراسة حالة 3: منظمة (Child's i) في أوغندا
- دراسة حالة 4: شبكة كفالة الأطفال، باراغواي

3-4) إبعاد نظام الرعاية عن الطابع المؤسسي 43

نقطة التركيز (3): استراتيجيات إبعاد نظام الرعاية عن الطابع المؤسسي 44

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: استراتيجية الابتعاد عن الطابع المؤسسي في مولدوفا
  - دراسة حالة 2: استراتيجية الابتعاد عن الطابع المؤسسي في جورجيا
  - دراسة حالة 3: استراتيجية الابتعاد عن الطابع المؤسسي في مالاوي

4-4) المبادئ التي ترتكز عليها تدابير تعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية 47

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
توفير إطار للسياسة الخاصة بالرعاية البديلة

الفصل الخامس
مبدأ «الضرورة»: تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة 50

1-5) المستوى الأولي لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة 51

1. الأسر التي يكون عائلها طفلاً

نقطة التركيز (4): حماية ودعم الأسر التي يكون عائلها طفلاً

- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: برنامج أنا أحب الأطفال (Nkundabana) التابع لمنظمة العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم (CARE) في رواندا، رواندا
  - دراسة حالة 2: إيسيبندي، جنوب أفريقيا
  - دراسة حالة 3: دعم الأسر التي يكون عائلها طفلاً في تنزانيا

2-5) المستوى الثاني لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة 54

2. الأطفال المعرضون لخطر التخلي عنهم

نقطة التركيز (5): دعم الأسر للحيلولة دون الهجر والتخلي 55
لآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
ممارسة واعدة:

- دراسة حالة 1: خدمات الاستراحة القصيرة للأطفال ذوي الإعاقة، روسيا
- دراسة حالة 2: برامج دعم الأسرة، ماليزيا
- دراسة حالة 3: إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي، نيبال
- دراسة حالة 4: مشروع التميز في كفالة اليتيم، سوريا

1. دراسة إبعاد أحد الأطفال عن الرعاية الوالدية

رعاية الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم في السجن

نقطة التركيز (6): رعاية الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم في السجن 61

- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: التنظيم الإلزامي داخل محكمة الاستئناف الاتحادية، الأرجنتين
  - دراسة حالة 2: موظفو الأطفال في السجون، الدانمارك
  - دراسة حالة 3: دور حضانة ورياض أطفال المساجين وموظفي السجن، الهند

3-5) المستوى الثالث لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة 63

نقطة التركيز (7): 64
تعزيز إعادة الإدماج المستدامة للأطفال داخل أسرهم من مرافق تقديم الرعاية البديلة

- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: مجموعة العمل الوطنية حول الحياة في الأسرة والمجتمع المحلي، البرازيل
  - دراسة حالة 2: إعادة الإدماج في سيراليون
  - دراسة حالة 3: المسير معاً - مشروع دعم أسري للأطفال في الرعاية داخل المؤسسات، هونغ كونغ

جدول المحتويات:

الفصل السادس
مبدأ «الملاءمة»: تحديد أنسب أشكال الرعاية 67

6-1) المراقبة (Gatekeeping) 68

نقطة التركيز (8): 69
المراقبة (Gatekeeping): وضع إجراءات لفرز الإحالات وتقييم الحاجة وإعطاء الإذن بالإيداع
- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: مركز دعم الطفل والأسرة، إندونيسيا
  - دراسة حالة 2: أنظمة المراقبة (Gatekeeping) في أذربيجان

6-2) مجموعة من خيارات الرعاية 72

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
توفير مجموعة من خيارات الرعاية لتلبية احتياجات الأطفال

6-3) الرعاية داخل المؤسسات عندما تكون ضرورية وملائمة 73

6-4) تحديد الشكل الأنسب للإيداع 73
1. عملية دقيقة
2. غايات واضحة

6-5) عمليات المراجعة على سبيل المتابعة 74

الفصل السابع
صياغة سياسات للرعاية البديلة 76

7-1) ترتيبات الرعاية غير الرسمية 77

نقطة التركيز (9): 78
مشاركة الدولة في ترتيبات الرعاية غير الرسمية
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: إطار تقييم مقدمي الرعاية من ذوي القربى، نيوزيلندا
  - دراسة حالة 2: دعم الحكومة للقاءات المجموعة الأسرية من أجل تحسين رعاية ذوي القربى في جزر مارشال
  - دراسة حالة 3: البدل الإلزامي للرعاية، استراليا

7-2) التوجهات الأولية على صعيد السياسات 80

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
دعم نهج يرتكز على القرائن في صنع السياسات

7-3) الظروف في المرافق الرسمية لتقديم الرعاية البديلة 81
1. معرفة الأطفال لحقوقهم
2. آليات الإبلاغ عن الشكاوى

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
ضمان وجود آليات للإبلاغ عن الشكاوى

3. تقديم الرعاية البديلة من قبل جهة خاصة
4. خيارات الرعاية المحددة ثقافياً ودينياً

نقطة التركيز (10): 83
دعم الحلول التقليدية الملائمة في مجال الرعاية
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: مبادرة أركان الأمل (Touchstones of Hope Initiative)، كندا
  - دراسة حالة 2: كفالة الأطفال التقليدية في كردستان العراق

5. نمو وحماية الطفل
6. الوصم الاجتماعي
7. الدين
8. استخدام القوة وفرض القيود

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
استخدام التأديب والعقاب وفرض القيود

9. الحماية المفرطة

الفصل الثامن
أماكن تقديم الرعاية 87

8-1) المسؤولية القانونية 88

8-2) القضايا الرئيسية للهيئات والمرافق المسؤولة عن توفير الرعاية الرسمية 89

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
وضع معايير التوظيف في خدمات ومرافق الرعاية الرسمية

جدول المحتويات:

3-8) كفالة الطفل ومؤسسات الرعاية الداخلية 91

1. خيار كفالة الطفل

نقطة التركيز (11) تطوير أشكال للرعاية البديلة تستندإلى الأسرة 92

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: مشروع ميراكل إنكاونترز - فاميلي لينكس، كولومبيا
  - دراسة حالة 2: استراتيجية توفير الرعاية للأطفال الضعفاء في أسر حاضنة
  - دراسة حالة 3: برنامج رعاية الأطفال التابع لمنظمة فوست في زيمبابوي

2. خيار الرعاية داخل المؤسسات

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات: توفير خيار مؤسسات الرعاية الداخلية

3. الأطفال الذين يكونون في نزاعٍ مع القانون

الفصل التاسع
الدعم في إطار الرعاية اللاحقة 98

نقطة التركيز (12): 100
الإعداد لمغادرة مرافق الرعاية وتقديم الدعم في إطار الرعاية اللاحقة

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: منظمة قرى الأطفال الدولية (SOS)، غانا
  - دراسة حالة 2: مشروع «والدين دائمين للمراهقين»، الولايات المتحدة
  - دراسة حالة 3: دعم مغادري نظام الرعاية في الأردن

الفصل العاشر
تمويل وترخيص وضمان الرعاية عالية الجودة 104

1-10) تمويل الرعاية 105

نقطة التركيز (13): 106
تمويل الرعاية لتجنب الإيداع غير المبرر

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: «المال يتبع الطفل»، أوكرانيا
  - دراسة حالة 2: تمويل الرعاية في كمبوديا

2-10) التفتيش والرصد 109

1. التفتيش

نقطة التركيز (14): 110
تطوير أنظمة ترخيص وتفتيش موثوقة وخاضعة للمساءلة

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: برنامج الإشراف على دور الأطفال، المكسيك
  - دراسة حالة 2: طريقة التنظيم والتقييم والمتابعة لضمان الجودة في مرافق الرعاية الداخلية للأطفال، إسرائيل
  - دراسة حالة 3: المعايير الدنيا للرعاية داخل المؤسسات وكفالة الأطفال في ناميبيا

2. الرصد

جدول المحتويات:

الفصل الحادي عشر
توفير الرعاية في الخارج وفي حالات الطوارئ 114

11-1) توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة 115

1. إيداع الطفل في إطار للرعاية في الخارج
2. توفير الرعاية للأطفال الموجودين فعلا في الخارج

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

11-2) توفير الرعاية البديلة في حالات الطوارئ 118

نقطة التركيز (15): 120
توفير الرعاية البديلة في حالات الطوارئ

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: بعد وقوع الكارثة: تغيير إجراءات رعاية الأطفال في آتشيه، إندونيسيا
  - دراسة حالة 2: برامج لجنة الإنقاذ الدولية في رواندا، رواندا

الفصل الثاني عشر
إغلاق الفجوة بين النيّة والواقع 122

12-1) الفجوة 123

12-2) التعاون من أجل التنفيذ 123

12-3) الأدوار والمسؤوليات ضمن هذا التعاون 124

1. دور الدولة
2. دور قادة الهيئات وكبار المهنيين
3. دور القضاء
4. دور مقدمي الرعاية الأفراد وموظفي الخطوط الأمامية
5. دور هيئات الترخيص والتفتيش
6. دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني
7. دور «المجتمع الدولي»
8. دور الأكاديميين
9. دور الأعمال التجارية

12-4) إحراز التقدم 128

1. الأساس الحيوي لجمع البيانات
2. الدافع وراء رصد حقوق الإنسان على الصعيد الدولي
3. أهمية المشاركة كمحركٍ للتغيير
4. تحقيق تغييرات تراكمية

الملحق الأول: مصادر إضافية 130

الصكوك والتوجيهات الدولية
التعليقات على الصكوك والتوجيهات الدولية
منشورات الرعاية البديلة
منظمات وشبكات حقوق الأطفال
المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

مشروع المضي قدماً: وضع المبادئ التوجيهية قيد الممارسة

تجدون في هذا الفصل:

1–1) الحاجة إلى الدليل

2–1) استخدام الدليل

3–1) لمحة عامة عن الدليل

1. السياق: فهم المبادئ التوجيهية
2. الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
3. مربعات «التركيز»
4. أمثلة عن «الممارسات الواعدة»
5. مصادر إضافية

4–1) المنهجية

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

شهد العقد الأخير خطواتٍ كبيرة نحو تحقيق الهدف المتمثل بوضع حقوق الطفل في جوهر الرعاية البديلة.

يتوفر لدينا الآن إطار أكثر ترابطاً للسياسة العامة بدءاً من المفهوم الأساسي إلى عملية إعداد وإقرار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (المبادئ التوجيهية) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (A/RES/64/142). وتحدد المبادئ التوجيهية اليوم كيف يُقارب واضعو السياسات وصانعو القرارات والمختصون عمليتي توفير الرعاية البديلة للأطفال وتجنب الحاجة إليها في الوقت نفسه.

أُعد دليل «المضي قدماً» لينقلنا خطوات إضافية على الطريق نحو إدراج حقوق الأطفال في إطار الرعاية البديلة. ويهدف الدليل إلى دعم عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية عبر إنشاء روابط متينة بين السياسة الوطنية والممارسات المباشرة والمبادئ التوجيهية نفسها.

ويعكس الدليل الرسالة الأساسية في المبادئ التوجيهية - وهي أنه لا يجوز إطلاقاً إيداع الأطفال في الرعاية البديلة دونما ضرورة، وإذا توجب تقديم الرعاية خارج المنزل فينبغي أن تتناسب مع الاحتياجات والظروف الخاصة بكل طفل ومع مصلحته الفضلى.

ويشرح هذا الفصل سبب وطريقة إعداد هذا الدليل كما يقدم تلخيصاً لمحتوياته.

1-1) الحاجة إلى الدليل

ليس من السهل دائما تفسير المعنى المقصود من الصكوك الدولية، وفهم الفكر وراء أحكامها بناءً على النصوص وحدها. وبالتالي، يصعب تحديد الآثار الحقيقية المترتبة على وضعها موضع التنفيذ في كثيرٍ من الأحيان. ولهذا يتم إعداد وثائق إضافية لتوضيح أصل كل من هذه الصكوك وطريقة إعدادها والغرض منها.

وتأخذ هذه الوثائق صيغاً مختلفة. ففي الاتفاقيات الدولية المُلزمة كاتفاقية حقوق الطفل، غالباً ما تُسجل مصادر الصياغة في الأعمال التحضيرية (سجل المناقشات). وفي بعض الحالات مثل **اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن التبني بين البلدان**، يُعد تقرير تفسيري بعد التبني. ومهما كانت صيغة هذه الوثائق، فهي تُساعد المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقيات ورصدها في فهم أسباب إدراج بعض الأحكام (أو استبعادها أحياناً)، وسبب صياغتها بطريقةٍ معينة، والدوافع الأساسية لإدراجها. كما تُسهم في تفسير الالتزامات بموجب الاتفاقيات، وبالتالي تقدم توجيهاً مفيداً بشأن كيفية تطبيقها عملياً.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

وفي حالة الصكوك غير الملزمة كالإعلانات والقواعد والمبادئ التوجيهية، يمكن أيضًا إعداد تقرير تفسيري - وتشمل الأمثلة عددًا من نصوص مجلس أوروبا مثل التوصية بشأن حقوق الأطفال في مؤسسات الرعاية الداخلية و المبادئ التوجيهية للعدالة الصديقة للطفل. وفي حالاتٍ نادرة، يُدرج تعليق تفسيري في النص الرسمي بعد كل حكمٍ من الأحكام (وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لعام 1985 لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) مثال على ذلك).

ولم يكن أي من مصادر التوجيه والإلهام المذكورة موجوداً عند إعداد دليل المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. ولذلك، يحدد هذا الدليل المنطق الذي استندت إليه التوجهات الرئيسية في المبادئ التوجيهية ويُشير إلى المبادرات التشريعية والسياسية والبرمجية التي تمكن من تطبيق الأحكام بفعالية.

2-1) استخدام الدليل

صُمم هذا الدليل ليستخدم أداة مرجعية من قبل المشرعين وواضعي السياسات وصناع القرار في مجال حماية الطفل والرعاية البديلة للأطفال. وعلى غرار المبادئ التوجيهية، ينبغي أن يصبح الدليل موضع اهتمام جميع المتخصصين ومقدمي الرعاية. وبعبارةٍ أخرى، يستهدف الدليل نطاقاً واسعاً من الجهات والأفراد في القطاع الحكومي والخاص والمجتمع المدني.

ويمكن استخدامه بأكثر من طريقة:

- لتعزيز فهم مختلف الأحكام في المبادئ التوجيهية: لماذا جرى إدراجها، وما هي تداعياتها المحتمله على السياسات والممارسات.
- أداة للمناصرة.
- قاعدة و/أو محفز للمناقشات بغية تعديل أنظمة الرعاية البديلة.
- قاعدة مرجعية أو معيار لتقييم ورصد الأنظمة الحالية للرعاية البديلة، وإعداد التقارير عنها للجهات الوطنية والدولية.

3-1) ملخص الدليل

يوفر الدليل معلوماتٍ مهمة بشأن المنهج المتبع في المبادئ التوجيهية والمسائل الرئيسية التي أثارتها. ويستخدم أمثلة عن السياسات والممارسات الواعدة، كما يُشير إلى مصادر إضافية مفيدة. ولهذه الغاية، يتضمن القسم الرئيسي من الدليل «مجموعات» من الأحكام التي تتبع هيكلية المبادئ التوجيهية قدر الإمكان، وتم النظر فيها بالاستناد إلى **السياق والأمثلة والآثار المترتبه عليها.**

1. السياق: فهم المبادئ التوجيهية

تهدف الفصول المعنونة «**فهم المبادئ التوجيهية**» إلى تسليط الضوء على النقاط المبتكرة الرئيسية والإشارة إلى مبررات إدراج أحكامٍ بعينها أو طريقة صياغتها. ونظراً لطول المبادئ التوجيهية وتفاصيلها، يستحيل تلخيص النص كاملاً أو التعليق على جوانبه كافةً في هذا الدليل. لذلك، لا يشكل الدليل استعاضةً عن المبادئ التوجيهية وينبغي استخدام مضمونه بالربط مع المبادئ نفسها.

2. الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

نحن ندرك أن كل دولةٍ تقوم بوضع سياساتها وفقاً لظروفها الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية. ومع ذلك، تعتبر أقسام الدليل المتعلقة **بآثار عملية صنع السياسات** مهمةً لإلقاء الضوء على المجالات التي ينبغي أن تلعب فيها الحكومات الوطنية دوراً قيادياً وإشرافياً في مجموعةٍ من الأنشطة المتعلقة بالسياسات (التشريع، أطر السياسات، التوجيه والبرامج). ويفرد الدليل أحد عشر قسماً منفصلاً لآثار صنع السياسات بعنوان «الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات»، تتوافق مع أحكام المبادئ التوجيهية قيد الدراسة. وهناك أيضاً أقسام تتعلق بالآثار المترتبة على عملية صنع السياسات ضمن مجموعاتٍ من «مربعات التركيز» وأمثلة «الممارسات الواعدة» ذات الصلة. وتلخص الأقسام الأحد عشر الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات من ناحية:

- إظهار التزام بحقوق الطفل.
- دعم حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة أو غيرها من الاحتياجات الخاصة.
- توفير سياسة خاصة بالرعاية البديلة.
- توفير مجموعة من خيارات الرعاية لتلبية احتياجات الأطفال.
- تنفيذ عمليات تقييم وتخطيط ومراجعة دقيقة.
- دعم نهج يرتكز على القرائن في صنع السياسات.
- ضمان وجود آليات للإبلاغ عن الشكاوى.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

- استخدام التأديب والعقاب وفرض القيود.
- وضع معايير التوظيف في خدمات ومرافق الرعاية الرسمية.
- خيار الرعاية داخل المؤسسات.
- ثامنا - توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة.

3. مربعات «التركيز»

تتم معاينة بعض المواضيع بتعمق ضمن كل مجموعةٍ من الأحكام، ومن ثم تحليلها في مربعاتٍ «تركيز». ولم يتم اختيار المواضيع المذكورة لأنها أكثر أهميةً من غيرها بالضرورة، ولكن لأننا شعرنا أنها تتطلب مزيداً من الشرح وأمثلةً توضيحية عن كيفية تطبيقها عملياً. وجرت دراسة أربعة عشر موضوعاً:

1. مشاركة الأطفال واليافعين في قرارات الرعاية ومكان تلقيها.
2. إيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في إطار رعاية أسري.
3. استراتيجيات ستراتيجيات إبعاد نظام الرعاية عن الطابع المؤسسي.
4. حماية ودعم الأسر التي يكون عائلها طفلاً.
5. دعم الأسر للحيلولة دون الهجر والتخلي.
6. رعاية الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم في السجن.
7. تعزيز إعادة الإدماج المستدامة للأطفال داخل أسرهم من مرافق الرعاية البديلة.
8. المراقبة (Gatekeeping) وضع إجراءات لفرز الإحالات وتقييم الحاجة وإعطاء الإذن بالإيداع.
9. مشاركة الدولة في تدابير الرعاية غير الرسمية.
10. دعم الحلول التقليدية الملائمة في مجال الرعاية.
11. إيجاد أشكال للرعاية البديلة تستند إلى الأسرة.
12. الإعداد لمغادرة مرافق الرعاية وتقديم الرعاية اللاحقة.
13. تمويل الرعاية لتجنب الإيداع غير المبرر.
14. تبني أنظمة ترخيص وتفتيش موثوقة وتخضع للمساءلة.

4. أمثلة عن «الممارسات الواعدة»

في كل موضوع، تُشرح القضايا المطروحة وتُتبع بمثالين اثنين على الأقل من «الممارسات الواعدة» من أماكن مختلفة في العالم. وقد قُدمت هذه الأمثلة من قبل خبراء ومنظمات غير حكومية أو حُدّدت عبر البحث الخاص الذي أجريناه. وسميت عمداً بالأمثلة عن الممارسات «الواعدة» وليس «أفضل» الممارسات، ولا يمثل إدراجها في الدليل موافقة المؤلفين دوماً على جودتها. ومع ذلك، نعتقد أن هناك ما يكفي من الأدلة لتوصف بأنها نوع من التطور «الواعد» الذي تهدف المبادئ التوجيهية إلى تشجيعه. وهي مهمة لأنها تربط المبادئ التوجيهية والدليل مع العمل الذي يُنفذ على أرض الواقع. وعندما نستطيع، فإننا نقدم كشفاً علنياً عن المشروع، كما يمكننا في بعض الحالات توفير رابطٍ إلى مصدرٍ للتقييم.

5. مصادر إضافية

يتضمن الملحق **مصادر إضافية والنص الكامل** للمبادئ التوجيهية. ويتضمن قسم المصادر الإضافية: الصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية، والتعليقات على الصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية، ومجموعة مختارة من المنشورات الرئيسية عن الرعاية البديلة ومواقع الإنترنت الخاصة بالمنظمات والشبكات الرئيسية المعنية بحقوق الطفل.

كما يتضمن مسرداً بالمصادر الرئيسية المستخدمة في إعداد الدليل، مع جميع الصكوك والمبادئ التوجيهية المشار إليها في النص - والعديد منها مع روابط على شبكة الانترنت. وتقدم جميع المصادر المذكورة بنسختها الإنجليزية، وفي حالة صكوك الأمم المتحدة، تتيح روابط الانترنت الوصول إلى الوثائق باللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة. ويعتبر قسم الرعاية البديلة من المصادر لائحةً مراجع تأشيرية فقط، وغير شاملة أبداً، توجّه القراء إلى مصادر قيّمة للمعلومات لتوفير مزيدٍ من التعلم. تم فقط إدراج الوثائق الملائمة لمجموعة متنوعة من الظروف أو المناطق في العالم.

4-1) المنهجية

حُددت الآثار المترتبة على السياسات و«الممارسات الواعدة» والمصادر عبر عمليةٍ تشاوريةٍ مكثفة. وتواصل الفريق التوجيهي للدليل مع مجموعةٍ كبيرةٍ من الخبراء، واختار جهات اتصالٍ رئيسية في مناطق مختلفة باستخدام الشبكات المهنية الدولية القائمة. واختُبر الدليل ميدانياً في الأرجنتين

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

(عبر شبكة كفالة الأطفال في أمريكا اللاتينية) ومالاوي (عبر شبكة رعاية أفضل - مالاوي)، وخضع لاستعراضٍ دقيق للمنشورات الأكاديمية وغير الرسمية.

استخدم الباحثون في فريق إعداد الدليل مجموعة مصادر بينها تقارير ودراسات عن الرعاية البديلة في السياق العالمي، ووثائق دولية، والردود على عملية التشاور.

واستُخدمت استراتيجية بحث خاصة لاختيار الأمثلة عن «الممارسات الواعدة»، التي تم تجميعها باستخدام تراكيب متنوعة من مصطلحات البحث بناءً على المواضيع المنتقاة، والفجوات الجغرافية المحددة بعناية، والمصطلحات المتعلقة بالممارسات الملهمة. واستَخدم البحث مصطلحات عامة مختلفة لكل موضوع من الموضوعات (مثل «الرعاية اللاحقة»، «الرعاية غير الرسمية»، «رعاية ذوي القربى»... إلخ). كما استرجعت مقالات سابقة بناءً على نتائج قاعدة البيانات، واستُهدفت مطبوعات دورية معينة بناء على اقتراح الفريق التوجيهي. وبعد استعراض قواعد البيانات الأكاديمية، أُجري بحث يدوي يتناول وثائق التقرير المقترحة من قبل المشاركين في عملية التشاور وأعضاء الفريق التوجيهي وفريق المشروع. وطُلب من الفريق التوجيهي أيضاً تعميم طلبات الحصول على أمثلة عن الممارسات على الأعضاء ما ساعد في تحديد مزيد من الأمثلة. وأخيراً، راجع فريق المشروع جميع الأمثلة في ضوء توصيف المواضيع ووافق على ما سيتم إدراجه.

يهدف نطاق دراسات تجارب البلدان إلى إظهار ثراء وتنوع «الممارسة الواعدة» على الصعيد الدولي، ولذلك لا يتضمن الدليل سوى مثال واحد عن الممارسات من كل بلد ولجميع المواضيع باستثناء واحدٍ فقط. فنظراً لقلة عدد الدول التي احتاجت إلى إعداد خطط مواجهة في حالات الطوارئ، وما يعنيه ذلك من قلة الأمثلة عن الممارسات الجيدة التي يمكن الوصول إليها في هذا المجال، فقد جرت الإشارة إلى الدول مرةً أخرى في فصل «توفير الرعاية البديلة في حالات الطوارئ».

عموماً، توجد أمثلة عن كثيرة جداً عن «الممارسات الواعدة» على الصعيد الإقليمي. وعلى الرغم من تعذر إيجاد أمثلة إقليميةٍ لجميع المواضيع، فإن الاكتفاء بمثالٍ واحدٍ من كل بلد جاء لتحقيق التوازن مع الاعتبارات الأخرى. وكانت هناك رغبة في جمع أدلةٍ قوية عن كل مثال وتمثيل مختلف القطاعات (الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني) وكذلك مجموعةٍ كبيرةٍ من الهيئات. وضمان ذلك قلّص فرص تحقيق توازنٍ إقليميٍ أفضل في بعض المواضيع.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

إعداد المبادئ التوجيهية وركائزها الأساسية

تجدون في هذا الفصل:

2-1) معلومات أساسية عن المبادئ التوجيهية

1. لماذا وكيف تم إعداد وإقرار المبادئ التوجيهية؟
2. الغرض من المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات: إظهار التزام بحقوق الطفل

2-2) ركائز المبادئ التوجيهية

1. احترام «مبدأ الضرورة»
2. احترام «مبدأ الملاءمة»
3. تطبيق مبدأ «الضرورة والملاءمة»
4. مراعاة مصالح الطفل الفضلى

نقطة التركيز (1): مشاركة الأطفال واليافعين في قرارات الرعاية ومكان تلقيها.

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: مكومبوزي، تانزانيا
  - دراسة حالة 2: المشاركة الجماعية في خدمات حماية الطفل، النروج
  - دراسة حالة 3: منظمة من يهتم؟ (Who Cares?) مبادرة التدريب في سكوتلندا، سكوتلندا، المملكة المتحدة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

2-1) معلومات أساسية عن المبادئ التوجيهية

1. لماذا وكيف تم إعداد وإقرار المبادئ التوجيهية؟

تسعى اتفاقية حقوق الطفل إلى حماية الأطفال الذين لا يستطيعون العيش مع والديهم أو البقاء ضمن بيئةٍ أُسريةٍ مستقرة (في المادة 20 على وجه الخصوص، وفي غيرها) ولكن اتفاقية حقوق الطفل لا تّوصف الإجراءات الواجبة بطريقةٍ تفصيلية. وينطبق الشيء ذاته على العديد من المواضيع التي تغطيها اتفاقية حقوق الطفل. ونتيجةً لذلك، هناك ضرورة لتوفير إرشاداتٍ أكثر تفصيلاً ومعترفاً بها دولياً. وعلى سبيل المثال، هناك مجموعة كبيرة من الملاحق باتفاقية حقوق الطفل مثل: **المعايير المتعلقة بقضاء الأحداث**، و**معاهدة رئيسية مكرسة للتبني بين البلدان، ودليل تحديد المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين وغير المصحوبين بذويهم.**

المادة 20:

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لأفضلية الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

أثار قسم حماية الطفل في اليونيسف لأول مرة أفضلية وجود «مبادئ توجيهية بشأن استخدام الرعاية البديلة للأطفال وشروطها». وفي عام 2004، كلف القسم منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية بإعداد سلسلة دراسات عن الأطفال الذين

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

يفتقرون إلى رعاية أسرية كافية. وكُلفت المنظمة المذكورة أيضاً بصياغة «دعوة إلى العمل» تتعلق بالموضوع. وسُلمت هذه «الدعوة» إلى جهات عدة بينها لجنة حقوق الطفل للنظر فيها.

وافقت لجنة حقوق الطفل على الحاجة إلى المبادئ التوجيهية وأحالت «قرارها» إلى لجنة حقوق الإنسان (في ذلك الوقت) في أواخر عام 2004. وتابعت لجنة حقوق الطفل بتخصيص يوم المناقشات العامة في سبتمبر/أيلول عام 2005 لموضوع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.

خرجت المناقشات بمجموعةٍ من التوصيات الرئيسية بينها قيام المجتمع الدولي بصياغة مشروع مبادئ توجيهية لتحسين تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل للأطفال المحرومين من أسرهم. وتعاونت اليونيسف مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية الدولية لتشكيل فريق عمل تابع لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك مع عدد من الخبراء الأفراد والشباب ممن لديهم خبرة في الرعاية البديلة لإكمال النص بحلول أوائل عام 2006.

وفي آب/أغسطس 2006، استضافت السلطات البرازيلية احتماعاً دولياً للخبراء لاستعراض نص مشروع المبادئ التوجيهية. وحضر الاجتماع ممثلون عن قرابة 40 حكومة بالإضافة إلى اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية وثلاثة أعضاء في لجنة حقوق الطفل. وبعد ذلك، عُممت مسودة منقحة أخذت بعين الاعتبار الآراء والمقترحات التي تداولها الاجتماع للتعليق عليها بحلول النصف الأول من عام 2007.

كما تشكلت نتيجة الاجتماع المذكور مجموعة «أصدقاء» المبادئ التوجيهية، التي تولت البرازيل تنسيق عملها، وضمت في البداية ممثلين حكوميين من الأرجنتين وتشيلي ومصر وجورجيا وغانا والهند والمكسيك والمغرب والفلبين والبرتغال والسودان والسويد وأوكرانيا وأوروغواي والعديد من الدول الأخرى - كالنمسا وفنلندا وإيطاليا وهولندا وسويسرا - التي أصبحت مرتبطة بعملها. وواصلت المجموعة لعب دورٍ هام أثناء المفاوضات اللاحقة على النص. كما قدم مندوبون من بلدان عديدة أخرى مساهمات قيمة ولعبوا دوراً مهماً وبناءً للغاية في عملية الصياغة.

كان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أول من أعلن دعمه للمبادئ التوجيهية في قرارٍ واسع النطاق بشأن حقوق الطفل اعتمدته الدورة السابعة في آذار 2008 (A/HRC/7/29/RES)، ما شجع على دفع= مشروع المبادئ التوجيهية قُدماً. وقُدمت إحاطة عن التقدم المحرز في الدورة التاسعة للمجلس بعد ستة أشهر، عندما دعا قرار محدد (A/HRC/RES/9/13) الدول إلى «تكريس جميع جهودها في عمليةٍ شفافة، بهدف اتخاذ الإجراءات الممكنة» بحلول دورته المقبلة.

وردا على ذلك، عممت البرازيل رسميا مسودة للمبادئ التوجيهية عبر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ودعت إلى تقديم تعليقاتٍ رسمية بنهاية كانون الثاني/يناير 2009. وفي الفترة بين آذار/مارس وحزيران/يونيو 2009، نظمت البرازيل في جنيف سلسلةً مشاورات حكومية دولية استعرضت جميع التعليقات في منتدىً تشاركيٍ شفاف. ونتيجةً لذلك، أُعدت مسودة منقحة للمبادئ التوجيهية.

وبتاريخ 17 حزيران/يونيو 2009، اعتمدت الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان بالإجماع قرارًا إجرائيًا (A/HRC/RES/11/7) وقدمت المسودة الجديدة «للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال» إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك لدراستها واحتمال اعتمادها بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر بحلول الذكرى العشرين لاتفاقية حقوق الطفل.

وبالفعل، أوصت اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على المبادئ التوجيهية في اجتماعها بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. وبعد ذلك، «رحبت» الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها حسب الأصول بالمبادئ التوجيهية بالإجماع عبر القرار رقم A/RES/64/142 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر – 2009.

1. الغرض من المبادئ التوجيهية

المبادئ التوجيهية هي صك دولي غير ملزم. لذا، ومع الإقرار الواضح بأهليتها العامة لإثراء نهج الرعاية البديلة للأطفال، فإنها لا تشكل أي التزاماتٍ من جانب الدول أو أي أطراف أخرى. ونتيجة لذلك، صيغت أحكام المبادئ التوجيهية باستخدام كلمة «ينبغي» (should) بدلاً من «يجب» (shall/must) الملزمة قانونياً، باستثناء الحالات التي يشار فيها إلى الحقوق الكاملة (لا سيما تلك الواردة في اتفاقية حقوق الطفل).

صُممت المبادئ التوجيهية، التي تستند إلى اتفاقية حقوق الطفل (انظر المبادئ التوجيهية § 1)، لمساعدة وتشجيع الحكومات على تعزيز تنفيذ الاتفاقية (§ 2.ج)، وتوجيه "السياسات والقرارات والنشاطات" على كافة المستويات في القطاعين العام والخاص (§ 2.د) ويعكس بيان الغاية أيضاً تشديد واضعي المبادئ التوجيهية بوضوح على اعتبارها ليس فقط "توجيهاتٍ مرغوباً فيها على صعيد السياسة والممارسة" (§ 2) عوضاً عن معايير مطلوبة فحسب، بل أيضاً موجهة إلى "جميع القطاعات المعنية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر" وليس إلى الحكومات فقط بأي حالٍ من الأحوال.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

ومع أن المبادئ التوجيهية غير ملزمة، فهي تترك أثراً كبيراً على الممارسات في هذا المجال. ويعتبر وضعها كمجموعةٍ مبادئ معتمدة من قبل الأمم المتحدة أمراً مهماً بحد ذاته ويمكّنهما ، بين أمور أخرى، من العمل كمرجع أساسي للجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن امتثال الدول للأحكام ذات الصلة من المعاهدة. وعلى نحوٍ مشابه، يمكن أيضا أن تؤخذ المبادئ التوجيهية بعين الاعتبار من قبل الجهات التي ترصد الكثير من الاتفاقيات الأخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولكن من المهم أيضاً الاعتراف أن توجهات المبادئ التوجيهية (شأنها في ذلك شأن جميع الصكوك الدولية المشابهة تقريباً) لا تراعي توفر الموارد في أي بلدٍ من أجل التنفيذ الكامل. ومع أنها تشجع على تخصيص الموارد (§ 24-25)، فإن دورها الرئيسي هو تحديد المسار الواجب اتباعه. وهذا الدليل يعكس ذلك الموقف.

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:

إظهار التزام بحقوق الطفل

المبادئ التوجيهية: § 1، 6، 7، 72، 73

ينبغي أن تلعب الدول دوراً قيادياً في تنفيذ حقوق الأطفال في جميع الجوانب التشريعية والسياسات وعلى صعيد الممارسة. كما ينبغي إظهار هذا الالتزام بحقوق الطفل من خلال الدعم والخدمات المقدمة لجميع الأطفال الذين يتطلبون رعايةً بديلة.

وينبغي على السياسات الوطنية:

- ضمان دعم التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية بالكامل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تأسيس هيئات مستقلة معنية بالأطفال (أمناء مظالم، أو مفوضين) بما يتماشى مع «مبادئ باريس» من أجل رصد حقوق الطفل.
- اشتراط مراعاة حقوق الطفل في القانون، وإتاحة إمكانية وصول الأطفال إلى سبل الانتصاف، بما فيها القضاء.
- تخصيص مستويات مناسبة من الموارد لخدمات الأطفال وأسرهم بحيث يمكن دعم حقوق الأطفال.
- ضمان احترام حقوق جميع الأطفال بصرف النظر عن وضعهم أو ظروفهم، ومن دون تمييز على أساس الفقر والأصل العرقي والانتماء الديني ونوع الجنس والإعاقة النفسية والجسدية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى نفسية أو جسدية، وكون الطفل مولوداً خارج إطار الزواج، والوصم الاجتماعي والاقتصادي.
- تعزيز الوعي بحقوق الأطفال، بما في ذلك الحق في المشاركة، بين صفوف الأطفال وأسرهم، وصانعي السياسات، ومقدمي الرعاية للأطفال والأسر، والمجتمع عموماً باستخدام الحملات العامة ووسائل الإعلام.
- ضمان الالتزام بحقوق الطفل في جميع التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال في الرعاية البديلة.
- ضمان حماية الأطفال وحقوقهم في الرعاية البديلة وأيضاً إدراك أهمية تمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة قد تنطوي على حد مقبول من المخاطر، بما يتماشى مع حقوق الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم (§ 94).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

2-2) ركائز المبادئ التوجيهية

أُعدت المبادئ التوجيهية لضمان احترام مبدأين أساسيين للرعاية البديلة للأطفال، وهما:

- الرعاية البديلة مطلوبة فعلاً («مبدأ الضرورة»).
- ولأنها مطلوبة فعلاً، يجب تقديمها بطرق مناسبة («مبدأ الملاءمة»)

يضم كل من هذين المبدئين مجموعتين فرعيتين رئيسيتين:

1. احترام «مبدأ الضرورة»

يقتضي العمل بمبدأ الضرورة أولاً **منع المواقف أو الظروف** التي تجعل الرعاية البديلة متوقعةً أو مطلوبة. وهناك عدد كبير من المشاكل التي ينبغي معالجتها: بدءاً من الفقر المادي، والوصم والتمييز إلى التوعية بالصحة الإنجابية، وتثقيف الوالدين وغيرها من تدابير دعم الأسرة مثل توفير مرافق الرعاية النهارية. ومن الجدير بالملاحظة أنه مع تقدم عملية صياغة المبادئ التوجيهية، أعرب مندوبو الحكومات عن اهتمامهم المتزايد بضمان منح الحلول الوقائية أوسع تغطية ممكنة.

تتناول نقطة العمل الثانية لمبدأ الضرورة تأسيس آلية **مراقبة** (Gatekeeping) قوية تضمن عدم دخول الأطفال في نظام الرعاية البديلة إلا بعد دراسة جميع الوسائل الممكنة لإبقائهم مع والديهم أو عائلتهم الكبيرة (الممتدة). والتبعات مضاعفة هنا، إذ تتطلب توفر خدماتٍ أو هياكل مجتمعية ملائمة يمكن الإحالة إليها، ونظام مراقبة فعالاً بصرف النظر هل مقدم الرعاية الرسمي المحتمل جهةً عامةً أم خاصة.

إضافةً لما سبق، ينبغي مراجعة ضرورة الإيداع في مرافق الرعاية البديلة بشكلٍ منتظم. ومن الواضح أن ذلك يشكل تحدياتٍ كبيرةً للعديد من الدول، ولكن التجارب تُظهر أن مواجهة هذه التحديات ضروري لتفادي حالات الإيداع غير المبررة في مرافق الرعاية البديلة.

2. احترام «مبدأ الملاءمة»

إذا تقرر أن الطفل يحتاج رعاية بديلة بالفعل، فيتعين تقديمها بطريقةٍ ملائمة. وهذا يعني أن **جميع** مرافق **الرعاية يجب أن تلبي الحد الأدنى من المعايير العامة** من ناحية ظروف الإقامة، والموظفين، والنظام المتبع، والتمويل، والحماية، والوصول إلى الخدمات الأساسية (لاسيما التعليم والصحة)، وغيرها. ولضمان ذلك، ينبغي تطبيق آلية وإجراءات لاعتماد مقدمي الرعاية على أساس المعايير المعتمدة، ولإجراء عمليات تفتيش لاحقة لرصد الامتثال للمعايير.

يتناول الجانب الآخر من «الملاءمة» **عملية المواءمة بين مكان تقديم الرعاية البديلة والطفل المعني بشكلٍ فردي**. وهذا يعني اختيار مكانٍ يلبي، من حيث المبدأ، احتياجات الطفل الحالية بأفضل طريقةٍ ممكنة. وهو يعني أيضاً توفر مجموعةٍ من وسائل الرعاية التي تستند إلى الأسرة أو غيرها، بحيث يتوفر خيار حقيقي، وإجراءٍ منهجيٍ ومعتمد لإقرار أنسب طريقة في «المراقبة».

وعند إعداد هذه المجموعة من الخيارات، ينبغي إيلاء أولويةٍ واضحة للحلول المستندة إلى الأسرة والمجتمع المحلي (§ 53) وفي الوقت نفسه، تُسلم المبادئ التوجيهية بأن الرعاية ذات الطابع الأسري ومرافق الرعاية الداخلية تكمل بعضها (§ 23)، شريطة أن تحقق هذه الأخيرة بعض المواصفات (§ 123، 126) وتستخدم فقط لأسبابٍ «إيجابية» (أي عندما تشكل الحل الأنسب لحالة الطفل المعني واحتياجاته (§ 21).

على سبيل المثال، قد لا يتمكن طفل أودع في الرعاية البديلة نتيجةً لتجربةٍ عائليةٍ سلبية، من التأقلم مع الإيداع الفوري في إطارٍ رعاية أسريٍ آخر، وبالتالي ربما يحتاج أولاً إلى بيئةٍ أقل حميميةً وعاطفية. وبالمثل، إذا اعتبرت كفالة الطفل هي الحل الأكثر ملاءمة، ينبغي اختيار الأسرة الحاضنة بناءً على استعدادها وقدرتها على التعامل بإيجابية مع السمات الشخصية للطفل المعني. وهنا أيضاً، ينبغي إخضاع حالات الإيداع للمراجعة الدورية لتحديد مدى ملاءمتها. ويتوقف تاريخ إجراء المراجعة ووتيرتها على طبيعة الإيداع ومدته والغرض منه، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع التطورات ذات الصلة التي ربما تكون قد حدثت منذ اتخاذ القرار الأصلي.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

3. تطبيق مبدأ «الضرورة والملاءمة»

فيما يلي بعض العناصر الأساسية التي ينبغي مراعاتها لضمان عدم استخدام الرعاية البديلة إلا عند الضرورة، وضمان ملاءمتها للطفل المعني.

السؤال الأول:

هل هناك حاجة حقيقية للرعاية؟

مبدأ الضرورة

تقليل الحاجة المفترضة للرعاية البديلة الرسمية

- تنفيذ برامج التخفيف من حدة الفقر.
- معالجة العوامل الاجتماعية التي يمكن أن تؤدي إلى انهيار الأسرة (مثل التمييز، الوصم، التهميش ...الخ).
- تحسين خدمات دعم وتمتين أواصر الأسرة.
- توفير فرص الرعاية النهارية والمؤقتة.
- تشجيع استراتيجيات التكيف التقليدية / غير الرسمية.
- التشاور مع الطفل والوالدين والأسرة الأوسع لتحديد الخيارات.
- معالجة حالات التخلي عن الأطفال التي يمكن تفاديها بطريقة استباقية.
- إيقاف القرارات غير المبررة لإبعاد الطفل عن الرعاية الوالدية.

الحد من اللجوء للرعاية البديلة

- ضمان وجود نظام قوي للمراقبة يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات.
- إتاحة مجموعة من الموارد الاستشارية والعملية الفعالة التي يمكن إحالة الوالدين الذين يواجهون صعوبات إليها.
- حظر "استجلاب" الأطفال إلى مؤسسات الرعاية.
- إلغاء أنظمة تمويل أشكال الرعاية التي تشجع الإيداع و/أو الاحتفاظ غير الضروري بالأطفال في الرعاية البديلة.
- إجراء مراجعة منتظمة للتحقق من أن كل حالة إيداع لا تزال مناسبة وضرورية.

السؤال الثاني:

هل الرعاية مناسبة للطفل؟

مبدأ الملائمة

ضمان استيفاء مرافق الرعاية البديلة الرسمية للحد الأدنى من المعايير

- التعهد باحترام الالتزامات في مجال حقوق الإنسان.
- إتاحة الوصول الكامل إلى الخدمات الأساسية، لا سيما الرعاية الصحية والتعليم.
- ضمان كفاية الموارد البشرية (تقييم ومؤهلات وحافز مقدمي الرعاية).
- تعزيز وتيسير التواصل الملائم مع الوالدين / أفراد الأسرة الآخرين.
- حماية الأطفال من العنف والاستغلال.
- اعتماد التسجيل والترخيص الإلزامي لجميع مقدمي الرعاية بناءً على معايير صارمة ينبغي الوفاء بها.
- حظر مقدمي الرعاية الذين تكون أهدافهم الرئيسية ذات طبيعة سياسية أو دينية أو اقتصادية.
- تأسيس آلية تفتيش مستقلة تقوم بزيارات منتظمة وغير معلنة.

ضمان أن يلبي مكان تقديم الرعاية احتياجات الطفل

- استحداث مجموعة كاملة من خيارات الرعاية.
- إسناد مهام المراقبة لمختصين مؤهلين يقومون بإجراء تقييم منهجي لمكان الرعاية الذي يُرجح أن يلبي وضع الطفل وسماته بأفضل طريقة.
- التأكد من عدم استخدام الرعاية داخل المؤسسات إلا عندما تشكل استجابة بناءة بدرجة كبيرة.
- المطالبة بتعاون مقدمي الرعاية في إيجاد حل مناسب طويل الأمد لكل طفل.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

4. مراعاة «مصالح الطفل الفضلى»

تشير المبادئ التوجيهية بشكلٍ متكرر إلى «مصلحة الطفل الفضلى». ولكن يحيط كثير من الالتباس بمعنى هذا المفهوم والآثار المترتبة عليه في سياق تعزيز وحماية حقوق الطفل. فقد يؤدي **سوء تفسير غرض ونطاق «مبدأ المصلحة الفضلى» عند التطبيق إلى حلول غير مناسبةٍ ومؤذية** للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو المعرضين لذلك.

وللطفل الحق في إيلاء «الاعتبار الأول» لمصلحته الفضلى عندما تتخذ مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية قراراتٍ تؤثر على الطفل (المادة 3.1، اتفاقية حقوق الطفل). وقد يترتب على هذه القرارات آثار بعيدة المدى. لذلك من المهم أن نكون واضحين بشأن طريقة مقاربة «المصالح الفضلى» عند تنفيذ المبادئ التوجيهية.

وبشكلٍ أساسي، تظهر ثلاثة متطلباتٍ مترابطة من المادة 3.1 في اتفاقية حقوق الطفل:

1. **ينبغي أن تحدد الجهات المذكورة أعلاه مصلحة الطفل الفضلى كلما شاركت في عملية الرعاية.** وهذا يعني اتخاذ قرارٍ بناءً على جميع المعلومات المطلوبة و/أو المتاحة. وترتدي مسؤولية تحديد المصالح الفضلى أهميةً خاصة عند وجود تضارب في الرأي أو عندما لا يتوفر شخص أساسي توكل إليه الرعاية.

2. عند اتخاذ قرارٍ يؤثر على الطفل، ينبغي أن تراعي هذه الجهات **الحقوق والمصالح المشروعة لأي طرف** آخر (مثل الآباء، الأفراد الآخرين، الهيئات أو الدولة نفسها) فضلاً عن العوامل الأخرى ذات الصلة. إذاً، وعلى الرغم من اعتبار منح الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى قاعدةً توجيهية في الممارسة العملية، إلا أن صانعي القرارات غير ملزمين حقيقةً باتباع ذلك في كل حالة. وينبغي موازنة المتطلب الثاني مع المتطلبين الأول والثالث، ولا يجوز تفسيره خارج سياق هذه المتطلبات الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل.

3. وعندما **يتعين اتخاذ قرار بشأن «المصالح الفضلى» من بين مجموعة خياراتٍ ملائمةٍ وصالحة لطفل ما**، ينبغي أن يحبذ من حيث المبدأ الحل الذي يعتبر أكثر إيجابيةً للطفل - بشكلٍ فوري وعلى المدى الأطول. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يتوافق أي قرارٍ نهائي بشكلٍ كامل مع جميع حقوق الطفل الآخرى.

ومن المهم من منظورٍ حقوقي أن لا تتجاوز «المصالح الفضلى» أو تبرر تجاهل أو انتهاك حق آخر أو أكثر - ولو كان الأمر كذلك، لما أدرج المفهوم في اتفاقية حقوق الطفل. وتسعى «الحقوق» في اتفاقية حقوق الطفل ببساطة إلى ضمان المراعاة الواجبه لمصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ قراراتٍ بشأن الطريقة الأكثر فعاليةً لحماية الحقوق عموماً. وتقع مسؤولية ذلك القرار بوضوح على عاتق الجهات المحددة؛ ولا يمكن اتخاذه اعتباطياً من قبل آخرين.

في مجالٍ كالرعاية البديلة - من الناحية العملية ومن منظور السياسات - من المنطقي أن **نتوقع اتباع مصالح الطفل الفضلى المحددة حسب الأصول في الغالبية العظمى من الحالات.** فإذا لم يحدث ذلك، يجب إظهار أن القيام به قد يهدد بشكلٍ خطير حقوق الآخرين ومصالحهم. وتوفر المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (انظر أدناه) مثالاً على ذلك بقرار عدم إيداع طفل مصاب بمرضٍ معدٍ لدى أسرةٍ حاضنة قبل العلاج، حتى إذا تقرر أن الرعاية ذات الطابع الأسري تحقق مصلحته الفضلى. وبالمثل، ليس من النادر أن يتعرض كفلاء طفلٍ معين للتهديد بالأذى الجسدي من قبل أطرافٍ أخرى ما يطرح ضرورة نقل الطفل المعني إلى إطارٍ جماعي للرعاية يضمن له حماية أفضل من قبل الموظفين. ونتيجةً لذلك، تكون الحالات التي لا يمكن فيها إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى المحددة مبدئياً استثنائية بالفعل.

علاوة على ذلك، تعتبر **«مصالح الطفل الفضلى» العامل الحاسم في حالتين** تتصلان مباشرةً بالرعاية البديلة: دراسة ضرورة فصل الطفل عن والديه (المادة 9.1 و20.1 من اتفاقية حقوق الطفل). واستكشاف خيار التبني للأطفال الذين يتلقون رعاية بديلة (المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل). ومن الواضح أنه ينبغي في كلتا الحالتين إعطاء الأولوية تلقائياً لمصالح الطفل الفضلى، ومع ذلك من المهم جداً تذكر أن العنصرين الجوهريين الآخرين في المادة 3.1 من اتفاقية حقوق الطفل (مسؤولية صناعة القرار وطبيعة الحل المنتقى الذي ينسجم مع الحقوق) يبقيان على حالهما.

وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل تحدد المسؤولية عن تحديد المصلحة الفضلى، فإنها تترك سؤالاً حيوياً بدون إجابة: ما هي المعلومات والعوامل والمعايير التي ينبغي أن تشكل أساساً للقرار؟ وبعبارةٍ أخرى، كيف يتم تحديد المصالح الفضلى؟

حتى تاريخه، تعتبر «المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل» التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

لشؤون اللاجئين عام 2008 بلا شك المحاولة الأشمل للإجابة على ذلك السؤال. ومع أن تصميم **نموذج تحديد المصالح الفضلى** المقترح في المبادئ المذكورة يراعي وضع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم إلى درجةٍ كبيرة، إلا أنه يشكل مصدراً رئيسياً للإلهام عند اتخاذ أي قرارات مهمة بشأن الطفل ومستقبله.

وبالنسبة الأطفال الذين تشكل الرعاية البديلة أو يحتمل أن تشكل أمراً واقعاً، ينبغي **تحديد المصالح الفضلى بناء على تقييم يجريه أخصائيون مؤهلون ويشمل القضايا التالية على الأقل:**

1. آراء الطفل ورغباته المعبر عنها بحرية (على أساس أوفى قدرٍ ممكنٍ من المعلومات)، مع مراعاة نضج الطفل وقدرته على تقييم النتائج المحتملة لكل خيار معروض.

2. وضع أفراد أسرة الطفل ومواقفهم وقدراتهم وآرائهم ورغباتهم (الوالدين والأشقاء والأقارب الراشدين وغيرهم من المقربين)، وطبيعة علاقتهم العاطفية مع الطفل.

3. مستوى الاستقرار والأمن في بيئة الحياة اليومية للطفل (سواء مع الوالدين أو ذوي القربى أو أماكن الرعاية الرسمية أو غير الرسمية الأخرى):

   - حالياً (تقييم فوري للمخاطر)
   - سابقاً في البيئة نفسها (تقييم عام للمخاطر)
   - ربما في البيئة نفسها (مثال: مع أي دعمٍ و/أو إشراف ضروري)
   - 4) ربما في أي مكان آخر للرعاية يمكن أخذه بعين الاعتبار.

4. عند الاقتضاء، الآثار المحتملة للانفصال عن الأسرة وإمكانية إعادة إندماجها.

5. الاحتياجات الخاصة بنمو الطفل:

   - المتعلقة بإعاقة جسدية أو نفسية.
   - المتعلقة بسماتٍ أو ظروف معينة أخرى.

6. قضايا أخرى حسب الاقتضاء. على سبيل المثال:

   - خلفية الطفل العرقية والدينية والثقافية و/أو اللغوية، بحيث يمكن بذل جهود قدر الإمكان لضمان استمرار التنشئة والحفاظ على الروابط مع مجتمع الطفل من حيث المبدأ.
   - الإعداد للانتقال إلى العيش باستقلالية.

7. مراجعة مدى ملاءمة كل خيار رعاية ممكن لتلبية احتياجات الطفل في ضوء جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه.

وينبغي أن تشكل نتائج هذا التقييم أساسًا لتحديد المصلحة الفضلى من قبل الجهات المختصة، التي ستنظر أيضًا قبل التوصل إلى قرار في جميع العوامل الأخرى (بما في ذلك توفر خيارات عملية، ومصالح وحقوق الآخرين). وينبغي شرح سبب قرارهم للطفل المعني، لا سيما إذا كان مخالفاً لرأيه. وينبغي أيضاً إجراء تقييمٍ لتحديد المصلحة الفضلى عندما يحين موعد مراجعة كل حالةٍ من حالات الإيداع (انظرالمادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة 67 من المبادئ التوجيهية).

في بعض الحالات الشنيعة، يتطلب الخطر المحدق بالطفل اتخاذ **إجراءٍ وقائيٍ فوري**. وفي هذه الحالة، من الضروري جداً ضمان بدء تحديد المصلحة الفضلى بأسرع طريقةٍ عمليةٍ ممكنة بعد الاستجابة الأولية في حالة الطوارئ - يُفضل أن يتم ذلك عبر بروتوكولٍ متفقٍ عليه للإجراءات المتبعة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز ترتيب أي حل نهائي ودائم قبل إنهاء عملية التقييم، ومراجعة نتائجها من قبل سُلطةٍ مختصة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (1):
مشاركة الأطفال واليافعين في قرارات الرعاية ومكان تلقيها

لمحة عامة:

كثيراً ما يودع الأطفال في أماكن رعاية بديلة بدون أن يفهموا تماماً لماذا، أو بدون أن تتاح لهم فرصة للتعبير عن آرائهم. وهذه مخالفة واضحة للمادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال «الحق في الاستماع إليهم» في جميع الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على حياتهم. وفي كثيرٍ من الحالات، يُعبر الأطفال المودعون في مركز رعاية بديلة بشكلٍ تعسفي أو غير ملائم عن آرائهم بنهاية المطاف بطرقٍ «غير لفظية» كالعزلة أو رفض التعاون أو الفرار أو تعطيل الإيداع بطريقةٍ أخرى. وهذا يعني أن تجربتهم الإجمالية في الرعاية البديلة ستكون سلبية تماماً وقد يكون لها تداعيات خطيرة على حاضرهم ومستقبلهم.

ولذلك ركز محررو المبادئ التوجيهية بشكلٍ خاص على ضرورة استشارة كل طفلٍ يُتوقع إحاطته برعاية بديلة. حيث ذكروا أن استشارة الطفل واجبة في جميع قرارات اختيار مكان الرعاية البديلة، وأيضاً طوال فترة الإيداع، وقبل مغادرة نظام الرعاية. ولم يكتفوا بإدراج ذلك في المبادئ العامة للمبادئ التوجيهية (الفقرتان 6 و7)، بل أشاروا إليها أيضًا في الكثير من النقاط المحددة ضمن النص (انظر الفقرات 40 و57 و65 و67 على سبيل المثال). وهذا مكون رئيسي في الصيغة التي تشجعها المبادئ التوجيهية للتعامل الفردي مع كل حالةٍ على حدة عند اتخاذ قرارات الرعاية البديلة.

من الواضح أن هناك صلة وثيقة بين «مشاركة الأطفال» ومراعاة مصالح الطفل الفضلى، وينعكس ذلك في الفقرة 7. وينبغي أن يستند أي تحديدٍ للمصالح الفضلى جزئياً على تفضيلات الطفل المعني وشواغله، مع مراعاة مجموعة كبيرة من الآراء والعوامل الأخرى. ويشمل ذلك النتائج المتوقعة على المدى القصير والأطول أجلاً لأي حل لتوفير الحماية الفعالة لجميع الحقوق الأخرى، كما تُحدد أيضاً بتوفير خيارات مناسبة أو تشجيعها من قبل الدولة.

وعلى نحوٍ مماثل، كما تعكس الفقرة 6 (وأيضاً الفقرة 64 على سبيل المثال)، ينبغي أن يحصل الأطفال على جميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من الوصول إلى استنتاجاتٍ سليمة بشأن الخيارات المتاحة لهم.

ترتبط "مشاركة الأطفال" ارتباطاً وثيقاً بالتشاور مع أسرة الطفل، أو الشخص المعين لتمثيل الطفل أو مع أشخاص آخرين يعتبرهم مهمين أو يثق بهم. أكدت المبادئ التوجيهية مراراً على هذه النقطة. ويضمن الحصول على آراء، والأفضل موافقة، الأشخاص الذين أصبح الطفل معتمداً عليهم تلبية قرارات الإيداع في الرعاية البديلة لتوقعات الطفل قدر الإمكان. وهذا يعزز بشكلٍ واضح احتمال أن تكون نتيجة الإيداع في الرعاية البديلة إيجابيةً.

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

المبادئ التوجيهية: § 6، 7، 40، 49، 57، 64، 65، 67، 94، 98، 99، 104، 132.

تستند المبادئ التوجيهية إلى الالتزام بحق الأطفال في الاستماع إليهم في المسائل التي تمسهم، بالانسجام مع المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل. ويعتبر ذلك مبدءاً عاماً للمبادئ التوجيهية وينبغي أن ينعكس في جميع سياسات وممارسات الرعاية البديلة.

وينبغي على السياسات الوطنية:

ترسيخ حقوق الأطفال في المشاركة في التشريعات والسياسات

- إدراج التزام بالاستماع إلى آراء الأطفال في جميع التشريعات والسياسات المتعلقة بالأطفال وأسرهم بالانسجام مع المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (1): مشاركة الأطفال واليافعين في قرارات الرعاية ومكان تلقيها (تتمة)

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات (تتمة)

- إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان مثل أمناء المظالم المعنيين بالأطفال أو المفوضين المعنيين بالأطفال للحفاظ على حق الأطفال في الاستماع إليهم.
- مراعاة التعليق العام رقم 12 للأمم المتحدة، حق الطفل في أن يستمع إليه للاسترشاد بها في مشاركة الأطفال في العمليات والإجراءات الإدارية.
- تعزيز الوعي بحقوق الأطفال، بما في ذلك الحق في المشاركة بين صفوف: الأطفال وأسرهم، وصانعي السياسات ومقدمي الرعاية للأطفال والأسر، والمجتمع عموماً باستخدام الحملات العامة ووسائل الإعلام.
- ضمان حق جميع الأطفال في المشاركة بصرف النظر عن وضعهم أو ظروفهم ومن دون تمييز.
- ضمان عدم وجود حد أدنى لسن مشاركة الأطفال ودعم الاحتياجات التواصل لديهم، مثل دعم أشكال التواصل غير اللفظية.
- تشجيع المنظمات أو المجموعات التي يقودها الأقران أو التي تدعم مشاركة الأطفال بدرجة كبيرة للمساهمة بإعداد وتنفيذ سياسات وممارسات الرعاية البديلة.

دعم مشاركة الأطفال في إجراءات وعمليات الرعاية البديلة

- التأكد من أن التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل والرعاية البديلة تتضمن التزاماً بمشاركة الأطفال وتستند إلى نهجٍ قائمٍ على حقوق الطفل.
- أخذ آراء الأطفال عند اتخاذ قرارات تتعلق بإحاطتهم بالرعاية، وإعداد تقييمات وخطط ومراجعات للرعاية. وينبغي أن يتضمن ذلك التماس آراء الأطفال بشأن الخدمات التي تدعم الأطفال وأسرهم ومزودي الرعاية.
- تزويد الأطفال بالمعلومات حتى يتمكنوا من تبني خيارات مستنيرة ويتمكنوا من المشاركة في عمليات صنع القرار بشكلٍ كامل. وينبغي أن يتضمن ذلك الوصول إلى نسخٍ مفهومةٍ للطفل من «حقوقه»، والتمثيل القانوني المجاني من قبل محامين مدربين في شؤون الرعاية عند الاقتضاء.
- حفظ المعلومات عن خلفيات الأطفال وأصولهم بحيث يتمكن الأطفال، أو غيرهم بعد موافقة الأطفال، من الحصول على معلومات عن أصولهم.
- التأكد من استشارة أسرة الطفل، أو أي أشخاص آخرين مهمين يثق بهم الطفل، عند اتخاذ القرارات.
- اشتراط إمكانية وصول الأطفال إلى شخصٍ بالغ يثقون به عندما يريدون الدعم أو الحديث مع شخصٍ ما بسرية.
- وضع ترتيبات تُمكن من الاستماع للطفل مباشرة عبر ممثل أو هيئة عندما يكون الطفل صغيراً جداً أو غير قادرٍ على التعبير عن رأيه لفظياً أو بوسائل تواصل أخرى.
- ضمان مراعاة آراء الأطفال في القرارات المتعلقة بالاتصال بأُسرهم وأثناء زياراتهم لها.

دعم الأطفال للإبلاغ عن شكاواهم وشواغلهم (الفقرة 98 و99)

- المطالبة بوضع آليات تمكن الأطفال من الإبلاغ عن شواغلهم بطريقةٍ غير رسمية.
- وضع آليات واضحة للإبلاغ عن الشكاوى بطريقةٍ رسمية بحيث يتمكن الأطفال المحاطين برعاية بديلة من الإبلاغ بطريقةٍ آمنة عن أي تعدياتٍ على حقوقهم، كإساءة المعاملة أو الاستغلال.
- ضمان إعلام الأطفال بحقهم في الإبلاغ عن شكاواهم. حيث ينبغي أن يتمكنوا من الوصول إلى شخصٍ بالغٍ مستقل يثقون به لدعمهم في الإبلاغ عن شكواهم عند الحاجة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (1): مشاركة الأطفال واليافعين في قرارات الرعاية ومكان تلقيها (تتمة)

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات (تتمة):

- ضمان وصول الأطفال إلى سبل الانتصاف القانونية والمراجعة القضائية. حيث ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على ممثلين قانونيين ودعم من بالغين مستقلين يثقون بهم عند الحاجة.
- ضمان أن يكون الأطفال على دراية بمدى السرية وحدودها عند الإبلاغ عن شكاواهم وأن يكون الإبلاغ عن الشكاوى بلا عقاب. وينبغي أن يحصل الأطفال على آراء وملاحظاتٍ منتظمة بشأن كيفية معالجة شكاواهم وشواغلهم وما هي النتائج.
- المطالبة بتسجيل الشكاوى ومراجعتها بانتظام. تأسيس هيئة محايدة ومستقلة وذات هويةٍ واضحة يمكنها رصد الشكاوى.
- التماس آراء الأطفال ومشاركتهم المستمرة في كيفية تحسين آليات الإبلاغ عن الشكاوى.

ممارسة واعدة 1-1

مكومبوزي، تانزانيا

تعمل مكومبوزي مع الأطفال المعرضين لخطر الهجرة إلى الشوارع في منطقتي أروشا وكليمانجارو في شمال تنزانيا. وتدعم الابتعاد عن رعاية أطفال الشارع داخل المؤسسات باتجاه الرعاية داخل الأسر والمجتمعات المحلية. ونتيجةً لذلك، حولت مرفق الرعاية الداخلية الأساسي إلى «منزلٍ انتقالي». وتقدر المنظمة قيمة وأثر المشاركة الفاعلة للأطفال، وفرص تمكين أطفال وشباب الشارع السابقين والحاليين لإعلاء أصواتهم وإسماعها. وشارك الأشخاص اليافعون في مجلس الأطفال (Baraza la Watoto) في بلدية أروشا، ما أدى إلى قيام السلطة البلدية بالاعتراف بالقضايا التي تواجه الأطفال واليافعين وإيجاد سبل لمساعدتهم. كما قدم الأطفال أيضًا مساهمةً كبيرة في عمليات التخطيط الإستراتيجي في مكومبوزي طوال عام 2010 من خلال الاجتماعات والمناقشات والأفكار. وعمل بعض الأطفال الأكبر سناً كسفراء وشاركوا تجاربهم الحياتية الخاصة أثناء مناقشة العواقب السلبية للرعاية داخل المؤسسات على المدى الطويل. وعام 2010، أجري المسح السنوي لدرجة رضا الأطفال بمشاركة الأطفال والشباب الأكبر سناً الذين يقيمون في المنزل الانتقالي. وسلط الضوء على تطوير التواصل بين المرشدين الاجتماعيين والأطفال. وقدمت نتائج المسح إلى الموظفين وأتاحت لهم فرصةً للتفكير في التقدم المحرز من منظور الأشخاص اليافعين.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (1): مشاركة الأطفال واليافعين في قرارات الرعاية ومكان تلقيها (تتمة)

ممارسة واعدة 1-2

المشاركة الجماعية في خدمات حماية الطفل، النروج

«مشاركة المستخدم والممارسة المهنية في مجال خدمات حماية الطفل» هو مشروع بحث عملي ينفذ بالتعاون مع جهتين تقدمان خدمات حماية الطفل في النرويج. ويبحث المشروع في كيفية تعزيز مشاركة اليافعين في قرارات رعايتهم. كما يستخدم مجموعة مشاركة قائمة على الحوار للأشخاص اليافعين في مجال حماية الطفل ومجموعة للأهل الذين فقدوا حضانة أطفالهم. وأدت المبادرة التي تستهدف اليافعين إلى تغيراتٍ في ممارسات مركز حماية الطفل حيث أصبحوا الآن يشاركون بالكامل في الاجتماعات التي تتخذ قراراتٍ بشأن رعايتهم المستقبلية. ووفرت مجموعة الأهل للوالدين فرصة التأثير على خدمات حماية الطفل عبر تمكين الوالدين من تطوير وعيهم بإمكانيات اتخاذ تدابير فعالة بخصوص قرارات الرعاية التي تؤثر على أطفالهم. وتشير تجربة هذا المشروع إلى وجود حاجةٍ لدعم عملية بناء نماذج مشاركة جماعية تمنح مستخدمي الخدمة قدرة التأثير على تقديم الخدمات.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: سيم، س وسيتيبو، ت (2011). المشاركة الجماعية في خدمات حماية الطفل: شراكة أم إجراءات شكلية؟ المجلة الأوروبية للعمل الاجتماعي، 14(4), 497-512. DOI: 10.1080/13691457.2010.500477

ممارسة واعدة 1-3

منظمة من يهتم؟ (Who cares?) مبادرة التدريب في اسكتلندا، اسكتلندا، المملكة المتحدة

في عام 2010، تلقت منظمة «من يهتم؟» في اسكتلندا تمويلاً لمدة ثلاث سنوات من أجل تصميم وإعداد وتنفيذ مبادرة تدريب وطنية تهدف إلى توعية وتنمية قدرات الممثلين المنتخبين محلياً والهيئات الرئيسية التي يقع على عاتقها مسؤوليات صناعة القرارات المتعلقة بخدمات الأطفال. شارك الأطفال واليافعون المقيمون في مرافق الرعاية البديلة الرسمية والمنقطعين عن الرعاية في جميع مراحل إعداد وتنفيذ برنامج التدريب الوطني. حيث تم إشراك 127 يافعاً في هذه العملية عبر إنتاج أفلام تدريبية محلية للدورات التدريبية، بينهم 18 يافعاً شاركوا بشكلٍ مباشر في تقديم التدريب لهؤلاء البالغين. وأظهرت التقييمات الإيجابية أن مشاركة اليافعين في الدورات التدريبية جعلت التدريب فعالاً إلى درجةٍ كبيرة. وثابر بعض اليافعين حتى تم توظيفهم مدربين في البرنامج وقاموا بتمثيل المنظمة على المستوى الدولي. وأسفر البرنامج عن تغييرات في السياسات والممارسات المحلية بطرق عدة، كتحسين سياسة الإسكان المحلية للأشخاص اليافعين الذين يغادرون مكان تقديم الرعاية، وتعزيز فرص التدريب والتوظيف، وتحسين فرص الوصول إلى المرافق الرياضية والترفيهية وتحسين المشاركة في عملية صنع القرار.

لمزيدٍ من المعلومات زيادرة:
http://www.corporateparenting.org.uk

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية والمصطلحات المستخدمة:

تجدون في هذا الفصل:

1-3) نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية

2-3) المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية

1. الرعاية البديلة في أسرةٍ موجودة
2. أماكن أخرى لتقديم الرعاية
3. المفاهيم ليست مطلقة

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

1-3) نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية

تنطبق المبادئ التوجيهية في معظمها على توفير الرعاية البديلة الرسمية لجميع الأطفال (أي الأشخاص دون سن 18 سنة، ما لم ينص القانون المنطبق على الطفل على عمر أقل لبلوغ سن الرشد، بالانسجام مع اتفاقية حقوق الطفل) المحرومين من الرعاية الوالدية أو المعرضين لذلك (§ 27). وفي الوقت نفسه، تغطي المبادئ التوجيهية أيضاً اليافعين الذين يغادرون نظام الرعاية الرسمي ويحتاجون إلى الدعم بعد بلوغهم سن الرشد (§ 28). كما يمكن تطبيقها أيضاً في أماكن لا تشكل مرفقاً «للرعاية بديلة» بحد ذاتها، ولكنها تتحمل مسؤوليةً تتعلق بتوفير الرعاية للأطفال (كالمدارس الداخلية وبيوت الطلاب ومراكز العلاج (§ 31)).

المبادئ التوجيهية هي أيضا أول صك **دولي يغطي ليس فقط جميع أنواع الرعاية البديلة «الرسمية»، بل أيضاً الترتيبات «غير الرسمية»** (§ 27). ويُعزى ذلك لسببين رئيسيين:

- الرعاية البديلة لمعظم لأطفال الذين لا يستطيعون العيش مع والديهم هي في الحقيقة غير رسميةٍ بطبيعتها. وبعبارةٍ أخرى، تُنظم أغلب حالات الرعاية البديلة في جميع أنحاء العالم بشكلٍ عفوي بين الأفراد - غالباً أحد الوالدين أو كلاهما والأقارب - من خلال الممارسات غير الرسمية المقبولة اجتماعياً. وارتأى المحررون أنه ينبغي الاعتراف بهذا الواقع بشكلٍ كامل. ولكن المبادئ التوجيهية لا تهدف إلى تغطية الرعايةً العرضية غير الرسمية للأطفال من قبل الأقارب أو الأصدقاء في أيام العطل أو أثناء غياب الوالدين مثلاً (§ 30ج).

- ومع أن التدابير غير الرسمية بحكم التعريف تكون غير ناتجة عن التدخل والقرارات الرسمية (بالتالي يصعب أن تشملها المعايير المحددة)، فإنها قد تتطلب دوراً إشرافياً و/أو قد تستفيد من الدعم الحكومي لضمان الحماية الأمثل للطفل. وفي هذا السياق تلعب المعايير دورها المطلوب.

مع ذلك، ينبغي دوماً مراعاة أن المعايير والمبادئ العامة الواردة في المبادئ التوجيهية تُعنى بالرعاية الرسمية فقط (§ 27)؛ **أما تلك التي تنطبق على الرعاية غير الرسمية فيتم ذكرها على وجه التحديد** (لا سيما § 56 76-79)

[انظر أيضاً نقطة التركيز 9]

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

استبعدت مجموعتان من الأطفال بشكل صريح من المبادئ التوجيهية:

- الأطفال **المحرومون من حريتهم لأنهم في نزاعٍ مع القانون،** أو نتيجة ادعاء بذلك، لأن وضعهم تغطيه بالفعل صكوك دولية أخرى في مجال قضاء الأحداث (§ 30أ)

- الأطفال الذين **تم تبنيهم** (§ 30ب). لأن الطفل المتبنى أصبح في رعايةٍ والدية فور اتخاذ قرار التبني. ولذلك فإن عملية التبني الكاملة ليست شكلا من أشكال الرعاية البديلة كونها تؤسس علاقةً كاملة بين الطفل والوالدين. كما لا تخضع للكثير من جوانب إدارة الرعاية البديلة، مثل خطة الرعاية أو المراجعة الدورية. ومع ذلك، تقع الفترة التي تسبق إكمال عملية التبني منطقياً ضمن نطاق المبادئ التوجيهية. علاوةً على ذلك، من المهم ملاحظة أن الجهود المتوخاة في المبادئ التوجيهية بغرض منع تفكك الأسرة تنطبق على الأسر بالتبني مثلها مثل غيرها.

وفي هذه النقطة الثانية، ينبغي معالجة المسألة المعقدة التي تمثلها **الكفالة بموجب الشريعة الإسلامية** وعلاقتها بالتبني.

لا تعترف الشريعة الإسلامية بالتبني، كما أن تدابير الرعاية التي تشبه التبني غير ممكنة عموماً إلا للأطفال الصغار المهجورين الذين لا يُعرف والداهم. ونتيجةً لذلك، لا تغطي هذه التدابير إلا نسبةً ضئيلةً جداً من الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.

ولذلك كان هناك ميل في العقود الأخيرة (لا سيما أثناء إعداد اتفاقية حقوق الطفل) للإشارة إلى الممارسة الأكثر انتشارًا بكثير؛ أي الكفالة - وهي أقرب مكافئ للتبني بموجب الشريعة الإسلامية. وتتبع المبادئ التوجيهية هذا التوجه بالربط بين التبني وبين الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية (مثال: § 2أ، 123، 161). ولكن طريقة فهم الكفالة تختلف في الممارسة من بلدٍ إلى آخر بشكلٍ كبير- وتتراوح من الدعم المالي المجهول لأحد الأطفال في مرفقٍ للرعاية الداخلية إلى علاقة شبيهةٍ بالتبني حيث قد يحمل الطفل، بموجب ظروف معينة، اسم الأسرة ويسمح له بالميراث من مقدم الرعاية، كما في حالة التبني تقريباً.

ولذلك لا يمكن تفسير مصطلح "الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية" في سياق المبادئ التوجيهية إلا بطريقةٍ عمليةٍ جداً. وتغطي المبادئ التوجيهية هذه الممارسة عندما تتضمن تقديم رعايةٍ يوميةٍ للطفل. ولكن يمكن ترتيب تلك الرعاية على أساسٍ غير رسمي أو أكثر رسميةً - وهو أمر يجب مراعاته عند تحديد الالتزامات تجاه الطفل. أما الحالات النادرة نسبياً، التي تعتبر الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية بمثابة تدبيرٍ للرعاية القانونية مدى الحياة، فإنها قد تقع خارج نطاق المبادئ التوجيهية شأنها في ذلك شأن التبني.

2-3) المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية

هناك عدد من النقاط المهمة التي ينبغي تسليط الضوء عليها بشأن المفاهيم المستخدمة والتعاريف الواردة (§ 29) في المبادئ التوجيهية عند الإشارة إلى الأشكال المختلفة للرعاية البديلة.

الرعاية غير الرسمية (§ 29.ب.1): تعتبر الرعاية غير الرسمية تدبيراً فعالاً أو غير معلن بين والدي الطفل أو الأوصياء عليه مع فردٍ أو أكثر (عادة أقرباء أو أشخاص مقربين من العائلة) ممن ليس لديهم تفويض رسمي كمقدمٍ للرعاية في وقت تحمل هذه المسؤولية. وتغطي الرعاية غير الرسمية أيضاً العروض التلقائية للرعاية من قبل أفراد عاديين في غياب الوالدين أو غيرهم من مقدمي الرعاية الأساسيين.

ويترتب على ذلك أن **الرعاية الرسمية** تشمل جميع حالات الإيداع لدى مقدم رعاية معترف به، بصرف النظر عن طريقة ترتيبها ومن قام بالمبادرة. كما تجدر هنا الإشارة بالتحديد إلى أن كل عملية إدخالٍ إلى مرافق الرعاية الداخلية تعتبر «رسمية». وبعبارةٍ أخرى، يُفترض أن المرافق المعنية «معترف بها» لأن المبادئ التوجيهية تتطلب تسجيل جميع المرافق وتفويضها بالعمل. ومن المهم معرفة أن ذلك يعني أن الدول ومقدمي الرعاية لا يمكنهم الاستناد إلى الطبيعة «غير الرسمية» المفترضة لأي عملية رعاية داخل مؤسسات - حتى لو جاءت بناء على طلب أحد الوالدين أو الوصي مثلاً - لتبرير عدم الامتثال لمعايير الحماية المتعلقة بالطفل المعني، كما هو موضح في الإرشادات.

تشير المبادئ التوجيهية إلى مجموعتين رئيسيتين من الجهات المسؤولة عن الرعاية الرسمية (§ 29د):

- **الهيئات** (Agencies) التي تنظم عمليات الإيداع في الرعاية البديلة (مثل جهات الخدمة الاجتماعية أو المراقبة).

- **المرافق** (Facilities) وهي مؤسسات تقدم الرعاية للأطفال.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

قد تكون الهيئات والمرافق **عامة أو خاصة**، مع اعتبار أن الهيئات والمرافق الخاصة تعني «غير الحكومية». ولذلك تتضمن الهيئات الخاصة المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمنظمات الدينية بالإضافة إلى المشاريع الخاصة. ولا تميز المبادئ التوجيهية بين العمليات الربحية وغير الربحية، ولكنها تحدد أن الربح لا ينبغي أن يكون «غرضًا أساسيًا» لمقدم الرعاية (§ 20).

هناك مجموعة كبيرة من أشكال الرعاية البديلة في جميع أنحاء العالم. وهي تنقسم، لأغراض المبادئ التوجيهية، إلى نوعين أساسيين: رعاية تقدمها **أسرة موجودة**، ورعاية وفق **تدابير رعاية مختلفة**.

1. الرعاية البديلة في أسرة موجودة

تحدد المبادئ التوجيهية ثلاثة أنواعٍ من الرعاية تحت هذا البند:

- رعاية ذوي القربى (§ 29.ج.1): يوفرها الأقارب أو أشخاص مقربون من الأسرة ويعرفهم الطفل. ومع أن هذه التدابير غير رسميةٍ غالباً حتى الآن، فإن بعض الدول بدأت تستفيد بشكلٍ متزايد من حالات الإيداع الرسمية داخل الأسرة الممتدة (**كفالة الطفل من قبل ذوي القربى**). وهذا يمكن جميع الأطراف المعنية من الاستفادة من مستويات التوجيه والدعم على قدم المساواة مع حالات الإيداع الأخرى في مرافق الرعاية البديلة.
- كفالة الطفل (§ 29.ج.2): يقدمها زوجان أو أفراد معتمدون في منزلهم الخاص ضمن إطارٍ رسمي لتوفير الرعاية البديلة.
  - – يمكن توفير الكفالة قصيرة المدى لتغطية أزمة مؤقتة، أو «رعاية مؤقتة» مخطط لها لبضعة أيام بغرض إراحة الوالدين، ولا سيما أولئك الذين يقدمون الرعاية لطفلٍ يعاني من إعاقة أو احتياجاتٍ خاصةٍ أخرى.
  - – قد تكون **الكفالة** متوسطة المدى مطلوبةً أثناء تقديم الدعم للوالدين أو الأسرة ككل لتمكينهم من استئناف تقديم الرعاية للطفل، أو في حال بذل جهود لتعقب الأسرة.
  - – تلبي الكفالة بعيدة المدى احتياجات بعض الأطفال - مثل أولئك الذين لا يتاح لهم خيار التبني أو يتعارض مع رغبتهم - عبر تقديم رعاية ذات طابع أسري لعددٍ من السنين، وأحياناً حتى سن الرشد.
- تغطي **الأشكال الأخرى للرعاية الأسرية** (§ 29.ج.3) الحالات التي تتولى فيها أسرة موجودة دوراً رسمياً في الرعاية يشبه الكفالة - ولكنها لا تعمل داخل خدمة الرعاية البديلة. على سبيل المثال، يمكن تعيين أسر لرعاية الأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية الداخلية، أو للعمل أوصياء للأطفال الذين لديهم احتياجات رعاية بديلة طويلة الأجل.

2. أماكن أخرى لتقديم الرعاية

لأغراض المبادئ التوجيهية، تصنف جميع أماكن تقديم الرعاية البديلة خارج إطار الأسرة بأنها «مرافق رعاية داخل المؤسسات».

- أدرجت أشكال **الرعاية التي تشبه الرعاية الأسرية** (§ 29.ج.3) تحت بند الرعاية داخل المؤسسات لأنها، وعلى عكس «الرعاية في إطار الأسرة»، تشير إلى طريقة تنظيم الرعاية بدلاً عن أي وضعٍ عائلي موجودٍ مسبقاً في مكان تقديم الرعاية. كما تُقدم رعاية تشبه الرعاية الأسرية ضمن مجموعاتٍ صغيرةٍ مستقلة إلى حد كبير وفي ظروف تشبه البيئة الأسرية قدر الإمكان. ويعمل واحد أو أكثر من الوالدين البديلين مقدماً للرعاية، وإن لم يكن في منازلهم الخاصة.

وتعتبر الخصائص الشبيهة بالأسرة لمرافق الرعاية داخل المؤسسات معياراً مهماً عند تحديد مدى ملاءمتها بشكلٍ عام. وعلى سبيل المثال، تنص التوصية رقم 2005(5) للجنة وزراء مجلس أوروبا على ضرورة توفير مكان عيش ذي طابع أسري في مؤسسات الرعاية الداخلية تماشياً مع حقوق الطفل. وتتخذ المبادئ التوجيهية موقفاً مشابهاً (§ 123).

- تشمل **الرعاية داخل المؤسسات** (§ 29.ج.4) نطاقاً واسعاً من أماكن تقديم الرعاية بدءاً من ملاجئ الطوارئ وبيوت المجموعات الصغيرة وصولاً إلى أكبر مرافق الرعاية الداخلية. وتعتبر المبادئ التوجيهية الرعاية داخل المؤسسات مكوناً ضرورياً في خيارات الرعاية البديلة الواجب توفيرها، شريطة أن تستوفي عدداً من الشروط. حيث يمكن لمجموعةٍ صغيرة تضم موظفين مدربين تقديم الرعاية العلاجية أو العلاج لأطفال أصيبوا بصدماتٍ نفسية أو تعرضوا لسوء معاملةٍ أو إهمالٍ شديد. وربما تكون الرعاية داخل المؤسسات الخيار الأفضل لتمكين المجموعات الكبيرة من الأشقاء من البقاء معاً. ويمكن للأطفال أن يقدروا الرعاية داخل المؤسسات عندما تركز على توفير فرصٍ فردية للتطور الاجتماعي والعاطفي. وبالتالي، رغم أن المبادئ التوجيهية تحدد معايير صارمة وقيوداً واضحة على خيار الرعاية داخل المؤسسات، فإنها تُقر أيضاً بالدور «البناء» الذي يمكن أن تلعبه (§ 21).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

ومن المهم التمييز بين مصطلحي «مرافق الرعاية الداخلية» (Residential facilities) و«المؤسسات» (Institutions) حيث استخدم الثاني مرةً واحدةً فقط في المبادئ التوجيهية لوصف «مرافق الرعاية الداخلية الكبيرة» وبالطبع ينبغي استهداف المؤسسات، وليس مرافق الرعاية الداخلية ككل، عبر استراتيجيةٍ للابتعاد عن الطابع المؤسسي [انظر نقطة التركيز 3]

وفي الحقيقة لا يوجد تحديد متفق عليه عالمياً - سواء في المبادئ التوجيهية أو غيرها - للفرق بين «مؤسسة» الرعاية الداخلية وغيرها من مرافق تقديم الرعاية. وبحسب المبادئ التوجيهية، يعتبر الحجم أحد العوامل، ولكن هذا يرجع بدرجةٍ كبيرة للأثر السلبي الموثق حالياً الذي تتركه الرعاية ضمن مجموعاتٍ كبيرة وعلى نطاقٍ واسع على رفاه الأطفال ونموهم، فضلاً عن القدرة على حماية حقوقهم وتعزيزها.

لذا، بدلاً من التركيز ببساطة على كافة مرافق الرعاية الداخلية فوق حجمٍ معين، من المهم معالجة ما يسمى غالبًا «الثقافة المؤسسية» - أي الأنظمة والعمليات اليومية التي لا تراعي الفردية أو الاحتياجات النفسية والعاطفية وتميل إلى عزل الأطفال عن العالم الخارجي. وبعبارةٍ أخرى، هناك حاجة إلى درجةٍ من الواقعية العملية لتحديد هل ينبغي اعتبار أحد مرافق الرعاية «مؤسسةً» أم لا.

أخيراً، تذكر المبادئ التوجيهية أيضاً «الترتيبات المعيشية المستقلة الخاصة بالأطفال» (§ 29.ج.5). وصُممت هذه الترتيبات للأطفال واليافعين الذين يمرون بمرحلةٍ انتقالية من مكانٍ لتلقي الرعاية الرسمية إلى حياةٍ مستقلةٍ في المجتمع.

3. المفاهيم ليست مطلقة

يهدف استعراض مصطلحات وفئات أماكن تقديم الرعاية البديلة أعلاه إلى توفير الأسس اللازمة للوصول إلى فهمٍ مشترك لنطاق المبادئ التوجيهية ونواياها. ويعتبر ذلك مهماً بشكلٍ خاص لأنه قد تستخدم المصطلحات نفسها أو أخرى مشابهة في مختلف أرجاء العالم لتحديد ما هي أشكال الرعاية المختلفة اختلافًا كبيرًا و/أو المتطلبات والمسؤوليات القانونية والإدارية المتنوعة.

ولكن لا يمكن اعتبار الفئات مفاهيم مطلقة أو غير قابلة للجدل. ولا يتوافق كثير من أشكال الرعاية المعترف بها والمطبقة عملياً توافقاً كاملاً مع التوصيفات العامة؛ كما وصف بعضها بأنها "هجينة". وعلى سبيل المثال، قد يكون مرفق الرعاية الداخلية "شبيهاً بالأسرة" أو أصغر من بعض الترتيبات ذات الطابع الأسري، كما أن "المسكن على طراز الأسرة" لا يعتني بالأطفال فحسب بل أيضًا اليافعين المودعين كأطفال ريثما يشقون طريقهم باتجاه حياةٍ مستقلة.

إن الشاغل الرئيسي لتنفيذ المبادئ التوجيهية هو مدى توفير خيار الرعاية البديلة، بصرف النظر عن كيفية تعريفه، للرعاية الجيدة اللازمة والملبية لاحتياجات الأفراد بما يتماشى مع المعايير الدولية ويحترم حقوق الطفل العامة ومصلحته الفضلى.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

المبادئ العامة والأبعاد

تجدون في هذا الفصل:

4-1) النُهج والتدابير الأساسية والشاملة

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات: دعم حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة أو غيرها من الاحتياجات الخاصة

4-2) التوجهات الأساسية على صعيد السياسات

نقطة التركيز (2): إيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في إطار رعاية أسري

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: منظمة اليونيسيف في السودان: الرعاية البديلة للأسرة.
  - دراسة حالة 2: خدمات الرعاية البديلة من منظمة اليونيسيف في كوسوفو
  - دراسة حالة 3: منظمة (Child's i) في أوغندا
  - دراسة حالة 4: شبكة كفالة الأطفال، باراغواي

4-3) إبعاد نظام الرعاية عن الطابع المؤسسي

نقطة التركيز (3): استراتيجيات إبعاد نظام الرعاية عن الطابع المؤسسي

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: استراتيجية الابتعاد عن الطابع المؤسسي في مولدوفا
  - دراسة حالة 2: استراتيجية الابتعاد عن الطابع المؤسسي في جورجيا
  - دراسة حالة 3: استراتيجية الابتعاد عن الطابع المؤسسي في مالاوي

4-4) المبادئ التي ترتكز عليها تدابير تعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات: توفير إطار للسياسة الخاصة بالرعاية البديلة

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

السياق: فهم المبادئ التوجيهية

تعتبر **المبادئ العامة والأبعاد** الواردة في المبادئ التوجيهية (§ 3-26) مهمةً لسببين رئيسيين:

1-4) النُهج والتدابير الأساسية والشاملة

أولاً، تحدد المبادئ العامة والأبعاد بعض **المناهج والتدابير الأساسية والشاملة** التي تحدد طريقة التعامل مع الرعاية البديلة للأطفال. وتكررت هذه المناهج والتدابير وأُعيد التأكيد عليها وتطويرها في الأحكام اللاحقة من المبادئ التوجيهية.

ويتمثل المبدأ الرئيسي في المبادئ التوجيهية في أن جميع التدابير الوقائية الهادفة إلى تمكين أواصر الأسرة وتوفير رعاية بديلة مناسبة عند الضرورة ينبغي أن تستند إلى قراراتٍ **تتخذ لكل حالةٍ على حدة**. ويؤدي ذلك إلى حلول تتناسب مع الظروف المحددة التي تلبي المصلحة الفضلى للطفل المعني في جميع الأوقات (§ 6).

تتضمن «المبادئ العامة والأبعاد» الأخرى ما يلي:

- إعطاء الأولوية لجهود تمكين الأطفال من البقاء مع أسرهم؛
- اتخاذ قرارات بشأن حالات الإيداع تراعي رأي كل طفل ومصالحه الفضلى [انظر نقطة التركيز 1]؛
- عدم التمييز؛
- الدور الحيوي الذي تلعبه الرعاية غير الرسمية [انظر نقطة التركيز 9]؛ و
- ضمان أن يكون للطفل في الرعاية البديلة دائمًا وصي قانوني أو شخص أو هيئة مشابهة يعتمد عليها.

يتناول الدليل هذه المواضيع لاحقاً بمزيدٍ من التفاصيل.

وتتضمن فقرة فرعية كبيرة (§ 9.ب) في المبادئ التوجيهية قائمة إرشادية (وليست حصرية) لما يشكل «**احتياجات خاصة**" - وهو مصطلح استخدم في مواضع مختلفة في النص، وغالباً في قضايا الإعاقة ومرض الأيدز. ويشمل "الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة" ضحايا العنف والاستغلال، وأطفال الشوارع، والمشردين داخل أو خارج بلد إقامتهم المعتادة.

ونتيجةً لهذا التوصيف، يظهر مبدأ مهم آخر: ينبغي ليس فقط مراعاة "الاحتياجات الخاصة" بهؤلاء الأطفال في سياق كل عمليات تقييم الاحتياجات وتلبيتها، بل يجب أيضًا أن تكون موضع اهتمام خاص في تدابير الرعاية والحماية نظرًا لضعفهم.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

دعم حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة أو غيرها من الاحتياجات الخاصة

المبادئ التوجيهية: § 9، 10، 34.ب، 38، 117، 132

كثيراً ما يودع أطفال ذوو إعاقة أو احتياجات خاصة في الرعاية البديلة بغير داعٍ. وينبغي أن توفر السياسات والخدمات الوطنية الدعم للأطفال وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم لمنع إيداع الأطفال ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة في الرعاية البديلة إذا أمكنهم العيش مع أسرهم. وإذا تعذر ذلك، ينبغي للدول أن تضمن تلبية الرعاية البديلة لاحتياجاتهم.

وينبغي على السياسات الوطنية:

ضمان وجود سياسات وعمليات توجيه وتخطيط وتقييم

- تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من الصكوك الدولية حسب الأصول، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بدعم حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات والسياسات.
- وضع استراتيجيات وخدمات تكفل عدم إيداع الأطفال ذوي الإعاقة وبقائهم في الرعاية البديلة بسبب إعاقة الطفل أو أحد الوالدين أو كليهما بالانسجام مع المادة 23(4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- توفير التخطيط والدعم المتكامل لجميع الخدمات كالصحة والتعليم ورفاه الأطفال والحماية الاجتماعية والإسكان لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم.
- ضمان وجود استثمارات مالية ومهنية مناسبة لدعم الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم.
- ضمان عدم إيداع الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات، ويشمل ذلك الأطفال دون عمر 3 سنوات. ينبغي توفير مجموعة من خيارات الرعاية المناسبة لاحتياجات الأطفال الفردية كبدائل عن المؤسسات وفقط عندما لا يستطيع الأطفال العيش في المنزل.

توفير الرعاية الملائمة والدعم

- اشتراط وجود آليات تمكن من تقييم احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكلٍ كامل، وضمان وجود مدخلات من الأخصائيين عند الحاجة.
- ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (بما في ذلك التدريب المهني والتعليم العالي) وخدمات إعادة التأهيل والعلاج المهني والرعاية الصحية ورفاه الطفل.
- تقديم الدعم للأسر التي ترعى الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشمل ذلك الدعم المالي والرعاية النهارية والرعاية المؤقتة والتعليم والصحة والدعم المجتمعي وخدمات إعادة التأهيل حتى يتمكن الوالدان والأسرة الموسعة من رعاية الأطفال.
- توفير الرعاية المؤقتة قصيرة الأمد والمخطط لها للأطفال ذوي الإعاقة كواحدةٍ من وسائل منع الإيداع في الرعاية الرسمية طويلة الأمد.
- تقديم الدعم، بما فيه المالي، لتمكين مقدمي الرعاية والقائمون بها داخل إطار الأسرة وخارجه من تقديم رعايةٍ مناسبة للأطفال ذوي الإعاقة. وينبغي مواصلة دعم الأطفال ذوي الإعاقة بعد البلوغ حسب الحاجة.
- ضمان إيلاء الاهتمام الكافي بأهمية تنمية الطفولة المبكرة والتدخل المبكر لضمان تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- اشتراط توفير إمكانية الوصول الفعلي داخل المنازل ومرافق وخدمات الرعاية الداخلية التي تدعم الأطفال وأسرهم.
- ضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكلٍ كامل من خلال اعتماد تدابير لحماية الأطفال في المكان الذي يعيشون فيه.
- توفير الرعاية الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ.
- اشتراط وجود خطة وموارد ودعم للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة عند ترك الرعاية والرعاية اللاحقة.

تعزيز الوعي ومكافحة الوصم والتمييز

- التصدي للتمييز والوصم الذي يطال الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم ووضع تدابير لمكافحة ذلك. وينبغي أن يتضمن ذلك تدريب وتوعية مقدمي الرعاية.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات (تتمة)

- تعزيز الوعي بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع الأسرة الممتدة والمجتمع المحلي والمجتمع المدني على تقديم الدعم غير الرسمي.
- جمع وتحليل البيانات وإجراء البحوث لفهم احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل أفضل وتوفير المعلومات الضرورية لخدمات الرعاية البديلة.
- اشتراط توفير إمكانية الوصول الفعلي داخل المنازل ومرافق وخدمات الرعاية الداخلية التي تدعم الأطفال وأسرهم.
- ضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكلٍ كامل من خلال اعتماد تدابير لحماية الأطفال في المكان الذي يعيشون فيه.
- توفير الرعاية الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ.
- اشتراط وجود خطة وموارد ودعم للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة عند ترك الرعاية والرعاية اللاحقة.
- تعزيز الوعي ومكافحة الوصم والتمييز
- التصدي للتمييز والوصم الذي يطال الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم ووضع تدابير لمكافحة ذلك. وينبغي أن يتضمن ذلك تدريب وتوعية مقدمي الرعاية.
- تعزيز الوعي بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع الأسرة الممتدة والمجتمع المحلي والمجتمع المدني على تقديم الدعم غير الرسمي.
- جمع وتحليل البيانات وإجراء البحوث لفهم احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل أفضل وتوفير المعلومات الضرورية لخدمات الرعاية البديلة.

2-4) التوجهات الأساسية على صعيد السياسات

تنص المبادئ التوجيهية على عددٍ من **التوجهات الأساسية في السياسات ولكن لا يُشار إليها لاحقاً** في النص، ولذلك ينبغي إلقاء الضوء عليها هنا. وهي:

- لا ينبغي أن يكون **الفقر** وحده سبب إيداع أحد الأطفال في الرعاية البديلة الرسمية. وعلى العكس، ينبغي أن يشكل الفقر دافعاً لتوفير الدعم المناسب للأسرة (§ 15). وقد أظهرت الأبحاث أن لهذا المبدأ أهمية خاصة في جميع أنحاء العالم. فبغض النظر عن الحالة الاقتصادية لبلدٍ ما، فإنه غالباً ما يتم التخلي عن الأطفال أو إبعادهم عن الرعاية الوالدية ظاهرياً بسبب عدم قدرة الوالدين على تلبية احتياجاتهم المادية. وهذا يعني أن توفير الدعم النقدي أو غيره من أشكال الدعم المادي يكون، من حيث المبدأ، كافياً للحفاظ على الأسرة موحدةً.
- وكقاعدةٍ عامة، **لا ينبغي الفصل بين الأشقاء** عند إحاطتهم بالرعاية إلا في حال وجود أسبابٍ قاهرة لذلك. ويجب أن تصب هذه الأسباب دائمًا في مصلحة جميع الأطفال المعنيين (§ 17). وبينما قد يبدو هذا توجيهًا واضحًا على صعيد السياسة، فإن عدد الحالات الموثقة من الفصل بين الأشقاء دون مراعاة مصالحهم الفضلى جعل من الضروري النص عليها كمبدءٍ عام في المبادئ التوجيهية.
- وينبغي أن لا يكون الحافز الرئيسي لمقدمي الرعاية تحقيق **أهدافٍ سياسيةٍ أو دينيةٍ أو اقتصاديةٍ** أبداً. فالسعي إلى تحقيق هذه الأهداف ويؤدي، بين أمورٍ أخرى، إلى القيام بعمليات بحث نشطة لتجميع أطفال وإيداعهم في مرافق الرعاية، لا سيما من قبل من يديرون منشآت رعاية داخلية ممولة بشكلٍ خاص و/أو على أساس عدد الأطفال فيها.
- على الرغم من الاعتراف بضرورة **مرافق الرعاية الداخلية** لتقديم الرعاية، ينبغي أن يقتصر الإيداع فيها على أسبابٍ إيجابية، وبناءً على تقييم مصلحة الطفل الفضلى (§ 21). وبعبارةٍ أخرى، إن عدم توفر البدائل أو الوقت/الموارد لإيجاد مكانٍ أكثر ملاءمة ليس عذراً. [انظر الفقرة المتعلقة بالرعاية داخل المؤسسات]
- ولا ينبغي إيداع الأطفال **دون سن الثلاث سنوات في** مرافق للرعاية الداخلية بل في ترتيباتٍ ذات طابع أسري مع وجود عددٍ من الاستثناءات (§ 22).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (2):
إيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في إطار رعاية أسري

لمحة عامة:

أولي اهتمام خاص في السنوات الأخيرة للآثار السلبية للرعاية داخل المؤسسات على الأطفال الصغار، لاسيما الذين لم تتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات. وأظهر عدد من الدراسات أن هناك احتمالاً كبيراً بأن يعاني الأطفال الصغار من ضررٍ دائم إذا لم يكونوا في بيئة رعاية يتلقون فيها اهتماماً فرديًا، والأهم، تتيح لهم فرصة لتشكيل رابطٍ مع مقدم الرعاية.

وبحسب تقرير الأمم المتحدة العالمي حول العنف ضد الأطفال (2006)، قد يعاني هؤلاء الأطفال من «سوء الصحة البدنية وتأخر النمو بطريقةٍ شديدة والإعاقة وربما أضراراً نفسية لا يمكن عكسها». ودفعت هذه النتائج وغيرها العديد من الهيئات الدولية لاتخاذ تدابير بهذا الشأن. فعلى سبيل المثال، أطلقت اليونيسف ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 2011 «دعوة للعمل» في وسط وشرق أوروبا للحث على وضع حدٍ لجميع حالات إيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في المؤسسات (بمن فيهم ذوي الإعاقة).

وتذهب المبادئ التوجيهية أبعد من ذلك: حيث تنص، اتساقاً مع الرأي السائد في أوساط الخبراء، على ضرورة إيداع الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة ولم يتجاوزوا سن ثلاث سنوات في إطار رعاية أسري (§ 22)، ويستبعدون ضمنيًا جميع خيارات الرعاية الداخلية وليس فقط «المؤسسات». وبعبارةٍ أخرى، يقولون إن الشرط القائل بعدم استخدام الرعاية في المؤسسات إلا إذا كانت مفيدة للطفل (§ 21) لا يتحقق في حالة هؤلاء الأطفال الصغار.

ولكن يُعترف أيضاً أن الإيداع لفترة قصيرة في مرفق رعاية داخلية (يلبي المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية) لن يترك على الأرجح أثراً سلبياً دائماً وشديداً على الطفل. وتشير النتائج في هذا السياق إلى أن الآثار الكبيرة، والتي قد تكون دائمة على نمو الطفل، لا تبدأ عادةً إلا بعد ثلاثة أشهر من الرعاية الداخلية. ونتيجة لذلك، يُتوقع وجود عدد من الاستثناءات على الحظر:

- الإيداع قصير الأجل في حالات الطوارئ.
- عند التخطيط لإعادة إدماج الأسرة أو وجود حل آخر في إطار الأسرة خلال فترة قصيرة.
- عند ضرورة إبقاء الأشقاء مع بعضهم وكون الأشكال الأخرى المتوفرة للرعاية ستفصلهم عن بعض.

وأبرزت تجارب بعض البلدان، التي سعت إلى تنفيذ سياسةٍ جزئية لأولوية الابتعاد عن الطابع المؤسسي، ضرورة ضمان وجود تدابير وقائية كافية وخيارات بديلة ملائمة في إطار الأسرة. فذلك يساعد في تجنب حالة بعض البلدان التي أدى إغلاق «دورالأطفال الرُضع- Baby homes» فيها ببساطة إلى إرسال الأطفال الذين تم هجرهم أو التخلي عنهم في عيادات التوليد إلى عنابر الأطفال لعدة أشهر. ومجدداً، يؤكد هذا الأمر على الحاجة إلى استراتيجيةٍ متكاملة وشاملة عند احتمال إغلاق المرافق (انظر نقطة التركيز 3)

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (2): إيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في إطار رعاية أسري (تتمة)

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

المبادئ التوجيهية: § 22

تنص المبادئ التوجيهية على أن الإيداع في مؤسسات الرعاية الداخلية ينبغي أن يقتصر على الحالات التي يُعتبر فيها مفيداً للطفل أكثر من أي شكلٍ آخر للرعاية (§ 21). وبما أن الحال ليس كذلك عادةً مع الأطفال الصغار دون سن الثلاث سنوات، فينبغي أن يقتصر إيداعهم على الترتيبات ذات الطابع الأسري.

وينبغي على السياسات الوطنية:

إيداع الأطفال الصغار في إطار رعاية أسري عندما تكون الرعاية البديلة مطلوبة

- ضمان وجود تشريعات تحد من إيداع الأطفال دون سن الثلاث سنوات في الرعاية الداخلية. وتتضمن الاستثناءات: الإيداع لفترة قصيرة في حالات الطوارئ، وعندما تكون إعادة إدماج الأسرة أو غير ذلك من الحلول ذات الطابع الأسري متوقعةً خلال فترةٍ قصيرة، وعند ضرورة إبقاء الأشقاء مع بعضهم.
- توفير الموارد للخدمات المحلية بحيث يمكن إيجاد طرق بديلة لتفادي إيداع الأطفال دون عمر الثلاث سنوات في الرعاية الداخلية.
- ضمان أن تراعي الخطة الوطنية للابتعاد عن الطابع المؤسسي احتياجات الأطفال الصغار.

دعم حقوق الأطفال وأسرهم

- مراعاة احتياجات الأطفال الصغار ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم استجابة للعدد الكبير من مرافق الرعاية الداخلية.
- دعم الأسر التي تحتاجه حتى يتمكن الأطفال دون سن ثلاث سنوات من البقاء مع أسرهم. ويتضمن ذلك: الرعاية النهارية والرعاية المؤقتة، والدعم المالي والاجتماعي، وتثقيف الوالدين، وتقديم المشورة، وتوفير سكن ملائم.
- استكشاف وسائل لإعلام الأطفال الصغار عن التغييرات في الرعاية بطرق تتلائم مع سنهم وقدراتهم، وتوفير الدعم لهم في إطار هذه العملية الانتقالية.
- توفير توجيهات تقضي بإيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في إطار رعاية أسري مع أشقائهم.

ممارسة واعدة 2-1

منظمة اليونيسيف في السودان: الرعاية البديلة للأسرة

أشار بحث أجري عام 2003 إلى أنه يتم التخلي عن 110 أطفال حديثي الولادة وسطياً في الخرطوم كل شهر. والسبب هو الوصمة الاجتماعية المرتبطة بولادة طفل لأبوين غير متزوجين. وتَبين أن الترتيبات الحالية للرعاية داخل المؤسسات لا تصب في مصلحة الطفل الفضلى وأن هناك احتمالاً قائماً لإيجاد أشكال من الرعاية البديلة ذات الطابع الأسري. وفي هذا السياق، شرعت اليونيسف مع الحكومة والشركاء من المنظمات غير الحكومية بدراسة إمكانية إيجاد بديل للرعاية داخل المؤسسات. وشملت الأهداف الرئيسية للبرنامج تصميم ترتيبات بديلة ومقبولة للرعاية ذات الطابع الأسري وتغييرات في المواقف والإجراءات والقوانين المتعلقة بهجر الأطفال الصغار، بالإضافة إلى تحقيق استقرار لأوضاع الرعاية داخل المؤسسات. وبذلك يقدم البرنامج مثالاً جيدًا للتغلب على عقبات تطوير الرعاية ذات الطابع الأسري عبر نجاحه في التعامل مع الزعماء الإسلاميين والحصول على دعمهم من خلال إصدار فتوى ساهمت في تغيير المفاهيم الاجتماعية للأطفال المتخلى عنهم. ويعمل البرنامج منذ عام 2003، حيث مولته اليونيسف وشركاء من المنظمات غير الحكومية في البداية، وتديره اليوم وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية بشكلٍ رئيسي. وكانت النتائج الأولية إيجابية من حيث إبعاد الأطفال المعرضين للخطر عن المؤسسات، حيث نُفذت 500 حالة إيداع طارئة و2000 حالة إيداع دائمة في إطار أسري للرعاية البديلة بين عامي 2003 و2007. وساعد البرنامج أيضاً في رسم سياسات تؤثر على الأمهات والأطفال المعرضين للخطر. ويشدد قانون الطفل لعام 2010 على أن يكون المصدر الرئيسي لرعاية الأطفال المهجورين ضمن أسرة، ويضمن أيضاً وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر ورقة الإحاطة الفنية 1 - منظمة اليونيسيف في السودان. الرعاية البديلة للأسرة
http://www.unicef.org/sudan/UNICEF_Sudan_Technical_Briefing_Paper_1_-_Alternative_family_care.pdf

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (2): إيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في إطار رعاية أسري (تتمة)

ممارسة واعدة 2-2

خدمات الرعاية البديلة من منظمة اليونيسيف في كوسوفو

ساهم التغيير وعدم الاستقرار السياسي والمحنة الاقتصادية والاجتماعية في ظروف ما بعد النزاع في كوسوفو وعدم وجود شبكات ضمان اجتماعي كافية إلى زيادة حالات هجر الأطفال. حيث هُجر أكثر من 600 رضيع في كوسوفو منذ عام 1999. في البداية، أُسست «دار إقامة مؤقتة للأطفال الصغار» من أجل الرُضع الذين تم التخلي عنهم في المستشفى في محاولة لنقلهم إلى التبني أو الحضانة أو إعادة إدماجهم في الأسر التي ولدوا فيها. ونفذت اليونيسف مع وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ومنظمة ايفري تشايلد (EveryChild) مشروعاً مهنياً قصير الأجل لكفالة الأطفال يركز حصرياً على الأطفال دون سن السنتين والمحرومين من الرعاية الأبوية، مع ارتفاع عدد الأطفال الرضع المهجورين في المستشفيات الحكومية. وقامت الحكومة من خلال مراكز الخدمة الاجتماعية بتوظيف مقدمي رعاية عبر الإذاعة والتلفزيون والمقالات الصحفية والمواد الدعائية والاجتماعات مع مختلف فئات المجتمع المحلي. مولت اليونيسف المشروع في البداية، وتفرد وزارة العمل والرعاية الاجتماعية الآن مخصصات لكفالة الأطفال في الموازنة الوطنية في كوسوفو، ما يظهر التزاماً بتطوير الحضانة ذات الطابع الأسري كبديلٍ عن الرعاية داخل المؤسسات. وبحلول عام 2011، أودع قرابة 400 طفل في بيئةٍ أسريةٍ للرعاية وأصبحت 40 أسرة حاضنة مقدمين رعاية نشطين لجميع فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية في كوسوفو.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر:
http://www.unicef.org/kosovo

ممارسة واعدة 3-2

منظمة تشايلدز آي (Child's i) في أوغندا

تهدف المنظمة إلى إبقاء الأطفال مع أسرهم أو لم شملهم معها، أو إيجاد ترتيبات رعاية ذات طابع أسري عند الضرورة. ولذلك تعمل على منع هجر الأطفال، وتوفير رعاية داخلية مؤقتة قصيرة الأجل إذا لزم الأمر، ولم شمل الأسر، وتقديم الدعم المستمر لهم، وتعزيز التبني محلياً، وإيجاد أسر جديدة.

وكانت النتائج التي حققتها خلال أول سنتين من العمل إيجابيةً. فقد تم بنجاح، نتيجة هذه الخدمات، تشجيع وتمكين أكثر من 200 أم على عدم هجر أطفالهن. وحصل 100 طفل على رعاية قصيرة الأجل، وتم إيجاد أسرٍ لترعاهم خلال فترة أربعة أشهر وسطياً. وتم لم شمل 65 طفلاً مع أسرهم البيولوجية كما تلقوا دعماً متواصلاً لسنةٍ أخرى لضمان سلامتهم وقدرة الأسرة على أداء دورها في رعايتهم. وجرى الترويج للتبني المحلي في أوغندا عبر الإعلانات التلفزيونية والإذاعية، ما أدى إلى تواصل 150 أسرة مع الخط الساخن للتبني وأسفر عن إعداد قائمة انتظار تضم المتبنين المحتملين. وأودع 21 طفلاً مع والدين بالتبني في أوغندا على مدار ثمانية عشر شهراً. كما أجريت تقييمات شاملة تماشياً مع قانون الطفل ووافق عليها فريق مشترك من عدة هيئات.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر: www.childsifoundation.org

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (2): إيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في إطار رعاية أسري (تتمة)

ممارسة واعدة 4-2

شبكة كفالة الأطفال، باراغواي

يعيش قرابة 5000 طفل في مؤسسات الرعاية الداخلية في باراغواي، وتتعاون جهات رعاية وحماية الأطفال منذ عام 2006 لتطوير وتعزيز كفالة الأطفال بصفتها أحد بدائل الإيداع في المؤسسات بدعم من شبكة كفالة الأطفال في أمريكا اللاتينية (RELAF)؛ وهي منظمة دولية غير حكومية. وأُنشئت شبكة وطنية لكفالة الأطفال تضم منظمات المجتمع المدني وحكومة الولاية، ويمثلها مركز التبني التابع للأمانة الوطنية للطفولة والمراهقة. وشكل نشر مرسومٍ رئاسيٍ في عام 2010 ينص على إنشاء برنامج لكفالة للأطفال والمراهقين الذين يحتاجون إلى الحماية والدعم خطوةً كبيرةً إلى الأمام. ومن الإنجازات الرئيسية الأخرى إغلاق دار الأطفال الصغار (Hogarcito) التي تعمل تحت رعاية الأمانة الوطنية للطفولة والمراهقة. حيث أودع الأطفال الإثنان وعشرون الذين كانوا هناك مع أسرٍ حاضنة، كما بدأت إجراءات إعادة إدماجهم مع أسرهم الأصلية أو تحديد أسر مناسبة للتبني. ومن علامات التقدم المهمة الأخرى إعادة تنظيم المؤسسات الحكومية للأطفال وموافقة الدولة على سياسةٍ وطنية للرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.

هناك التزام قوي من جانب السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمختصين لضمان تقديم الرعاية للأطفال الصغار ضمن ترتيباتٍ ذات طابعٍ أسري أو شبيه بالأسرة. ويتمحور عملهم حول نشر الوعي بين القضاة المسؤولين عن تحديد ترتيبات رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، وتعزيز كفالة الأطفال في المجتمع عموماً، وإيجاد وتدريب ودعم ورصد الأسر الحاضنة. وفضلاً عن ذلك، يستعد أخصائيون من الحكومة والمنظمات غير الحكومية لنشر دليلٍ لتنفيذ كفالة الأطفال.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر:
https://es-la.facebook.com/corainfa/

3-4) إبعاد أنظمة الرعاية عن الطابع المؤسسي

تعتبر الرعاية الداخلية مكوناً ضرورياً ضمن خيارات تلبية الاحتياجات المختلفة للأطفال المحتاجين إلى رعايةٍ بديلة. أما «حالات الإيداع في مؤسسات رعاية»، فلا تعتبر بالدرجة نفسها من الإيجابية.

وعموماً، أصبح مصطلح «مؤسسة» ذا دلالةٍ سلبيةٍ للغاية، ولكن لا يوجد إجماع دولي حتى الآن على تعريف «المؤسسة»: وتذكر المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل «المؤسسات» بصفتها المثال الوحيد لأشكال الرعاية خارج إطار الأسرة، بينما تستخدم المبادئ التوجيهية هذا المصطلح ببساطة لوصف "مرافق الرعاية الداخلية الكبيرة".

علاوةً على ذلك، تختلف المرافق التي تعتبر "كبيرة" من بلدٍ إلى آخر. فالعديد من الأخصائيين يعتبر تدابير العيش المشتركة لأكثر من 10 أطفال مرافق كبيرة، بينما يضع آخرون حداً أدنى أكبر من ذلك. كما أن هناك إجماعاً عاماً على أن الحجم ليس العامل الوحيد أو الحاسم.

هناك أيضاً اتفاق عام على النتائج المحتملة (ولكنها ليست دائماً اتوماتيكية) لإدارة المرافق "الكبيرة". ويشمل ذلك الأنظمة الصارمة وغير الشخصية (أو التي تنزع الطابع الشخصي) وترتكز على القيود الأساسية للأنظمة اليومية - كالحاجة إلى موظفي رعاية يعملون في نوباتٍ محددةٍ مسبقًا.

على الرغم من تردد محرري المبادئ التوجيهية في التوصية بفرض حظرٍ تام على بناء مؤسساتٍ جديدة (مرافق رعاية داخلية كبيرة)، إلا أنهم وافقوا على ضرورة إبعاد أنظمة الرعاية عن الطابع المؤسسي بشكلٍ مخططٍ له جيداً يفضي إلى وقف الاعتماد عليها (في نهاية المطاف). ولذلك ينبغي اتخاذ أي قرارات بشأن إنشاء مرافق جديدة في سياق تلك الاستراتيجية (§ 23).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (3): استراتيجيات إبعاد نظام الرعاية عن الطابع المؤسسي

لمحة عامة:

إن الآثار الضارة المحتملة وطويلة الأجل على الأطفال المودعين في مثل هذه «المؤسسات» موثقة بشكلٍ جيدٍ الآن. وتعزى هذه النتائج السلبية إلى عوامل كثيرة بينها غياب مقدم أساسي للرعاية يستطيع الطفل بناء رابطٍ معه، ونقص التحفيز والنشاط البناء، وضعف الوصول إلى الخدمات الأساسية، والعنف، والعزلة عن الأسرة و«العالم الخارجي». وهناك المزيد من المشاكل المرتبطة بالمأسسة في العديد من أنظمة الرعاية، وتظهر عندما لا تكون هناك محاولات لإعادة إدماج الأسرة، وإجراء مراجعة دورية لمدى ملاءمة (أو ضرورة) الإيداع وضعف التحضير للحياة بعد ترك مرفق الرعاية.

نتيجة لذلك، قامت بلدان كثيرة بالإلغاء التدريجي لرعاية الأطفال داخل المؤسسات، أو هي في طريقها إلى إلغائها. ومع ذلك، هناك بلدان أخرى يتكون النظام الحالي للرعاية البديلة فيها بالكامل تقريباً من «المؤسسات» لأسبابٍ مختلفة. ويشكل إلغائها بشكلٍ تدريجي تحدياً كبيراً هنا. كما يصبح هذا التحدي أكبر عندما تكون المرافق في أيدي مزودي الخدمات من القطاع الخاص. ويزداد تعقيد الإلغاء التدريجي للمؤسسات في جميع أنحاء العالم لأن العديد من الدول لا تعتقد حتى الآن أن الإلغاء الكامل لرعاية المؤسسات مبرر. علاوة على ذلك، قد تتمكن المرافق الكبيرة من تجنب الممارسات الضارة وجوانب القصور المذكورة أعلاه في عددٍ قليلٍ من الحالات. ولكن لا ينبغي أن يعيق أي من ذلك تحقيق الهدف العام للمبادئ التوجيهية بالإلغاء التدريجي للمؤسسات كخيارٍ للرعاية.

في ضوء كل ما سبق، اختار محررو المبادئ التوجيهية، في الفقرة 23، دعوة كل دولة إلى وضع استراتيجيتها الخاصة لإبعاد أنظمة الرعاية البديلة فيها تدريجياً عن الطابع المؤسسي - عوضاً عن اقتراح حظرٍ صريح على المؤسسات. كما توصي المبادئ التوجيهية بمعاينة أي مبادرة لإنشاء مؤسسةٍ جديدة معاينة دقيقة في إطار الاستراتيجية ذات الصلة.

ومن المهم التأكيد هنا على أن هذه الاستراتيجيات، رغم تضمنها إجراءاتٍ لإيجاد أماكن تقدم الرعاية البديلة للأطفال الموجودين أساساً في المؤسسات، ينبغي أن تركز في المقام الأول على إبعاد النظام نفسه عن الطابع المؤسسي. وبعبارةٍ أخرى، ينبغي أن تكون الأولوية لمنع الحاجة إلى الرعاية البديلة واستخدامها في المستقبل وإيجاد مجموعة خيارات مؤسسية إذا كانت هذه الرعاية ضرورية. ويجب إيلاء اهتمامٍ خاص بإشراك الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في استراتيجية كل دولةٍ بشكلٍ كامل - عمليا، كانوا عموماً آخر المستفيدين.

أظهرت التجربة بوضوح أن الابتعاد عن الطابع المؤسسي عملية متعددة الأوجه ومعقدة للغاية - إذا أريد لها النجاح وحماية حقوق الأطفال. كما تتطلب تخطيطاً دقيقاً. وأيضاً، ولأن مطلب التغيير لا يلقى إجماعاً، من المهم أن يتفق جميع الأفراد والهيئات المعنيين على أسباب سياسة الابتعاد عن الطابع المؤسسي، وأن يفهموا آثارها.

ومن بين أمورٍ أخرى، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتأمين دعم واسع لموظفي المؤسسات في جميع المستويات، وضمان الاحتفاظ بأصحاب المهارات والخبرات المناسبة لأداء أدوارٍ أخرى داخل النظام الجديد قدر الإمكان.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (3): استراتيجيات إبعاد نظام الرعاية عن الطابع المؤسسي

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:

المبادئ التوجيهية §23

تدعو المبادئ التوجيهية كل دولة إلى وضع استراتيجيتها الخاصة لإبعاد أنظمة الرعاية البديلة فيها عن الطابع المؤسسي بشكلٍ تدريجي. وينبغي أن تضمن السياسة الوطنية توفر بدائل للرعاية الداخلية للأطفال مع وجود مجموعة من الخيارات ذات الطابع الأسري.

وينبغي على السياسات الوطنية:

إبعاد نظام الرعاية عن الطابع المؤسسي

- إعداد خطة استراتيجية وطنية لإبعاد نظام الرعاية البديلة عن الطابع المؤسسي.
- إيجاد بدائل للمؤسسات تتضمن مجموعةً خيارات مثل دور الرعاية الصغيرة، وكفالة الأطفال (من الرعاية المؤقتة إلى الرعاية طويلة الأجل)، ودعم الوالدين والأسرة الممتدة وكذلك الأطفال الذين يعيشون بشكل مستقل.
- ضمان أن تراعي خطط الابتعاد عن الطابع المؤسسي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- النص صراحة على حظر إيداع الأطفال الصغار دون سن ثلاث سنوات في المؤسسات إلا في الظروف الاستثنائية: مثل منع الفصل بين الأشقاء، أو كتدبيرٍ مؤقت مخطط له، أو كحل طارئ قصير الأجل.
- التأكد من أن تتضمن خطط الابتعاد عن الرعاية داخل المؤسسات دعماً للأسر بحيث يمكن إعادة إدماج الأطفال مع أسرهم إن أمكن، أو إيداعهم في مكانٍ رعاية أكثر ملاءمة إذا تعذر ذلك.

دعم حقوق واحتياجات الأطفال وأسرهم

- تقديم الدعم للوالدين حتى لا يودع الأطفال حديثو الولادة والأطفال الصغار، بمن فيهم ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، في الرعاية داخل المؤسسات.
- ضمان إشراك الأطفال في التخطيط لانتقالهم من المؤسسات إلى أشكال أخرى للرعاية وتوفير معلومات لهم عن العملية أولاً بأول.
- توفير دعم متخصص للأطفال الذين عاشوا في مؤسسات، ويمكن أن يشكل الانتقال إلى أشكالٍ أخرى من الرعاية تحدياً لهم.
- التأكد من إيداع الأشقاء مع بعضهم في ترتيبات الرعاية ذات الطابع الأسري ما أمكن مع الحفاظ على الاتصال بين الوالدين والأطفال.
- اعتماد عملية لتحديد هل ينبغي إبقاء الطفل المستقر في أسرة حاضنة أو ترتيب رعاية ذي طابع أسري لفترة طويلة عندما يكون ذلك مناسبًا.
- إيلاء اهتمام خاص لتقديم رعاية ملائمة للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة. وينبغي أن يشمل ذلك الوصول إلى الرعاية المؤقتة والرعاية النهارية بالإضافة إلى تلبية احتياجات الصحة والتعليم.
- دعم الأسر لاستقبال أطفال أخرجوا من النظام المؤسسي بحيث تكون عودتهم إلى الأسر دائمة ومستدامة.

ضمان توفر البنى التحتية اللازمة

- توفير الموارد المالية لدعم التخطيط الوطني من أجل إيجاد خدمات جديدة للرعاية وما يتبعها من إغلاقٍ للمؤسسات.
- توفير فرص إعادة التدريب، والعمل أن أمكن، لموظفي الرعاية في للمؤسسات.
- جمع وتحليل البيانات على الصعيد الوطني لرصد عدد الأطفال الذين يبقون في رعاية المؤسسات وأولئك الذين يغادروها (لمزيدٍ من التفاصيل انظر دليل قياس مؤشرات الأطفال في الرعاية الرسمية).
- توعية مقدمي الرعاية وغيرهم من المهنيين بمدى عدم ملاءمة الرعاية داخل المؤسسات للاحتياجات التنموية والعاطفية والاجتماعية والجسدية للأطفال.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (3): استراتيجيات إبعاد نظام الرعاية عن الطابع المؤسسي (تتمة)

ممارسة واعدة 3-1

استراتيجية الابتعاد عن الطابع المؤسسي، مولدوفا
اعتمدت مولدوفا إصلاحاتٍ في مجال الابتعاد عن الطابع المؤسسي كجزءٍ من استراتيجية وخطة عمل للفترة 2007-2011. و منذ بداية عملية الإصلاح، انخفض عدد الأطفال في مؤسسات الرعاية الداخلية بنسبة 50% (من 11442 بنهاية عام 2006 إلى 5723 بنهاية عام 2011). وتحقق ذلك من خلال عملٍ وقائي أكثر نجاحاً لمساعدة الأسر على الاستمرار في رعاية أطفالهم في المنزل، وإعادة إدماج أكثر من 900 طفل في مجتمعاتهم، غالبيتهم (86٪) مع الأسرة البيولوجية أو الممتدة. وبالنسبة للأطفال الذين لا يستطيعون الاستمرار في العيش مع أسرهم، تتجاوز البدائل ذات الطابع الأسري الرعاية داخل المؤسسات باعتبارها الخيار المرجح لمن يحتاجون رعايةً بديلة. لقد تولت الحكومة بنفسها مسؤولية الإصلاحات، وكان ذلك عاملاً حاسماً لنجاحها. كما تضمنت الاستراتيجية إقامة شراكات مع مجموعةٍ كبيرة من المنظمات غير الحكومية لتقديم دعمٍ منسق للحكومة في هذا الصدد. وأجري عدد من التغييرات المستدامة المهمة للمساعدة على تحقيق هذه الإصلاحات، مثل شبكة وطنية من المرشدين الاجتماعيين المحليين، واعتماد نظام للجان المراقبة (Gatekeeping) على مستوى البلاد، وإيجاد بدائل ذات طابع أسري مع تضاعف عدد الأطفال المكفولين، وتأسيس خدمات دعم الأسرة وإغلاق مؤسسات الرعاية الداخلية أو تحويلها.

ممارسة واعدة 3-2

استراتيجية الابتعاد عن الطابع المؤسسي في جورجيا
قادت الحكومة في جورجيا عملية إصلاحٍ كبيرة لحماية الأطفال في السنوات الأخيرة باستخدام نقطة الدخول لإنهاء الرعاية داخل المؤسسات بغية تعزيز النظام العام لحماية الطفل. ومع إغلاق المؤسسات، تحول التمويل إلى زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين النظاميين العاملين في الدولة وزيادة مخصصات كفالة الأطفال واعتماد الرعاية المؤقتة قصيرة الأجل في الحالات الطارئة للأطفال الرُضع وتعزيز الخدمات الوقائية مثل الرعاية النهارية. واعتُمدت سياسة جديدة للمراقبة (Gatekeeping) - لا تغطي حتى الآن سوى المرافق التي تديرها الدولة - في جميع أنحاء البلاد لضمان عدم دخول الأطفال في نظام الرعاية إلا لأسبابٍ وجيهة.

في الوقت نفسه، ارتفع عدد الأخصائيين الاجتماعيين المدربين العاملين في الدولة بشكلٍ مستمر من 19 عام 1999 إلى ما يزيد عن 160 عام 2009 و250 بحلول عام 2012. لكن هناك تحدٍ آخر، حيث أن تقديم الخدمات الاجتماعية لا يستهدف حالياً إلا الحالات الصعبة عوضاً عن توقع مقاربةٍ تغطي كامل الأسرة، وبالتالي فإنه يحد من فرصة التدخل مع الوالدين بطريقةٍ وقائية لتفادي الحاجة إلى الرعاية البديلة.

ومع ذلك كانت نتائج عملية الإصلاح كبيرة. وانخفض عدد الأطفال في جميع أنواع مؤسسات الرعاية الداخلية الكبيرة التي تديرها الدولة من نحو 2500 إلى أقل من 250 بين عامي 2008 و2012. كما تم لم شمل 33% تقريباً من جميع الأطفال في مؤسسات الرعاية الداخلية مع أسرهم. وفي عام 2010، ضاعفت الحكومة جهودها مجدداً لدعم إعادة توحيد الأسرة عبر تقديم حزمة مساعدات لمدة سنتين تتألف من 50 دولاراً أمريكياً لكل طفل شهرياً لتمكين الأسر من استرجاع أطفالهم، وتأمين صحي للأطفال، وكتب مدرسية مجانية ورعاية نهارية. كما توسعت وتعززت كفالة الأطفال أيضاً. وبالنسبة للأطفال الذين تعذر إعادة توحيدهم مع أسرهم، فقد ارتفع عدد دور المجموعات الصغيرة من 15 إلى 45 خلال سنتين فقط وتؤوي قرابة 400 طفل.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (3): استراتيجيات إبعاد نظام الرعاية عن الطابع المؤسسي (تتمة)

ممارسة واعدة 3-3

استراتيجية الابتعاد عن الطابع المؤسسي في مالاوي

تسعى حكومة مالاوي إلى تقليل الاعتماد على المؤسسات لرعاية للأطفال المحتاجين إلى رعايةٍ بديلة. ولذلك، تعمل الحكومة حاليًا على إنقاص عدد «دور الأيتام» في البلاد. فضلاً عن ذلك، أقرت الحكومة عام 2010 قانون مالاوي لرعاية وحماية الأطفال وتحقيق العدالة لهم، الذي يوفر الإطار العام للسياسة القانونية لرعاية وحماية الأطفال في مالاوي. ويعالج القانون الجديد رفاه الأطفال بطريقةٍ أكثر شمولاً عبر: تقديم الرعاية للأطفال بوصفهم أشخاصاً يحتاجون للرعاية والحماية، وتعزيز إجراءات التبني، والاعتراف بكفالة الأطفال قانونياً. كما يعزز القانون أيضاً نموذج رعاية ذا طابع أسري ومجتمعي لتحقيق رفاه الطفل. كما دعم تنفيذ القانون جهود إبعاد نظام رعاية الأطفال عن الطابع المؤسسي.

وانخفض عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات رعاية داخلية مع ارتفاع عدد الأولياء بالحضانة ومراكز الأطفال وغيرها من الهياكل ذات الطابع المجتمعي مثل مجموعات الدعم. ويتوج القانون الجديد أيضاً نتائج خطة العمل الوطنية للأيتام وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر، والسياسة الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة. ويوفر ذلك إطاراً لتوجيه الانتباه نحو الرعاية ذات الطابع الأسري أو المجتمعي للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو المعرضين لذلك.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: وزارة الشؤون الجنسانية، الأطفال والتنمية المجتمعية (2010). برنامج رصد الأيتام وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر في مالاوي: التقرير السنوي لعام 2009، مالاوي.

4-4) المبادئ التي ترتكز عليها تدابير تعزيز عملية تطبيق المبادئ التوجيهية

يدعم عدد من المبادئ المهمة «التدابير الرامية إلى تعزيز عملية تطبيق المبادئ التوجيهية» (§ 24-26):

- الحاجة إلى **التعاون بين جميع الجهات الحكومية المعنية** بشكلٍ مباشر أو غير مباشر. وفي كثيرٍ من الحالات، لوحظ أن الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية تعمل منفردة - أو بتنافس، في حالات متطرفة - على تقديم الرعاية البديلة وتجنب الحاجة إليها.
- الرغبة باستخدام المبادئ التوجيهية لإلهام إعداد نصوص خاصة بكل بلد أو مهنة. ويشجع ذلك على «ملكية» التصورات المتعلقة بالسياسات ويجعلها أكثر صلةٍ بالواقع الوطني.
- **مسؤولية كل دولة** في تحديد هل تحتاج مساعدةً دولية لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، واشتراط أن تكون أي مساعدةٍ مقدمة تتماشى مع المبادئ التوجيهية. وأحد الأهداف المهمة والحيوية هنا هو تجنب المواقف التي يمارس فيها الضغط من الخارج لتقديم حلول رعاية بديلة لا تتماشى مع سياسة الحكومة ولا مع الوضع على الأرض. وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى إيجاد أشكال مؤسسية غير مبررة للرعاية البديلة أو اللجوء دون مبرر إلى التبني بين الدول.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

توفير إطار للسياسات الخاصة بالرعاية البديلة

المبادئ التوجيهية: § 8

تسلط المبادئ التوجيهية الضوء على الحاجة إلى سياسةٍ تفضي إلى التحول وتضمن حقوق الأطفال، كما تتجنب دخولهم إلى مرافق الرعاية قدر الإمكان وتوفر رعايةً بديلة عالية الجودة عند الحاجة إليها.

ومع أن كل دولةٍ تقوم بإعداد السياسات والخدمات بما يتناسب مع ظروفها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فإنه ينبغي على الإطار التشريعي والسياسي:

تنفيذ الاتفاقيات الحقوقية والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية

- الامتثال للاتفاقيات والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية.
- التأكد من أن تتضمن السياسة تعريفاتٍ واضحة للرعاية البديلة تتماشى مع المبادئ التوجيهية.
- وضع خطة وطنية شاملة من قبل الدولة لتنفيذ أحكام المبادئ التوجيهية ورصدها ومراجعتها.
- تعزيز حقوق الطفل بفعالية في جميع الجوانب: التشريعات والسياسات وفي الممارسة.
- توفير الحماية القانونية لحقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وضمان وجود سبل انتصاف للأطفال الذين تفتقر حقوقهم إلى الحماية.

بناء الأطر الوطنية لدعم وحماية ورعاية الأطفال

- وضع سياسات شاملة للرعاية الاجتماعية وحماية الطفل بحيث لا يودع الأطفال إلا في رعاية بديلة ملائمة وعند الضرورة.
- ضمان التعاون النشط بين جميع السلطات ذات الصلة والوزارات الحكومية التي تلعب دوراً في دعم الأطفال وأسرهم.
- تنسيق السياسات بحيث يكون هناك روابط عمل بين الخدمات، مثل حماية الطفل والحماية الاجتماعية وغيرها من المجالات كالتعليم والصحة والشرطة والعدالة والإسكان والرعاية الاجتماعية.
- تخصيص موارد مالية كافية لضمان تطبيق التشريعات والسياسات والممارسات.

دعم الأطفال وأسرهم لمنع الانفصال

- تنفيذ تدابير استباقية تمنع انفصال الأطفال عن أسرهم ومجتمعاتهم، كاستراتيجيات مكافحة الفقر مثلاً.
- وضع استراتيجيات لدعم الوالدين، بما في ذلك الدعم المهني والمالي عبر مجموعةٍ من الهيئات والخدمات.
- دعم الأسر عبر تمكينها وتنمية قدراتها ومساعدتها في الاستفادة من مواردها الخاصة.
- ضمان أن توفر جميع الخدمات الدعم للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم مع توفير خدمات تخصصية عند الحاجة.
- ضمان عدم إيداع الأطفال للتبني، سواء في البلد نفسه أو بين البلدان، قبل الحصول على موافقة طوعية وواعية من الوالدين (أو موافقة شخص أو هيئة قانونية مخولة في حالة غيابهما)، وعدم فصلهم عن أسرهم إلا في حال عدم توفر بديلٍ مناسب.

ضمان المشاركة الكاملة للأطفال وأسرهم

- ضمان حق الأطفال في أن تُسمع آراؤهم بحيث يشاركون في القرارات التي تؤثر عليهم، ويتلقون الدعم الذي يُمكن من مراعاة آرائهم.
- ضمان تزويد الأطفال بقدرٍ وافٍ من المعلومات حتى يتمكنوا من اتخاذ خيارات مستنيرة ويشاركوا في عمليات صنع القرار بشكلٍ كامل.
- دعم مشاركة الوالدين والأسر في جميع العمليات والقرارات.
- ضمان تمكين الأطفال من البقاء على تواصل مع أسرهم، كالحالات التي يكون فيها الوالدان في السجن أو في المستشفى، إلا إذا لم يكن ذلك في مصلحتهم الفضلى.
- توفير التدريب والتوجيه والدعم لمقدمي الرعاية حتى يتمكنوا من دعم مشاركة الأطفال وأسرهم.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات (تتمة)

توفير مجموعة من خيارات الرعاية

- توفير خيارات رعاية عالية الجودة عند الحاجة إلى الرعاية البديلة مع إعطاء الأفضلية لإيداع الأطفال في ترتيبات ذات طابع أسري.
- إعداد خطة وطنية لإبعاد مؤسسات الرعاية عن الطابع المؤسسي.
- ضمان إيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في إطار رعاية أسري مع حظر إيداعهم في الرعاية داخل المؤسسات إلا عند وجود أسباب موجبة ولفترة قصيرة.
- تلبية احتياجات الأطفال الذين يعيشون في الشارع دون رعايةٍ من قبل أشخاصٍ بالغين وضمان توفير رعاية مناسبة لهم دون إيداعهم في الرعاية بشكلٍ قسريٍ أو تعسفي. وينبغي أن تكون الرعاية البديلة الملائمة من بين الخدمات المقدمة للأطفال الذين يعيشون في الشارع.
- التأكد من تخطيط وإدارة ودعم عمليات انتقال الأطفال من وإلى مرافق الرعاية بطريقةٍ فعالة وعلى النحو الواجب.

ضمان تقديم خدمات رعاية عالية الجودة

- توفير آليات مستقلة للشكاوي الرسمية بحيث يتمكن الأطفال في الرعاية البديلة من الإبلاغ الآمن عن حالات إساءة معاملتهم أو استغلالهم.
- وضع نظام للتسجيل والترخيص والتنظيم والتفتيش يضمن امتثال مقدمي الرعاية الرسمية لمعايير الجودة.
- توفير إرشادات في مجال السياسات العامة تتعلق بحفظ السجلات التي تسمح بجمع البيانات والمعلومات على المستوى الوطني والمحلي لاستخدامها في عملية إعداد مجموعة من خيارات الرعاية.

بناء قوة عاملة ماهرة من مقدمي الرعاية والمهنيين

- تقييم كفاءة مقدمي الخدمات والدعم للأطفال وأسرهم.
- ضمان توفر إرشادات وطنية بشأن التوظيف والاختيار والرصد والإشراف على مقدمي الرعاية وحصولهم على فرص تدريب يتناسب مع أدوارهم.
- ضمان توفير فرص تدريب للمهنيين الآخرين المشاركين في دعم الأسر وحماية الأطفال والرعاية البديلة.
- تحديد مستويات التوظيف المناسبة لخدمات الرعاية البديلة بحيث تلبي رعاية الأطفال احتياجاتهم ويكونون آمنين ويتمتعون بالحماية.
- التنبؤ بظروف العمل، بما في ذلك الأجور، التي تُمكن الموظفين وتحفزهم على الوفاء بمسؤولياتهم على أعلى مستوى وتجنب الآثار السلبية لتبديل الموظفين بكثرة على الأطفال.

تعزيز إشراك جميع الأطفال وأسرهم

- تعزيز النُهج الشاملة لدعم جميع الأطفال وأسرهم.
- إعداد وتنفيذ تدابير لمكافحة التمييز بحيث يتمكن جميع الأطفال والأسر من الوصول إلى الخدمات والدعم اللازم.
- التأكد من إشراك جميع الأطفال وأسرهم ووصولهم إلى الخدمات بصرف النظر عن وضعهم أو ظروفهم وبدون تمييزٍ أو وصم. ويتضمن ذلك الفقر والأصل العرقي والانتماء الديني ونوع الجنس والإعاقة النفسية والجسدية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى نفسية أو جسدية، وكون الطفل مولودا خارج إطار الزواج، والوصم الاجتماعي والاقتصادي (10§).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

مبدأ «الضرورة»: تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

تجدون في هذا الفصل:

5-1) المستوى الأولي لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

1. الأسر التي يكون عائلها طفلاً

نقطة التركيز (4): حماية ودعم الأسر التي يكون عائلها طفلاً

- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: برنامج أنا أحب الأطفال (Nkundabana) التابع لمنظمة العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم (CARE) في رواندا، رواندا
  - دراسة حالة 2: إيسيبندي، جنوب أفريقيا
  - دراسة حالة 3: دعم الأسر التي يكون عائلها طفلاً في تنزانيا

5-2) المستوى الثاني لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

1. الأطفال المعرضون لخطر التخلي عنهم

نقطة التركيز (5): دعم الأسر للحيلولة دون الهجر والتخلي

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: خدمات الاستراحة القصيرة للأطفال ذوي الإعاقة، روسيا
  - دراسة حالة 2: برامج دعم الأسرة، ماليزيا
  - دراسة حالة 3: إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي، نيبال
  - دراسة حالة 4: مشروع التميز في كفالة اليتيم، سوريا

2. دراسة إبعاد أحد الأطفال عن الرعاية الوالدية
3. رعاية الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم في السجن

نقطة التركيز (6): رعاية الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم في السجن

- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: التنظيم الإلزامي داخل محكمة الاستئناف الاتحادية، الأرجنتين
  - دراسة حالة 2: موظفو الأطفال في السجون، الدانمارك
  - دراسة حالة 3: دور حضانة ورياض أطفال المساجين وموظفي السجن، الهند

5-3) المستوى الثالث لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

نقطة التركيز (7): تعزيز إعادة الإدماج المستدامة للأطفال داخل أسرهم من مرافق تقديم الرعاية البديلة

- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: مجموعة العمل الوطنية حول الحياة في الأسرة والمجتمع المحلي، البرازيل
  - دراسة حالة 2: إعادة الإدماج في سيراليون
  - دراسة حالة 3: المسير معاً - مشروع دعم أسري للأطفال في الرعاية داخل المؤسسات، هونغ كونغ

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

السياق: فهم المبادئ التوجيهية

الخطوة الاولى لتطبيق «مبدأ الضرورة» هي مكافحة العوامل المساهمة في انهيار الأسرة. وتركز الفقرات (32-52) من المبادئ التوجيهية على ذلك.

ومع أن كل واحدةٍ من هذه الفقرات مهمة بحد ذاتها، ربما لا تظهر أهميتها بالكامل إلا عند مراعاتها مجتمعة. ويبين مضمون أحكام الوقاية وطولها مدى قلق محرري المبادئ التوجيهية إزاء ارتفاع عدد الأطفال في نظام الرعاية البديلة بلا مبرر ضروري. ومع تقدم صياغة المبادئ التوجيهية، ازداد التركيز على الجوانب الوقائية لمسألة «الرعاية البديلة».

يُعزى تفكك الأسرة وانفصال أفرادها إلى العديد من العوامل الفردية أو المركبة، كالفقر، والسكن غير المناسب، وضعف الوصول إلى خدمات فعالة في مجال الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، والإصابة بالإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى، وتعاطي المخدرات، والعنف، والسَجن، والتهجير، والولادة لأم غير متزوجة، والتمييز على أساس الأصل العرقي والانتماء الديني ونوع الجنس والإعاقة.

ويتمحور نهج المبادئ التوجيهية في معالجة هذا العدد الكبير من المشاكل حول **ثلاثة مستويات أساسية للعمل الوقائي.**

5-1) المستوى الأول لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

يتحقق المستوى الأول لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة عبر ضمان وصول عموم السكان إلى الخدمات الأساسية والعدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان بدون تمييز. ولذلك ترتكز الإجراءات الوقائية على مجموعةٍ كبيرة من أحكام اتفاقية حقوق الطفل بدءاً من الرعاية الصحية (المادة 24) والتعليم (المادة 28) إلى تسجيل الولادة (المادة 7) والرعاية الاجتماعية (المادة 25) وعدم التمييز (المواد 2 و30). ويتمثل الغرض الأساسي بتمكين الوالدين وجعلهم قادرين على رعاية أطفالهم حتى تبقى الأسر مع بعضها.

في ضوء ما سبق، تُدرج المبادئ التوجيهية مجموعةً مهمة من القضايا الرئيسية للسياسات ينبغي معالجتها (§ 32) وتذكر تدابير محددة ينبغي اتخاذها لتعزيز الأسر (§ 33، 34.أ) وتقديم الدعم الأسري (§ 34.ب، 38) وتمكين الأشخاص اليافعين (§ 34.ج) ومساعدة الأسر القائمة على أحد الوالدين والأسر التي تتكون من مراهقين. (§ 36) كما تلقي المبادئ التوجيهية الضوء على الأدوار الضرورية والتكاملية للقطاعات الحكومية وغير الحكومية لتقديم هذه الخدمات.

الأسر التي يكون عائلها طفلاً

يكتسب النهج المتبع مع **الأسر التي يكون عائلها طفلاً** أهميةً خاصة. وهي تعتبر، في ظروف معينة، مجموعات أسرية يتطلب أعضائها الدعم والحماية وليسوا أطفالاً محرومين من الوالدين ويحتاجون رعايةً بديلة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (4): حماية ودعم الأسر التي يكون عائلها طفلاً

لمحة عامة:

لطالما وجد أطفال يعيشون في أسر بدون مقدمٍ بالغٍ للرعاية، ولكن تحول النظرة العامة للأسر التي يكون عائلها طفلاً إلى قضيةً مهمة لحماية الأطفال يعود فقط إلى ثمانينيات القرن العشرين والأثر الأول لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومنذ ذلك الحين، قررت أعداد كبيرة من مجموعات الأشقاء الذين فقدوا والديهم بسبب المرض البقاء مع بعضهم - أحيانًا يستقبلون أبناء العموم والخالات أو الأصدقاء أيضاً - بدلاً من طلب الحماية من العائلة الممتدة أو أي مكانٍ آخر. ولوحظت حلول مشابهة في حالات ما بعد الكوارث (مثل الأطفال الذين تيتموا في الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994).

وبينما يعتبر هذا النوع من الأسر ظاهرة منتشرة أساساً في الدول الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى، فإنها بالتأكيد لا تقتصر على هذه المنطقة. فكثير من الأطفال في كافة أرجاء العالم يتولون مسؤولية إعالة الأسرة - بوصفهم مقدمي الرعاية لأحد الوالدين أو كليهما - و/أو مسؤولياتٍ يومية في منزل العائلة بسبب مرض أحد الوالدين أو كليهما أو غير ذلك من حالات العجز.

ونظراً لأن حجم هذه الظاهرة لم يبدأ بالظهور إلا عندما كانت اتفاقية حقوق الطفل قيد الإقرار، فإن الاتفاقية لا تقدم توجيهاتٍ واضحة بشأن وضع الأسر التي يكون عائلها طفلاً أو تحدد الالتزامات إزاء أعضائها. واحتدم النقاش سنواتٍ طويلة: هل يحتاج هؤلاء الأطفال رعايةً بديلة، أم ينبغي على نقيض ذلك اعتبارهم مجموعةً عائليةً ضعيفةً جداً وتحتاج تمكيناً وحمايةً ضمن نهجٍ يركز على دعم الأسرة.

وفي الآونة الأخيرة، اكتسب الرأي الثاني انتشاراً متزايداً (التعليق العام رقم 3 للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (2003))، لأسباب ليس أقلها أنه تم التشاور مع الأطفال بشكلٍ مباشر.

تُظهر نتائج الأبحاث دائماً أن الغالبية العظمى من الأطفال يفضلون حلول دعم الأسرة على أي خيارٍ آخر ممكن - طبعاً بشرط توفير حماية فعالة لهم وحصولهم على التعليم والخدمات الأساسية الأخرى. ويخشى كثيرون من فقدان منزل الأسرة إذا تركوه أو حرمانهم من حقوق الميراث أو استغلالهم بطريقةٍ أخرى - حتى إذا ذهبوا للعيش مع أفرادٍ من أسرهم الممتدة. كما يقاومون الانفصال عن أشقائهم، وهو نتيجة حتمية في كثيرٍ من حالات الرعاية خارج المؤسسات.

ولذلك اتخذت المبادئ التوجيهية خطوةً كبيرةً إلى الأمام في توضيح النهج المعتمد دولياً: فهي تُفضل بشكلٍ لا لبس فيه تمكين الأطفال من البقاء سوياً في منزل الأسرة مع حماية حقوقهم (§ 37). بالطبع، يكون ذلك مشروطاً بقدرة عائل الأسرة على لعب هذا الدور ورغبته في القيام بذلك. ويحدد الحُكم نفسه في المبادئ التوجيهية أيضاً الشروط العامة لاستفادة عائل الأسرة وجميع أفرادها من المساعدة والتوجيه والحماية اللازمة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (4): حماية ودعم الأسر التي يكون عائلها طفلاً

ممارسة واعدة 4-1

برنامج «أنا أحب الأطفال» التابع لمنظمة العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم (CARE) في رواندا، رواندا

يوفر برنامج أنا أحب الأطفال (Nkundabana) لمنظمة العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم في رواندا حلاً ذا طابعٍ مجتمعي للمشكلة الجسيمة المتمثلة بالأسر التي يكون عائلها طفلاً. وفي مقابل التحديات التي تركتها الحرب الأهلية والإبادة الجماعية وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تواجه رواندا واحدةً من أعلى النسب المئوية للأيتام في العالم. كما أن المجتمعات المحلية المثقلة بالتفكك الاجتماعي وفقدان اليد العاملة ومرض الإيدز والفقر المدقع غير مستعدة لتقديم الرعاية للأطفال المتروكين. وحتى قدرات الأسر الممتدة على استقبال الأطفال الميتمين لها حدود لا تستطيع تجاوزها غالباً، وبالتالي كثيرا ما يُترك الأطفال لتدبير أمورهم لوحدهم. ويعبئ البرنامج متطوعين بالغين من المجتمع المحلي لتقديم التوجيه والرعاية للأطفال الذين يعيشون في أسر ليس فيها شخص بالغ. حيث يوفر هؤلاء المتطوعون الذين تدعمهم وتدربهم منظمة العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم على قضايا الإرشاد والاستماع النشط وتعليم المهارات الحياتية أفضل بديلٍ لتقديم التوجيه والرعاية لهؤلاء. وعبر تنظيم زياراتٍ منتظمة، قدم البرنامج دعماً للأطفال في الالتحاق بالمدرسة أو طلب مساعدة طبية فضلاً عن توفير منفذ عاطفي مهم لهم على شكل دعم نفسي واجتماعي. وتشير الدروس المستفادة من المشروع أن نهج البرنامج يوفر قاعدةً لترسيخ الأمن الغذائي والاقتصادي وأرضية لإطلاق المهام المتعلقة بالدعوة إلى مناصرة وحماية الطفل.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: الدروس المستفادة: نموذج الرعاية المجتمعية للأيتام والأطفال الضعفاء - نكونداباناhttps://insights.careinternational.org.uk/media/k2/attachments/Rwanda.pdf

ممارسة واعدة 4-2

دراسة حالة 2: إيسيبندي، جنوب افريقيا

يتضمن قسم من برنامج ايسيبندي العام مثالاً عن العمل مع الأسر التي يكون عائلها طفلاً. أطلقت الجمعية الوطنية للعاملين في رعاية الطفل هذا البرنامج لتوظيف وتدريب العاملين في مجال رعاية الأطفال والشباب باستخدام تقنيات مبتكرة للتعلم عن بعد. حيث يزور عمال الرعاية الأطفال الأيتام والضعفاء الذين تم تحديدهم في منازلهم ويقدمون خدماتٍ شاملة. ويعملون مع مجموعةٍ من الأطفال الأكثر ضعفاً في جنوب إفريقيا، بمن فيهم المتأثرون بفيروس الإيدز حيث يتيتم الأطفال ويعيشون في أسر يكون عائلها طفلاً. وأُطلق برنامج (Liyema Ikhaya)، وهو برنامج تنمية يستهدف المراهقين في الأسر التي يكون عائلها طفلاً، في شباط 2010 حيث يحضر 25 يافعاً دورات تدريب أسبوعية على مهارات الحياة صُممت لتزويدهم بالمهارات والمعارف الضرورية لرعاية أشقائهم وأنفسهم واتخاذ خياراتٍ مسؤولةٍ في الحياة. ويقدم البرنامج مجموعةً من الخدمات تتضمن أعمال الدعوة إلى المناصرة، ومرافقة الأطفال إلى المدرسة وتمثيلهم هناك، والخدمات الصحية والمكاتب الحكومية، والدعم النفسي من خلال نشاطات صندوق الذاكرة، والاستشارات النفسية المتعلقة بالحزن، وبناء العلاقات، وتحديد الاحتياجات والمشاعر، وتقديم الرعاية التنموية، وإدارة السلوك، وبرمجة النشاطات، وتقييم المخاطر والاستشارات المتعلقة بحيز الحياة، والمساعدة المادية للوصول إلى المنح الحكومية، وتوفير الطرود الغذائية، وضمان ذهاب الأطفال إلى المدارس (والحصول على دعم مادي وتربوي لمواصلة الحضور والنجاح في الفصول الدراسية)، ووضع خطة تنموية لكل أسرة (استناداً إلى قيم الاستقلالية والبراعة والانتماء والكرم)، وتقديم تدريب على مهارات الحياة (تغطي مجالات مثل الصحة والنظافة وحقوق الأطفال وإعداد الموازنات والتغذية). تم تمويل البرنامج باستخدام نموذج «منح الامتياز الاجتماعي»، ما يسمح بتكراره في جنوب أفريقيا وأماكن أخرى دون تداعيات كبيرة على الموارد.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (4): حماية ودعم الأسر التي يكون عائلها طفلاً

ممارسة واعدة 3-4

دعم الأسر التي يكون عائلها طفلاً في تنزانيا

أدت ثلاثة عقود من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى تغيير أنماط الرعاية والميراث في شرق وجنوب أفريقيا، كما أدى فقدان «الجيل الأوسط» الوالدي إلى ظهور أشكال أسرية جديدة مثل الأسر التي يكون عائلها طفلاً أو شاباً. ووجدت إحدى الدراسات أن الدعم المادي والعاطفي من المنظمات غير الحكومية لعب دوراً مهماً في الحفاظ على هذه الأسر. استهدفت البرنامج نُهجاً مصممةً بشكلٍ فردي وتتبنى وجهة نظر شاملة لدعم الأسر يكون عائلها طفلاً أو شاباً. كما قدمت المنظمات غير الحكومية للأطفال واليافعين مجموعةً من الخدمات والدعم تضمنت الغذاء والدعم النقدي المنتظم والرسوم المدرسية والزي المدرسي والمواد والرعاية الصحية والدعم العاطفي ونوادي دعم الأقران والمهارات الحياتية والتدريب المهني ونوادي الدفاع عن النفس ورؤوس الأموال للمشاريع المولدة للدخل ومخططات التطوع المجتمعي. ورأى الأشخاص اليافعون أن هذا الدعم كان حاسماً في مساعدتهم على رعاية أشقائهم والعيش بشكلٍ مستقل.

تشير النتائج إلى أن دعم الأسر التي يكون عائلها طفلاً أو شاباً يتطلب الاعتراف بوكالة الأشخاص اليافعين وتبني نهج شامل في حياتهم يحلل الأصول المادية والموارد ورأس المال البشري والاجتماعي المتاح للأسرة بالإضافة إلى رفاه ومنظور وطموحات اليافعين بشكلٍ فردي. وتبين أيضاً أن الدعم يحتاج إلى تعزيز التضامن بين الأقران والتعبئة الجماعية بقيادة اليافعين. وتخلص إلى أن مثل هذه الممارسات تعزز قدرات اليافعين على رعاية أشقائهم وتمكنهم من إعالة أسرهم مع مرور الوقت، فضلاً عن المساعدة في بناء مزيد من البيئات الاجتماعية الداعمة التي تتحدى الوصم الاجتماعي وتحمي ميراث الأشخاص اليافعين.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: خبرات وأولويات اليافعين الذين يقدمون الرعاية لأشقائهم في تنزانيا وأوغندا http://centaur.reading.ac.uk/27842/1/Evans_R_2012_Geoforum_Sibling_caringscapes.pdf

انظر أيضاً: إيفانز، ر. (2012) حماية الميراث وتعزيز القدرة على الصمود لدى اليافعين اليتامى الذين يعيشون في الأسر التي يكون عائلها طفلاً أو شاباً في تنزانيا وأوغندا، المجلة الأفريقية لأبحاث الإيدز، 11(3): 177-189. DOI: 10.2989/16085906.2012.734977

2-5) المستوى الثاني لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

1. الأطفال المعرضون لخطر التخلي عنهم

المستوى الثاني لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة هو «شبكة الأمان» ويستهدف الأفراد والأسر (وأحياناً المجموعات) الذين تم تحديدهم أو أعلنوا بأنفسهم أنهم ضعفاء وكذلك جميع من ثبت أن التدابير الأولية لتجنب الحاجة للرعاية البديلة كانت غير كافيةٍ لأي سببٍ كان. ويتضمن الأطفال المعنيون هنا أولئك **المعرضين لخطر التخلي عنهم** والذين قد يتوجب التفكير **بإخراجهم من منزل الوالدين** بدواعي الحماية.

- تستهدف المجموعة الأولى من التدابير تقديم دعم أسري مناسب للوالدين اللذين يعانيان من صعوباتٍ في رعاية أطفالهم (§ 34) مع إيلاء اهتمامٍ خاص بالوالدين المراهقين (§ 41).
- وتركز المجموعة الثانية من التدابير على الأطفال الذين يكون خطر التخلي عنهم أو إخراجهم من المنزل الوالدي وشيكاً أو واقعاً.

عند اتصال أحد الوالدين بإحدى هيئات أو مرافق الرعاية يريد **التخلي عن الطفل**، ينبغي اتخاذ خطواتٍ فورية لتجنب حصول ذلك، قدر الإمكان (§ 44). ومن هذه الخطوات تقديم المشورة والدعم الاجتماعي لتمكين الوالدين من مواصلة رعاية الطفل بأنفسهم، ودراسة إمكانية إجراء ترتيبات ملائمة للرعاية مع الأقارب. وينبغي تقديم مساعدة مماثلة إلى الوالدين اللذين يسعيان إلى إيداع طفلهما في إحدى هيئات أو مرافق الرعاية لفترة مؤقتة أو غير محددة (§ 45).

ومن المهم الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية تضع التزاما في كلا الحالتين **على جميع الهيئات والمرافق (العامة والخاصة على السواء)** لضمان متابعة البدائل المحتملة للإيداع. ويأتي ذلك نتيجةً لقلق محرري المبادئ التوجيهية من استعداد بعض المرافق الخاصة لقبول إيداع الأطفال بدون توجيه أسئلة أو بدون محاولة إحالة الوالدين أولاً إلى الخدمة المناسبة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (5): دعم الأسر للحيلولة دون الهجر والتخلي

لمحة عامة:

أولت المبادئ التوجيهية اهتماماً كبيراً بالجهود المطلوبة لتقليل حالات هجر الأطفال أو التخلي عنهم. ويأتي ذلك في سياق التأكيد المتعمد على الجهود الوقائية وتعزيز الأسرة عموماً.

وُضع الكثير من المبادرات التي تقترحها المبادئ التوجيهية في المستوى الأولي لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة بغرض معالجة «الأسباب الكامنة» - وبعبارةٍ أخرى، السياسات والإجراءات عامة التطبيق لمعالجة العوامل المجتمعية التي تدفع أحد الوالدين إلى هجر الطفل أو التخلي عنه. وتتضمن هذه التدابير واسعة النطاق استراتيجياتٍ لمكافحة الفقر والتمييز والوصم الاجتماعي، وتغيير المواقف حيال الأسر القائمة على أحد الوالدين، وتبني سياساتٍ اجتماعية تعزز تمكين الأسرة ومهارات الرعاية الوالدية (§§ 10، 32، 34، 36).

وربما تكون **البرامج المستهدفة** على المستوى الثانوي لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة أقل وضوحاً بشكلٍ مباشر في المبادئ التوجيهية حيث صُممت هذه البرامج المهمة لتقديم المشورة والدعم الفردي في الحالات التي يكون فيها خطورة محددة (أو حتى نية مصرح عنها) لهجر الطفل أو التخلي عنه. كما تُكمل تدابير وقائيةً أوسع ولكن تنفيذها يواجه غالباً صعوبات كبيرة من ناحية الموارد المالية والبشرية. ولا تتطلب البرامج مجيبين مؤهلين للتعامل مع حالات الإحالة الذاتية فحسب، بل تتطلب أيضاً بعداً للتوعية بحيث يمكن تحديد أولئك الذين يحتاجون مساعدةً وعرضها عليهم.

تتضمن التدابير المذكورة بوضوح في المبادئ التوجيهية (علاوةً على المساعدة المالية وفرص توليد الدخل) الخدمات المقدمة للوالدين والأطفال ذوي الإعاقة (§ 34.ب) والزيارات المنزلية والمناقشات مع الأسر الأخرى التي تعاني من صعوبات (§ 35). وينبغي أيضاً توقع الدعم والرعاية للأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من والدين مراهقين (§ 36) مع إيلاء اهتمامٍ خاص بالفترة قبل وبعد ولادة الطفل وكذلك أثناء الولادة (§ 41). وهذا يعني ضرورة توفر حضور وقائي مؤهل في مرافق الرعاية كعيادات ما قبل الولادة والأمومة مثلاً.

وتمثل شبكة الأمان الأخيرة - في جميع حالات توقع التخلي عن الأطفال - جزءاً من نظام المراقبة (Gatekeeping) الفعال [انظر نقطة التركيز 8] لإحالة الوالدين، اللذين يطلبان إيداع طفلهما في الرعاية البديلة، إلى خدمات الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الدعم الملائمة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (5): دعم الأسر للحيلولة دون الهجر والتخلي

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

المبادئ التوجيهية: § 3، 9، 15، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38

تؤكد المبادئ التوجيهية أنه يجب على الدول السعي ما أمكن للحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم وأسرهم. وعلى الدول أن تضع سياساتٍ وطنية تدعم الأسر وتمنع إيداع الأطفال في الرعاية البديلة بلا ضرورة.

على السياسات الوطنية:

توفير إطار وطني لدعم الأسر

- إعداد استراتيجيات وطنية تغطي مجموعة التدابير اللازمة لدعم الأسر. وينبغي أن يتضمن ذلك مناهج متكاملة للدعم المالي والوصول إلى الخدمات الأساسية ودعم الوالدين والخدمات التخصصية.
- وضع استراتيجيات لمكافحة الفقر، بما في ذلك المساعدة المالية، حتى لا يضطر الأطفال للانفصال عن أسرهم لأسبابٍ مالية كالفقر والدخل المنخفض والبطالة أو بسبب الإعاقة أو اعتلال الصحة.
- تعزيز خدمات حماية الطفل بحيث تتضمن عمليات التقييم بشكلٍ كامل تدابير تمنع انفصال الأسر.
- إجراء الأبحاث لتحقيق فهم أفضل لما يساهم في انفصال الأسرة واستخدام هذه المعارف لإغناء السياسات والخدمات.
- تحسين فهم أفضل الممارسات لدعم الأسر وتيسير فرص مشاركة التعلم مع مقدمي خدمات الدعم الأسري.

توفير خدمات دعم الأسرة:

- ضمان وجود عملية تقييم شاملة للأسر تسمح بتقديم الدعم عند الحاجة من مختلف الخدمات مثل الصحة والرعاية الاجتماعية والإسكان والعدل والتعليم.
- ضمان وجود آليات لمشاركة الأطفال والوالدين في عمليات صنع القرار، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال والأسر ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم الوالدين من خلال مجموعة من المناهج بما في ذلك: دورات تدريب وتعليم حول مهارات الأمومة والأبوة، وتوفير المعلومات، والوصول إلى مهنيين مدربين يقدمون الدعم للأسر، والزيارات المنزلية، واللقاءات الجماعية بين الأمهات والآباء، ومراكز الأسرة، والوصول إلى الدعم المجتمعي غير الرسمي.
- دعم الأسر في المجتمعات المحلية وتوفيره للأمهات والآباء بحيث يساهم كلا الوالدين في توفير بيئة الرعاية.
- توفير خدمات تخصصية لتمتين أواصر الأسرة لمن يحتاجون إليها. ويشمل ذلك: حل النزاعات والوساطة وتقديم المشورة وعلاج تعاطي المخدرات واجتماعات القضايا الأسرية.
- دعم الأسر من خلال تمكينها وتنمية قدراتها ودعمها للاستفادة من مواردها الخاصة.
- تيسير الاتصال بين الأطفال وأسرهم عندما يودع الأطفال في الرعاية البديلة ويكون ذلك في مصلحتهم الفضلى.

توفير خدمات للأسر التي تعيش في ظروفٍ معينة

- تقديم خدمات للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث يحصل الوالدان والأسر على الدعم اللازم. ويشمل ذلك: توفير الرعاية النهارية والرعاية المؤقتة، وحصول الأطفال على التعليم والتدريب المهني، وخدمات الصحة وإعادة التأهيل، والتأقلم الجسدي، والتجهيزات.
- دعم الأمهات والآباء اليافعين بما في ذلك: الرعاية قبل وبعد الولادة والتوعية العامة للتخفيف من الوصمة الاجتماعية والمساعدة المالية ودعم الأمهات والآباء اليافعين لمواصلة دراستهم.
- دعم الأسر القائمة على أحد الوالدين: التوعية العامة للتخفيف من الوصمة الاجتماعية والوصول إلى الرعاية النهارية والمساعدة المالية عند الحاجة.
- دعم الأسر في مجال مهارات الأمومة والأبوة للأطفال الأكبر سناً لا سيما الأطفال الضعفاء نتيجةً للإعاقة وغيرها من الاحتياجات أو الظروف الخاصة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (5): دعم الأسر للحيلولة دون الهجر والتخلي

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

- دعم الآباء والأمهات الذين يعاني أطفالهم من صعوباتٍ سلوكية نتيجة مشاكل عاطفية أو سلوكية.
- دعم الأمهات والآباء الذين لم يتمكنوا من العيش مع والديهم وأودعوا في الرعاية البديلة وهم أطفال.
- دعم الأمهات والآباء ذوي الإعاقة أو يعانون من حالةٍ صحيةٍ سيئة أو يكونون ضعفاء لأسبابٍ أخرى.
- دعم أطفال الأسر التي يكون عائلها طفلاً (§ 37) مع إيلاء اهتمامٍ خاص باحتياجاتهم بما في ذلك: حماية الطفل والحماية القانونية والمساعدة المالية والوصول إلى مجموعة من الخدمات الداعمة.

تعزيز العمل مع الأسر:

- ضمان تقديم الدعم للأسر بدون تمييز أو وصم مع مراعاة الحساسية الثقافية. وينبغي تعزيز ذلك عبر التوعية وتشجيع السياسات المناهضة للتمييز.
- توفير التدريب للمهنيين، كمقدمي الرعاية والمدرسين والأطباء والزائرين الصحيين وضباط الشرطة، لتمكينهم من تحديد الأطفال المعرضين للخطر والأسر التي تحتاج إلى دعم.
- إشراك الأطفال والأمهات والآباء ذوي الخبرة في خدمات دعم الأسرة أو الرعاية البديلة في تدريب المهنيين بغرض منحهم فهماً أفضل لاحتياجات الأسر والعقبات التي ينبغي معالجتها لتلبية احتياجاتهم.
- ضمان مشاركة الوالدين في إعداد خدمات تمتين أواصر الأسرة وتخطيط الدعم اللازم.
- الاضطلاع بدور قيادي حتى تقوم المنظمات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بصياغة مناهج منسقة وتعاونية لدعم الأسر.
- الشراكة مع وسائل الإعلام لتشجيع الوعي الاجتماعي باحتياجات الأسر وأهمية دعم الوالدين على نطاقٍ أوسع.

ممارسة واعدة 5-1

خدمات الاستراحة القصيرة للأطفال ذوي الإعاقة، روسيا

أُعدت خدمات الاستراحة القصيرة للأطفال ذوي الإعاقة بغرض منع إيداعهم في رعاية المؤسسات. بدأت هذه الخدمة في سانت بطرسبورغ وتوفر الرعاية المؤقتة ضمن أسرةٍ تلقت تدريباً على دعم الأطفال ذوي الإعاقة. وتتسم الخدمة بالمرونة في تلبية احتياجات كل أسرة على حدة ويمكن تقديم الرعاية في منزل الطفل نفسه أو منزل مقدمي الرعاية. وقد أظهر تقييم البرنامج أنه نجح في منع الإيداع في الرعاية داخل المؤسسات. وحتى تاريخه، بقي جميع الأطفال المشاركين في البرنامج في رعاية أسرهم، وعددهم 61 طفلاً (وكثير منهم يعاني من إعاقاتٍ كبيرة). وبالإضافة إلى ذلك، حدد التقييم فوائد كبيرة من ناحية جودة حياة الطفل ذو الإعاقة والوالدين وغيرهم من الأطفال في الأسر المشاركة في البرنامج بما في ذلك: استمرار رعاية الطفل في المنزل عند تعطل ترتيبات الرعاية الاعتيادية داخل الأسرة بسبب المرض أو النزاعات الأسرية ومساعدة الوالدين المعزولين عن أفراد الأسرة الممتدة والدعم العملي للوالدين المنهكين عندما يكونون في أمس الحاجة إليها وتحسين ثقة الوالدين عند رعاية الطفل الذي يعاني من إعاقة والمساعدة العملية في تمكين الزيارات للعلاجات الطبية أو البدنية الضرورية لرفاه الطفل.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: تمكين الإصلاح: لماذا ينبغي أن يكون دعم الأطفال ذوي الإعاقة في مركز الإصلاح الناجح لخدمات رعاية الأطفال.
https://bettercarenetwork.org/sites/default/files/ Enabling%20Reform%20-%20Why%20Supporting%20Children%20with%20Disabilities%20Must%20Be%20at%20the%20Heart%20of%20Successful%20Child%20Care%20Reform_0.pdf

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (5): دعم الأسر للحيلولة دون الهجر والتخلي (تتمة)

ممارسة واعدة 2-5

برامج دعم الأسرة، ماليزيا

تمثل برامج دعم الأسرة المستوى الأول للرعاية من أجل منع دخول الأطفال إلى الرعاية داخل المؤسسات. ويتم فيها تقديم مجموعةٍ من الخدمات مثل المساعدة المالية والدعم النفسي الاجتماعي للأسر التي تواجه أزمات للحيلولة دون فصل الطفل عن أسرته. وتدير وزارة الرعاية الاجتماعية برامج لمساعدة الأسر في تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية وتحسين جودة حياتها. وهذه البرامج ذات شقين: أولاً) مساعدة مالية مباشرة ودعم نفسي اجتماعي للأسر الفقيرة وأطفالهم، وثانياً) خدمات وقائية ذات طابع مجتمعي للأطفال المعرضين للخطر وأسرهم من خلال مراكز نشاط الأطفال التي تشرف عليها فرق حماية الأطفال. نُظمت هذه الخدمات في جميع أرجاء ماليزيا بموجب قانون الطفل لعام 2001 والذي ينص على تشكيل فرق حماية من السكان لتنسيق الخدمات المحلية للأسر والأطفال إذا كان الأطفال يحتاجون للحماية أو يُشتبه بأنهم يحتاجونها.

تأسس هذا البرنامج بهدف تقديم المعونة للأسر الفقيرة والأسر القائمة على أحد الوالدين والأقارب الذين يعتنون بأطفالهم أو أقاربهم. حيث يقوم استطلاع الموارد المالية بتقييم الاحتياجات وتقييم قدرة الوالدين أو الأقارب على توفير رعاية وبيئة آمنة، ويقدم مِنحاً لفترة تمتد إلى ثلاثين شهراً. ومن المخطط أن يقدم البرنامج مساعدةً لأكثر من 17,000 أسرةً و52,000 طفل. ويتلقى أطفال الأسر الفقيرة أيضاً مساعدةً حكومية لتغطية تكاليف الكُتب والملابس وغيرها من مواد التعليم. ويُقدم الدعم أيضاً لتمكين الأسر من الحصول على قروض صغيرة لبناء مشاريع سبل العيش. وفي الوقت نفسه، تعمل مراكز نشاط الطفل كموردٍ مهم حيث يمكن للسكان المحليين الاجتماع وتبادل الأفكار، وبالتالي تعزز الروح المجتمعية بين مجموعاتٍ بعينها كالأسر الفقيرة والأسر التي تعاني من مشاكل و/أو أزمات والأطفال المعرضين للخطر. وتشمل الخدمات الأخرى تقديم المشورة، وخدمات الدعم أثناء الأزمات، والدعم التعليمي، والأنشطة التنموية للأطفال، وندوات أو ورش عمل أو محاضرات عن الأبوة والأمومة وغيرها من المواضيع الأسرية بالإضافة إلى المعسكرات التحفيزية للأطفال واليافعين.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من مقدمي الرعاية الأساسيين في البلدان المتضررة من تسونامي: إندونيسيا، ماليزيا، ميانمار وتايلاند، https://bettercarenetwork.org/sites/default/files/attachments/Alternative%20Care%20for%20Children%20in%20Tsunami-Affected%20Countries%20.pdf

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (5): دعم الأسر للحيلولة دون الهجر والتخلي (تتمة)

ممارسة واعدة 3-5

إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي، نيبال

لا تزال أعداد كبيرة من الأطفال ذوي الإعاقة قيد الإيداع في الرعاية داخل المؤسسات. وقد أُعد نموذج التأهيل المجتمعي للحيلولة دون الإيداع في المؤسسات من خلال توفير الدعم للأطفال ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم ضمن عددٍ من ترتيبات الرعاية. واعتُمد هذا النموذج بوصفه برنامجاً وطنياً للأطفال ذوي الإعاقة في نيبال ويشمل الخدمات المباشرة، والدعوة إلى المناصرة، والإدماج الاجتماعي. وتضمنت الخدمات المباشرة توفير الرعاية الصحية الوقائية والجراحة التصحيحية لتقليل عدد الأطفال ذوي الإعاقة وتدريب الوالدين للمساعدة في إعادة تأهيل أطفالهم، بما في ذلك مساعدة الوالدين في التواصل مع الأطفال الذين يعانون من إعاقاتٍ سمعية عن طريق تعليمهم لغة الإشارة. كما اشتملت أنشطة المناصرة: العمل على إدماج 10000 طفل من ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام أو إتاحة وصولهم إلى المدارس الخاصة (وبينهم أكثر من 500 طفل يعانون من إعاقاتٍ سمعية ويتعلمون في مدارس التعليم العام)، والتوعية لتخفيف الوصم الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين فهم الإعاقات ضمن الأسر، فضلاً عن الدعوة إلى إجراء تغييراتٍ تشريعية لاعتماد منح دراسية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإعداد بطاقات هوية خاصة لتسهيل حصولهم على المساعدات. وتضمنت أعمال الإدماج الاجتماعي المساعدة في ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى نوادي المدارس وتعزيز فرص التوظيف من خلال توفير التدريب المهني لليافعين ذوي الإعاقة، ومساعدة الوالدين في مجال التدريب والتمويل الصغير وإيجاد وظيفة.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: التقييم النهائي لبرنامج إعادة التأهيل المجتمعي: تقرير.
https://norad.no/om-bistand/publikasjon/ngo-evaluations/2011/final-evaluation-of-community-based-/rehabilitation-cbr-programme

ممارسة واعدة 4-5

مشروع التميز في كفالة اليتيم، سوريا

تُمكن الكفالة الخارجية في سوريا الطفل المعني من البقاء مع الوالدين عوضاً عن الإيداع في أحد مرافق الرعاية الداخلية. حيث يقدم شخص عادي (كفيل) دعماً مالياً منتظماً لأحد الوالدين أو كليهما لتغطية تكاليف رعاية الطفل وتعليمه. أعدت جمعية حفظ النعمة غير الحكومية مشروع التميز في كفالة اليتيم بغرض ضمان توفير كفالة خارجية للأطفال الذين يتلقون الرعاية داخل أسرهم الممتدة الضعيفة. ويركز المشروع على نطاقٍ واسع من احتياجات الرعاية: الجسدية والتعليمية الصحية والنفسية. يستفيد قرابة 3100 طفل من المشروع حالياً. وإلى جانب المساعدات المالية الشهرية، يقدم المشروع أيضاً الكثير من أشكال الدعم العيني والوصول إلى خدمات محددة بناءً على الاحتياجات الفردية.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: كانتويل، ن. وجاكومي-فايت، س. (2011) تقييم نظام الرعاية البديلة في الجمهورية العربية السورية، يونيسيف.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

2-5) المستوى الثاني لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة (تتمة)

1. دراسة إبعاد أحد الأطفال عن الرعاية الوالدية

عندما يتعلق الأمر **بإبعاد أحد الأطفال عن الرعاية الوالدية**، على السلطة المختصة أن تضمن أولاً إجراء عملية تقييمٍ مهنيةٍ وتشاركية لمقدرة الأسرة حالياً ومستقبلاً على توفير الرعاية للطفل (§ 39، 40). ويجب عدم إبعاد الطفل عن الرعاية الوالدية إلا إذا أظهرت النتائج أنه الطريقة الوحيدة لحماية رفاه الطفل بشكلٍ كافٍ - وفقط بعد إجراء مراجعةٍ قضائية إذا اعترض الوالدان (§ 47).

وينبغي دائماً تذكر أن المبادئ التوجيهية تنص على أن إبعاد الطفل عن الرعاية الوالدية يعتبر «آخر تدبير يلجأ إليه» (§ 14)، وأن الفقر وعواقبه المباشرة والمحددة لا يشكلٍ أبداً سبباً كافياً للإبعاد (§ 15).

ولكن الإبعاد الفوري قد يكون ضرورياً في **الظروف القصوى** لضمان سلامة الطفل أو بقائه على قيد الحياة. وفي هذه الحالات، ينبغي وضع بروتوكول يحدد المعايير والمسؤوليات وإجراءات المتابعة.

رعاية الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم في السجن.

أخيراً، تولي المبادئ التوجيهية (§ 48) اهتماماً خاصاً **بالأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الوحيد أو الرئيسي لهم محروماً من حريته** [انظر نقطة التركيز 6]. ففي مثل هذه الحالات، تقترح المبادئ التوجيهية دراسة بدائل عن الاحتجاز ما أمكن. ولكنها لا تتبنى موقفاً بشأن مرافقة الأطفال اليافعين لأمهم عندما تكون في السجن، والشروط المطلوبة إذا حصل ذلك لضمان مصلحة الطفل الفضلى وغيرها من حقوق الطفل. وعوضاً عن ذلك، تتطلب المبادئ التوجيهية حلولاً فردية - تستند إلى نفس المعايير المستخدمة في تحديد ضرورة الإبعاد عن الوالدين في أي حالة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (6): رعاية الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم في السجن

لمحة عامة:

تُثار قضية الرعاية المستمرة للطفل بشكلٍ حتمي عندما يكون مقدم الرعاية الرئيسي للطفل (عادةً الأم، ولكن ليس دائماً) محتجزاً في السجن. وقد يكون إبعاد الطفل عن الرعاية الوالدية والحاجة إلى رعاية بديلة لمدة قصيرة أو طويلة. ويكون الإبعاد ممكناً في حالاتٍ مختلفة: عند الاعتقال والاحتجاز قبل المحاكمة (يسمى أيضاً «الحبس الاحتياطي») وبعد صدور إدانة، وحتى بعد الخروج من السجن في بعض الحالات.

وتختلف المناهج والحلول الحالية اختلافاً كبيراً بين بلد وآخر من ناحية السياسات والممارسات. وفي أسوأ الحالات، يمكن إبعاد الأطفال المولودين لنساءٍ محتجزاتٍ بتهمٍ جنائية (قبل المحاكمة أو بعد صدور الحكم) عن الرعاية الأمومية بشكلٍ تلقائي لبضعة أيام. وفي أماكن أخرى، يمكن للأم المحتجزة (وأحياناً الأب المحتجز) رعاية أطفالهم في ظروفٍ معقولةٍ إلى حدٍ ما إلى حين بلوغهم سناً كبيراً نسبياً (في بعض الحالات حتى عمر ست سنوات وأكثر). في ضوء ما سبق، شكل وضع معيار أو «توجيه» توافقي ويركز على الطفل في المبادئ التوجيهية (§ 48) تحدياً كبيراً.

وليس من المستغرب أن ينص المبدأ الأول في المبادئ التوجيهية على ضرورة دراسة بدائل رعاية خارج السجن ما أمكن، إذا كان مقدم الرعاية الوحيد أو الرئيسي (عادةً الأم) محتجزاً بسبب مخالفة قوانين جنائية أو إدارية. فهذا يعالج ليس فقط المخاوف بشأن الرعاية الفورية للطفل، بل مشكلتين أخريين على الأقل:

- العواقب طويلة الأجل للإبعاد عن الرعاية الوالدية بالنسبة للطفل.
- قدرة الأم على متابعة دورها كمقدم الرعاية الرئيسي بعد الإفراج عنها.

وعند صدور الأمر بالاحتجاز أو السَجن، من الضروري أولاً مناقشة خيارات رعاية الطفل مع الطفل نفسه (إن أمكن) وتحديد رغباته. وينبغي التشاور مع الأم أيضاً.

وغالباً لا تستطيع الأم تصور أنها ستحتجز بدون طفلها. ومن حيث المبدأ، ينبغي اعتبار ذلك عاملاً إيجابياً لنمو ورفاه الطفل حتى إذا كانت الظروف المادية رديئة. ويوفر الكثير من مرافق احتجاز النساء وحداتٍ خاصة للأم والطفل و/ أو مساحات صديقة للطفل تسمح للأمهات بتقديم الدعم المتبادل، وفي أفضل الحالات، تمكن الأطفال من تجنب الآثار الضارة للحياة وراء القضبان. ولكن تفضل أمهات أخريات عدم تعريض الأطفال إلى هذه التجربة ويخترن الاعتماد على أفراد الأسرة وغيرها من ترتيبات الرعاية البديلة أثناء فترة الاحتجاز.

يسبب الحبس توتراً، غالباً ما يكون شديداً، في العلاقات الأسرية، وتنشأ مجموعة من الصعوبات العملية ومن ناحية السياسات في الحفاظ على التواصل المباشر (بزيارة الأطفال للسجن أو إطلاق سراح الوالدين بشكلٍ مؤقت) أو عبر الرسائل أو الهاتف أو غيرها من وسائل التواصل. وهذا يؤثر ذلك على تجربة الأطفال أثناء الحبس ويضعف احتمال لم الشمل الناجح بعده.

عند احتجاز الوالدين بسبب مخالفة قوانين الهجرة، نادراً ما تُفصل الأسرة عن بعضها ولكن الظروف العامة وعواقب الاحتجاز قد تسبب قلقاً كبيراً للأطفال. فمراكز الهجرة غالباً لا تكون مهيأة لاستقبال الأسر، وهناك احتمال بتغيير المكان وجو دائم من القلق وعدم الأمان بانتظار الترحيل. وهنا، ترتدي دعوة المبادئ التوجيهية إلى «رعاية وحماية كافية» أهميةً خاصةً بشكلٍ واضح.

خلاصة القول أن المبادئ التوجيهية لا تتبنى موقفاً مبدئياً بشأن ضرورة مرافقة الأطفال لأمهم (عادةً) عندما تكون في السجن، والشروط المطلوبة في هذه الحالة لضمان مصلحة الطفل الفضلى وغيرها من حقوق الطفل. وعوضاً عن ذلك، تتطلب المبادئ التوجيهية حلولاً فردية - تستند إلى نفس المعايير المستخدمة في تحديد ضرورة الإبعاد عن الوالدين في أي حالة. وبالاتساق مع نهجها العام، تتطلب المبادئ التوجيهية تقديم حلول لكل حالةٍ على حدة بناءً على المعايير المطبقة نفسها لاتخاذ قرار بشأن إبعاد الطفل عن الوالدين في أية حالة.

وقد توصل يوم المناقشات العامة بشأن «أطفال الوالدين المسجونين» الذي نظمته لجنة حقوق الطفل عام 2011 إلى استنتاجاتٍ مماثلة. حيث قدم توصيةً بمراعاة المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل (الإبعاد عن الوالدين ضد إرادتهم) بشكلٍ خاص وعبر أيضاً عن الحاجة إلى اتخاذ قراراتٍ لكل حالةٍ على حدة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (6): رعاية الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم في السجن (تتمة)

ممارسة واعدة 6-1

التنظيم الإلزامي داخل محكمة الاستئناف الاتحادية، الأرجنتين

تتبع محكمة الاستئناف الاتحادية في سان مارتن في الأرجنتين قواعد تنظيمية تُلزم قضاتها بالتحقق هل الأشخاص الموقوفون هم مقدمو الرعاية الوحيدون لأطفالهم. ولتحقيق ذلك، يسأل ضباط الشرطة كل موقوف إن كان هو مقدم الرعاية الوحيد لأطفاله. وإذا كان الحال كذلك وقدم الشخص الموقوف اسم وعنوان مقدم مؤقت للرعاية البديلة، يؤخذ الأطفال إلى المقدم البديل للرعاية. وعلى الشرطة أن تأخذ اسم وعنوان وتوقيع مقدمي الرعاية الجدد بحيث يبقون على اتصال مع الوالدين وإحدى الجهات المختصة بحماية الطفل. وتأخذ المحكمة ترتيبات الرعاية بعين الاعتبار كما توفر فرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم وللآباء والأمهات المعتقلين ومقدمي الرعاية الجدد لتأكيد أو تغيير رأيهم بشأن ترتيبات الرعاية بعد إجراء مقابلات مع الأخصائيين الاجتماعيين الذين تعينهم المحكمة.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: المدانون بالتبعية: أطفال الوالدين المسجونين. التوصيات والممارسات الجيدة الصادرة عن يوم المناقشات العامة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 2011.

http://www.quno.org/sites/default/files/resources/ENGLISH_Collateral%20Convicts_Recommendations%20and%20good%20practice.pdf

ممارسة واعدة 6-2

موظفو الأطفال في السجون، الدانمارك

قامت مبادرة مشتركة في الدانمارك بين السجون المختلفة ومصلحة السجون والمراقبة ومعهد حقوق الإنسان في الدانمارك لإنشاء مجموعات «موظفي الأطفال» في السجون الذين «يعملون على تأمين حقوق واحتياجات أطفال الوالدين المسجونين». ويتضمن هؤلاء ضباط السجون والأخصائيين الاجتماعيين، ويتلقون تدريباً من متخصصين يعملون في مجال حقوق الإنسان والسجون والدعم النفسي ودعم أسر الأشخاص المحتجزين بالإضافة إلى التعلم من الزيارات إلى المؤسسات التي لديها ممارسات جيدة حالياً.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: المدانون بالتبعية: أطفال الوالدين المسجونين التوصيات والممارسات الجيدة الصادرة عن يوم المناقشات العامة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 2011

http://www.quno.org/sites/default/files/resources/ENGLISH_Collateral%20Convicts_Recommendations%20and%20good%20practice.pdf

ممارسة واعدة 6-3

دور حضانة ورياض أطفال المساجين وموظفي السجن، الهند

يتعين على السجون في الهند، بموجب حكمٍ صادرٍ عن لجنة التحقيق والمحكمة العليا عام 2006، توفير رياض للأطفال دون سن الثلاث سنوات ودور حضانة للأطفال فوق عمر الست سنوات. وأسست السجون في ولاية كارناتاكا في الهند دور حضانة ورياض أطفال يرتادها الأطفال المحتجزون مع والديهم وأطفال موظفي السجن والأطفال الذين يعيشون بجوار السجن. تمنع هذه المرافق المشتركة ازدواجية توفير الخدمات أو تأسيس رياض أطفال يستخدمها عدد صغير جداً من الأشخاص. تساعد هذه الخطط على الحد من مشكلة الانعزال الاجتماعي للأطفال الذين يعيشون في السجون وتسمح لهم بالاختلاط مع أطفال المنطقة المحيطة بالسجن.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: المدانون بالتبعية: أطفال الوالدين المسجونين التوصيات والممارسات الجيدة الصادرة عن يوم المناقشات العامة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 2011.

http://www.quno.org/sites/default/files/resources/ENGLISH_Collateral%20Convicts_Recommendations%20and%20good%20practice.pdf

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

3-5) المستوى الثالث لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة من الدرجة الثالثة هو الاسم الذي يطلق على التدابير المتخذة في الحالات التي لم تنجح فيها محاولات تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة في المستويين الأول والثاني، ما يجعل الإيداع في نظام الرعاية البديلة أمراً لا مفر منه. وتركز الجهود في هذه المرحلة على تأمين ظروف تُمكن من تحقيق بداية جديدة إيجابية وتحول دون العودة إلى الرعاية البديلة.

تهدف الوقاية في هذا المستوى إلى إرجاع الطفل الذي يتلقى رعايةً بديلة إلى رعاية والديه عندما يصبح ذلك ممكنًا، ويتم ذلك في الوقت المناسب وبموجب ظروف ملائمة (انظر **§ 2.أ، 3** وغيرها).

يتضمن القسم المعني بتشجيع إعادة الإدماج في الأسرة من المبادئ التوجيهية (**§ 52-49**) إجراء تقييمٍ مهني لإمكانيات إعادة الإدماج ويلخص المهام والمسؤوليات المطلوب تنفيذها حتى يكون التقييم في مصلحة الطفل الفضلى.

وتعتبر المبادئ التوجيهية بشكلٍ حاسم إعادة الإدماج عملية تدريجية قبل وبعد الواقعة المعنية. وفي الحقيقة، نبع تخوف محرري المبادئ التوجيهية من حقيقة أن العودة إلى المنزل - ليس فقط من مرافق الرعاية البديلة - كثيراً ما كانت تعني لحظة وحقيقة عودة الطفل بشخصه إلى منزل الأسرة.

ولذلك شددوا ليس فقط على وجوب التحضير الجيد لعملية الإرجاع مع كلٍ من الطفل والأسرة، بل أيضاً وجوب إجراء عمليات متابعة منتظمة لأنه، وبناءً على طول فترة الانفصال وأسبابه، من المرجح أن تعترض العملية صعوباتٍ كثيرة إلى جانب تحقيق خطوات إلى الأمام. إن بناء علاقة متجددة ليس عمليةً خطية، ويستدعي الإشراف والدعم بدرجاتٍ مختلفة حسب كل حالة.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن تعزيز الوقاية الفعالة يعتبر أيضاً أحد المبررات الرئيسية لشرطين مهمين في المبادئ التوجيهية:

- تقديم الرعاية البديلة للطفل في أقرب مكان ممكن من محل إقامته المعتاد (**§ 11**) لتيسير الاتصال مع الأسرة.
- مراجعة مدى ملاءمة وضرورة الإيداع بشكلٍ منتظم (**§ 67** والمادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل) حتى تتم إعادة الإدماج في أقرب وقتٍ ممكن إذا كان ذلك يتوافق مع رغبات الطفل ومصالحه الفضلى.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (7): تعزيز إعادة الإدماج المستدامة للأطفال داخل أسرهم من مرافق الرعاية البديلة

لمحة عامة:

تُحدد المبادئ التوجيهية منذ البداية أن إعادة الإدماج في الأسرة هي النتيجة المرغوبة من إيداع الأطفال في الرعاية البديلة (§ 2.أ، 3). وتكرر ذكرها في مواضع مختلفةً من النص (§ 14، 15، 49-52، 60، 123، 166-167). ويدعم هذا الهدف الأساسي أحكاماً أخرى في المبادئ التوجيهية تعزز تواصل الطفل مع الأسرة عندما يكون في الرعاية البديلة، وتسعى لضمان أن تكون أماكن الإيداع قريبةً قدر الإمكان من محل إقامته المعتاد (§ 11، 81، 119).

ومن الواضح أن العودة إلى الأسرة، عندما تكون ممكنةً وتتوافق مع مصالح الطفل الفضلى، تتضمن أكثر من مجرد ضمان لم الشمل الجسدي بين الطفل والأسرة وترك الطفل والأسرة بعد ذلك لبناء علاقتهم دون إشراف أو متابعة. ولكن كثيراً ما يتم لم الشمل بهذه الطريقة عملياً، ويعزى ذلك في حالاتٍ عديدةٍ إلى قلة الموارد. وعوضاً عن ذلك، ينبغي أن تكون هذه العملية تدريجية وخاضعة للإشراف (§ 51).

وحتى يكون لم شمل الأسرة مستداماً، يتطلب أولاً إجراء تقييمٍ شامل لمستوى ملاءمة المنزل للعودة (بمشاركةٍ قضائية إذا كان إبعاد الطفل عن الأسرة قد تم بأمر المحكمة). وينبغي أن تضمن عملية التقييم على وجه الخصوص معالجة المشاكل التي أدت إلى الإيداع في المقام الأول وحلها بطريقةٍ مناسبة.

كما ينبغي إيلاء اهتمامٍ خاص لارتباط الطفل عاطفياً بالوالدين وغيرهم من أفراد الأسرة، وطبعاً لرغباتهم الخاصة. وفي حال تقررت إعادة الإدماج، يكون الإعداد المتأني والمشاركة الكاملة لجميع الأطراف المعنية أمراً ضرورياً. ويتضمن ذلك، بالإضافة إلى الطفل وأحد الوالدين أو كليهما، الأشقاء وغيرهم في الأسرة بالإضافة إلى الأقارب المقربين ومقدمي الرعاية البديلة الحاليين. وتستدعي أيضاً الدعم عبر عمليات المتابعة لأن إعادة الإدماج قد لا تكون عمليةً خطية لإعادة التكيف. وبحسب الحالة، كثيراً ما يكون هناك مخاطر بظهور المشاكل السابقة مجدداً أو الحاجة إلى مواجهة مشاكل جديدة.

وبالمختصر، لا يقتصر تأكيد المبادئ التوجيهية على إعادة إدماج الأسرة بوصفها أكثر غرضٍ مرجوٍ من الرعاية البديلة، بل تعترف أيضاً بالتحديات الكبيرة التي تعترض تحقيق ذلك بنجاح. وبالإضافة إلى وصف الحاجة العامة لإعداد الطفل لأي تغييرات في مكان تقديم الرعاية (§ 68)، تدعو المبادئ التوجيهية إلى اتفاق خطي بين الأسرة ومقدم الرعاية الحالي يحدد مسؤوليات كلٍ منهما في إعادة الإدماج (§ 50). كما تؤكد على الحاجة إلى التوجيه والإشراف المتخصصين في المرحلة التحضيرية لإعادة الإدماج (§ 49، 51) والفترة التي تلي عودة الطفل (§ 52).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (7): تعزيز إعادة الإدماج المستدامة للأطفال داخل أسرهم من مرافق الرعاية البديلة (تتمة)

ممارسة واعدة 7-1

مجموعة العمل الوطنية حول الحياة في الأسرة والمجتمع المحلي، البرازيل

تروج مجموعة العمل الوطنية حول الحياة في الأسرة والمجتمع المحلي المكونة من ممثلين من المجتمع المدني والحكومات البلدية والإقليمية والفدرالية لمبادئ توجيهية مشتركة في رعاية الأطفال المنفصلين أو على وشك الانفصال عن أسرهم. وقد أعدت المجموعة خطة وطنية تهدف إلى الابتعاد عن ثقافة الإيداع المنهجي للأطفال والمراهقين في المؤسسات والالتزام ببرنامج للابتعاد عن الطابع المؤسسي. ويشكل دعم إعادة إدماج الطفل مع الأسرة التي ولد فيها أحد الأغراض الرئيسية للبرنامج. ولهذه الغاية، دعمت مجموعة العمل إعداد مجموعةٍ من المشاريع التجريبية في شمال شرق البرازيل. ويوفر برنامج (Casa se Passagem Diagnostica) في بيرنامبوكو رعايةً قصيرة الأجل داخل المؤسسات للأسر التي تمر بأزمة، لدعم إعادة إدماج الأسرة أو إيجاد بديلٍ آخر إذا تعذر ذلك. واستقبل البرنامج 555 طفلاً بين عامي 2005 و2009، أُعيد إدماج 73% منهم في أسرهم. وهناك برنامج آخر باسم «إعادة إدماج أطفال ومراهقي الشوارع في الأسرة والمجتمع المحلي في ريسيف، استغرق أكثر من ثلاث سنوات بين 2006 و2008. وقد ضاعف هذا البرنامج عدد حالات إعادة الإدماج الناجحة لأطفال الشوارع في الأسرة عبر إعطاء الأولوية للأسرة الأصلية والاستثمار بالعمل التعاوني معها. ويرتب برنامج الأسرة الحاضنة في مارانهاو لاستقبال الأطفال والمراهقين المنفصلين عن أسرهم في أسرٍ حاضنة كإجراءٍ وقائي إلى أن تصبح إعادة الإدماج في الأسرة خياراً ممكناً. وتؤكد المجموعة في جميع أعمالها على أهمية العمل مع الأسر الأصلية وتعزز الافتراض القائل بأنه ينبغي، ما أمكن، اعتبار الرعاية خارج المنزل تدبيراً مؤقتاً واستثنائياً.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر:
www.saoluis.ma.gov.br/semcas

ممارسة واعدة 7-2

إعادة الإدماج في سيراليون

وجدت دراسة أُجريت عام 2008 أن هناك 1871 طفلاً (1070 فتىً و801 فتاةً) يعيشون في دور الأطفال الثمانية والأربعين الموجودة في البلد - 52% بسبب الفقر و30% بسبب وفاة مقدم الرعاية لهم و8% بسبب التخلي عنهم و5% لأنهم تعرضوا للإهمال أو سوء المعاملة. ويمنح قانون حقوق الطفل لعام 2007 الموظفين العاملين في مجال رعاية الأطفال مسؤوليةً أكبر في حماية الأطفال ويُطالب الوزارة بتأسيس لجان رعاية الأطفال في كل قريةٍ ومشيخة. ووضعت المعايير الدنيا للرعاية بناءً على القانون وعملية التقييم التي أجريت عام 2008 بالتعاون مع دور الأطفال والوزارة والمجالس البلدية. كما أُعد الإطار الناظم وتلقى الموظفون في دور الأطفال والوزارة والمجالس التدريب لوضعها موضع التنفيذ. وأُجري تقييم إضافي واحد على الأقل لكلٍ من دور الأطفال باستخدام استمارة تفتيش موجهة تحدد التحسينات التي ينبغي إجراؤها قبل منحهم الترخيص. كما أُجريت مراجعات لرعاية جميع الأطفال في دور الرعاية وتم لم شمل 317 طفلاً مع أسرهم بنهاية عام 2008 مع خططٍ للم شمل 250 طفلاً إضافياً مع أسرهم في 2009. وهناك إجراء جارٍ لتقييم عملية لم الشمل. وقرر اثنان من دور الأطفال التحول إلى منظمات للرعاية المجتمعية وإغلاق مؤسسات رعاية الأطفال لديها.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: إبقاء الأطفال خارج المؤسسات المؤذية. لماذا ينبغي أن نستثمر في الرعاية ذات الطابع الأسري
https://resourcecentre.savethechildren.net/library/keeping-children-out-harmful-institutions-why-we-should-be-investing-family-based-care

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (7): تعزيز إعادة الإدماج المستدامة للأطفال داخل أسرهم من مرافق الرعاية البديلة (تتمة)

ممارسة واعدة 3-7

المسير معاً - مشروع دعم أسري للأطفال في الرعاية داخل المؤسسات، هونغ كونغ

يعاني الكثير من أسر الأطفال المحالين إلى خدمات رعاية داخلية من الحرمان. ولكن الخدمة في هونغ كونغ تبنت نهجاً يركز على الطفل بشكلٍ حصري دون مراعاة الأسرة ككل. وبناءً على النتائج المشجعة لمشروعٍ تجريبي نفذ بين عامي 2011 و2012، أُطلق في نيسان/أبريل 2012 مشروع جديد باسم «المسير معاً - مشروع دعم أسري للأطفال في الرعاية داخل المؤسسات» لمعالجة ظروف الطفل والأسرة بشكلٍ أفضل. ويعتبر المشروع جهداً تعاونياً بين قسم العمل الاجتماعي في الجامعة الصينية في هونغ كونغ ومنظمة القديس كريستوفر للخدمات الاجتماعية للأطفال (Sheng Kung Hui St. Christopher's Home). والمنظمة عبارة عن مرفق رعاية داخلية للأطفال واليافعين بين عمر أربعة إلى ثمانية عشر عاماً وتعاني أسرهم من مشاكل وأزمات مختلفة. وبما أن هدفها كان بالفعل تقديم الرعاية حتى يتمكن الأطفال من العودة إلى أسرهم أو إيداعهم في مكانٍ لتلقي الرعاية البديلة طويلة الأجل إذا لزم الأمر، فقد قامت المنظمة بعقد لقاءاتٍ منتظمة عن الحالات بحضور جميع الأطفال ووالديهم بغرض تعزيز العلاقات الأسرية.

يتمثل الأساس المنطقي لمشروع «المسير معاً» في اتخاذ خطوةً إضافية عبر تبني نهج يركز على الأسرة بغرض دعم الأسر التي لها حالياً أطفال في مرافق المنظمة. وتحدد أهدافها كما يلي: تقليل التوتر عند الوالدين وتحسين ترابط الأسرة وكسر العزلة والوصمة الاجتماعية التي قد تعاني منها هذه الأسر. وبهذه الطريقة يمكن إجراء التحضيرات لإعادة إدماج الطفل على أساس علاقة أسرية مستقرة مع خدمات متابعة بعد لم شمل الأسرة. يتضمن المشروع تدريب الموظفين ودراساتٍ بحثية وخدماتٍ مباشرة. وبينما تقدم الجامعة تدريباً على الممارسات التي تركز على الأسرة لموظفي المنظمة وتترأس الدراسة البحثية، يوفر موظفان اثنان من المنظمة الأعمال السريرية والجماعية للأسر.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر: www.skhsch.org.hk

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

مبدأ «الملاءمة»: تحديد أنسب أشكال الرعاية

تجدون في هذا الفصل:

6-1) المراقبة (Gatekeeping)

نقطة التركيز (8): المراقبة (Gatekeeping): وضع إجراءات لفرز الإحالات وتقييم الحاجة وإعطاء الإذن بالإيداع

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: مركز دعم الطفل والأسرة، إندونيسيا
  - دراسة حالة 2: أنظمة المراقبة (Gatekeeping) في أذربيجان

6-2) مجموعة من خيارات الرعاية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات: توفير مجموعة من خيارات الرعاية لتلبية احتياجات الأطفال

6-3) الرعاية داخل المؤسسات عندما تكون ضرورية وملائمة

6-4) تحديد الشكل الأنسب للإيداع

1. عملية دقيقة
2. غايات واضحة

6-5) عمليات المراجعة على سبيل المتابعة

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات: تنفيذ عمليات تقييم وتخطيط ومراجعة دقيقة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

السياق: فهم المبادئ التوجيهية

1-6) المراقبة (Gatekeeping)

لا تذكر المبادئ التوجيهية عملية المراقبة (Gatekeeping) صراحةً، ولكن الغايات والوظائف والمسؤوليات التي ينطوي عليها هذا المصطلح حاضرة باستمرارٍ في كامل النص. وتعتبر المراقبة عملية رئيسية لضمان استخدام الرعاية البديلة للأطفال عند الضرورة فقط، واختيار المكان الأكثر ملاءمة لاحتياجات وظروف كل طفل. وتلعب دوراً محورياً من خلال ما يلي على سبيل المثال:

- منع إحاطة الأطفال بالرعاية البديلة بسبب الفقر فقط (§ 15).
- ضمان دراسة فرص دعم الأسرة والرعاية غير الرسمية من قبل ذوي القربى قبل الإيداع في مرافق الرعاية (§ 44).
- معاينة أفضل خيارات الرعاية المتاحة للأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم محروماً من حريته (§ 48).
- تنفيذ عملية «الفرز الصارمة» المطلوبة للقبول في مرافق الرعاية الداخلية (§ 21, 125).

وبعبارةٍ أخرى، ينبغي اتخاذ قرارٍ بشأن مكان الرعاية الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل وصفاته وتجاربه وظروفه بعد ثبوت وإقرار ضرورة الإيداع في الرعاية الرسمية خارج المنزل. وينطوي ذلك على تطبيق «مبدأ الملاءمة» - المسؤولية الرئيسية الثانية لوظيفة المراقبة [انظر نقطة التركيز 8].

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (8): المراقبة (Gatekeeping): وضع إجراءات لفرز الإحالات وتقييم الحاجة وإعطاء الإذن بالإيداع

لمحة عامة:

تشكل عملية المراقبة الرابط بين خدمات حماية الطفل الوقائية والاستباقية التي تتوخاها المبادئ التوجيهية - ضمانة لاستخدام الرعاية البديلة بطريقةٍ مناسبة وفقاً لمبدأ «الضرورة» و«الملاءمة».

وتنطوي المراقبة على **عمليةٍ منهجيةٍ ومعتمدة.** أولاً، لتحديد ضرورة إيداع الطفل في مرفق رعاية بديلة. وبعد ذلك، امكانية إحالة الطفل وأسرته إلى أشكال مناسبة لدعم الأسرة وغيرها من الخدمات. ثالثاً، اتخاذ قرار بشأن ترتيب الرعاية البديلة الأنسب لوضع الطفل من بين الخيارات المتاحة.

ولا تقدم المبادئ التوجيهية إرشاداتٍ بشأن كيفية تطبيق هذه العملية. ولكنها تعترف بأنه يمكن أن تتولاها جهة مختصة أو فريقاً متعدد الاختصاصات أو حتى صانعي القرار المختلفين لتحديد الضرورة من جهة والشكل الملائم للرعاية من جهةٍ أخرى. ولكن المبادئ التوجيهية تُطالب بإجراء التقييمات الشاملة واتخاذ القرارات اللاحقة من قبل مهنيين مفوضين لكل حالةٍ على حدة عند النظر في الرعاية البديلة.

ويقتضي هذا الطلب ضمنياً ضرورة استقلالية الأطراف المسؤولة عن المراقبة، لا سيما مزودي الخدمات الذين قد تتقاطع مصالحهم مع تخفيض سقف عدد الأطفال في مرافق الرعاية التابعة لهم.

ومن المهم التنويه أنه نظراً لأن آلية المراقبة ليست مزوداً للخدمة بحد ذاتها، فلا يمكنها العمل بفعالية إلا في حال إعداد خدمات لدعم الأسرة ومتابعة القضايا وتقديم العلاج (انظر § 44 و§ 45 على سبيل المثال) وتوفير مجموعة من خيارات الرعاية. وإذا لم يتمكن المراقبون من إحالة الأسر إلى هيئات مساعدة عملية وموثوقة، أو إذا كانت أيديهم مقيدة نظراً لقلة الخيارات الحقيقية المتاحة بين مرافق الرعاية المعتمدة، فإن فرصتهم ضعيفة أو معدومة في تنفيذ مهامهم بكفاءة.

وتشكل مسألة المراقبة تحدياً كبيراً في العديد من **البلدان التي يكون توفير الرعاية البديلة فيها بمعظمه في أيدي القطاع الخاص.** وحتى عندما تتوفر آليات مراقبة قيد التطبيق ومعتمدة رسمياً، فإن أكثرها لا ينطبق على مزودي الخدمات من القطاع الخاص. ونتيجةً لذلك، ليس هناك تدابير احترازية للإيداع. ومع ذلك، تماشياً مع المبادئ التوجيهية، من الضروري أن يوافق مزودو الخدمات من القطاع الخاص على إحالة الطفل وأسرته إلى هذه الآليات عندما يتصل بهم أحد الوالدين (§ 44-45) - كما هي الحال مع الهيئات والمرافق العامة.

وينبغي اعتبار الاتفاق على آلية قوية للمراقبة أحد المعايير الأساسية عند منح التراخيص لجميع الهيئات والمرافق. ولكن الحصول على التزامٍ بتطبيق قواعد مناسبة للتفويض ووضع آلية مراقبة فعالة وضمان توفير التدابير الوقائية والاستباقية اللازمة لا يزال تشكل مهمةً صعبة في ظل الظروف الراهنة لكثير من البلدان.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (8): المراقبة (Gatekeeping): وضع إجراءات لفرز الإحالات وتقييم الحاجة وإعطاء الإذن بالإيداع (تتمة)

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

المبادئ التوجيهية: § 19، 21، 54، 55، 57، 69

ينبغي أن تضمن آليات المراقبة الفعالة عدم إيداع الأطفال في مرافق الرعاية بدون ضرورة، وتوفر مجموعة خيارات لرعاية الأطفال الذين يحتاجون رعايةً بديلة. وينبغي تقديم توجيهات في مجال السياسات العامة بشأن دور هيئات المراقبة والعمليات التي تقرر كيفية تلبية احتياجات الطفل.

وينبغي على السياسات الوطنية:

توفير القيادة الوطنية والتنسيق في عملية المراقبة

- ضمان وجود تشريعات وتوجيهات في مجال السياسات العامة تتضمن عملية منهجية لاتخاذ قرار الإيداع في الرعاية البديلة بالانسجام مع المبادئ التوجيهية.
- التأكد من اتخاذ القرارات المتعلقة برعاية الأطفال من قبل هيئة معتمدة للمراقبة.
- التأكد من استخدام هيئات المراقبة أخصائيين معتمدين ومدربين. ينبغي أن يتحلى الذين يتبوؤون منصباً رقابياً بالاستقلالية في قراراتهم بحيث لا يودع الأطفال في الرعاية البديلة إلا عند الضرورة.
- حظر إيداع الأطفال في مرافق رعاية بديلة لا تخضع للمراقبة والتأكد من وجود وصي قانوني على الأطفال في جميع الأوقات.
- اشتراط اتخاذ قرارات رعاية الأطفال لكل حالةٍ على حدة.
- اشتراط سريان إجراءات المراقبة على جميع مقدمي الرعاية في القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.
- ربط المراقبة مع منح التراخيص والتنظيم وخدمات الرصد والتنفتيش مع اعتماد تدابير لتطبيق هذه المتطلبات.

ضمان وجود خدمات فعالة للمراقبة:

- توفير خيارات رعاية عالية الجودة مع التركيز بشكلٍ خاص على تشجيع الرعاية غير الرسمية والرعاية الرسمية في إطار الأسرة أو المجتمع المحلي، إن أمكن.
- ضمان التمويل الكافي لخيارات الرعاية بناءً على معلومات تحدد الخدمات المطلوبة والملائمة. ينبغي أن تراعي هذه الخيارات الحاجة إلى الابتعاد الاستراتيجي والمخطط له عن الرعاية داخل المؤسسات.
- الاضطلاع بدور قيادي لضمان التعاون بين هيئات حماية الطفل وخدمات الأسرة والطفل وخدمات الرعاية البديلة.
- ضمان توفر نُهج متعددة الاختصاصات لتلبية احتياجات الأطفال من الصحة والتعليم والرعاية والإسكان والحماية الاجتماعية والعدالة وغيرها من الخدمات حسب الحاجة.
- تخصيص مساعدة مالية وأشكال دعم أخرى للأسر بغرض منع انفصال الأسرة ودعم لم شملها.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (8): المراقبة (Gatekeeping): وضع إجراءات لفرز الإحالات وتقييم الحاجة وإعطاء الإذن بالإيداع (تتمة)

ممارسة واعدة 8-1

مركز دعم الطفل والأسرة، إندونيسيا

يهدف مركز دعم الطفل والأسرة في إقليم جاوة الغربي إلى تقديم دعم مهني ومباشر وفعال للأطفال الذين يحتاجون الرعاية والحماية. وتُحدد أفضل إجراءات منع الإيداع غير الضروري في المؤسسات عبر إجراء تقييم شامل لاحتياجات الطفل. وتحقق ذلك من خلال تأسيس نظام للمراقبة في إدارة الشؤون الاجتماعية في بلدية باندونغ بغرض خلق إجراءات وأدوات لتلبية احتياجات رعاية وحماية الأطفال بأكثر الطرق ملاءمة. ويُستخدم نهج لإدارة الحالات تضمن عدم استخدام الرعاية البديلة للأطفال إلا عند الضرورة وأن يكون مكان تقديمها الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل وظروفه. كما تأسس نظام للإحالات بمشاركة الهيئات الحكومية المحلية الرئيسية ومزودي الخدمات الاجتماعية بغرض تحسين وصول الأطفال وأسرهم إلى الخدمات. وهناك خيارات عدة متاحة لمديري الحالات بينها: لم شمل الأطفال المودعين في المؤسسات مع أسرهم وتقديم خدمات الدعم والمتابعة المناسبة للأسر - تم لم شمل 30 طفلاً مع والديهم أو غيرهم من أفراد الأسرة (رعاية ذوي القربى) والحيلولة دون إيداع الأطفال في المؤسسات من خلال الدعم الأسري والتعليمي - استفاد 450 طفلاً من هذه المبادرة التي تسعى إلى إنشاء آلية رسمية لكفالة الطفل ومجموعة للأولياء بالحضانة بغرض تعزيز الرعاية البديلة ذات الطابع الأسري. بُذلت أيضاً جهود لاعتماد عمليات رصد فعالة لمؤسسات رعاية الأطفال ضمن سياق المعايير الوطنية للرعاية وتجريب معايير الرعاية المعتمدة في ثلاثٍ من مؤسسات رعاية الأطفال في الإقليم.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر:

بحث يتناول جودة خدمات رعاية الأطفال في إندونيسيا: الجزء الأول: http://youtu.be/HUq8VriEFO8 والجزء الثاني http://youtu.be/dfOtuFYHxSQ

ممارسة واعدة 8-2

أنظمة المراقبة (Gatekeeping) في أذربيجان

أعدت أذربيجان أنظمةً للمراقبة بغرض إبقاء عدد الأطفال في مؤسسات ومرافق الرعاية التابعة للدولة عند أدنى مستوى. وعبر اعتماد نظامٍ للفلترة في كل منطقة يغطي جميع نقاط الدخول والخروج من النظام، قامت منظمة المعونة المتحدة الخيرية من أجل أذربيجان (United Aid Azerbijan) بإيجاد نظام مراقبة في غوبا يرتكز على مكونات عدة تغطي آليات الدخول/الخروج. أولاً، تتولى هيئة معنية تنسيق عملية تقييم وضع الطفل وتنظر في البدائل الممكنة عن الإيداع في مؤسسات الرعاية وتقوم بالإحالة إلى مزودي الخدمات الملائمين. وتُعنى مؤسسة انترنات (Internat) بهذه المهام في غوبا في ظل غياب أي تنسيق حكومي في هذه المرحلة. ومع أنه لا يمكن اعتبار هذا الوضع مثالياً، فإنه يعني وجود سياسةٍ معتمدة للمراقبة. ثانياً، أُعدت مجموعة من الخدمات المجتمعية لمساعدة ودعم الأطفال وأسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، ترتكز عملية صناعة القرار على تقييم ومراجعة احتياجات الأطفال وظروف الأسرة من خلال تأسيس مجلس حماية الطفل الذي يتولى مراجعة خطط الرعاية ويضمن تلبية احتياجات كل طفل بالإضافة إلى إلقاء الضوء على احتياجات الأسر التي يكون أطفالها معرضين لخطر الإيداع في المؤسسات. وأخيراً، اعتماد نظام بسيط للمعلومات يحتفظ بسجلاتٍ عن جميع الأطفال الذين يدخلون ويخرجون من مؤسسات ومرافق الرعاية البديلة. ويوفر ذلك المعلومات الضرورية لمؤشرات الأداء التي تفيد في تقييم دور الأخصائيين الاجتماعيين والوظيفة المتغيرة للمؤسسات ومدى كفاءة كل من الخدمات المجتمعية.

أظهرت التجربة في غوبا إمكانية إعداد آلياتٍ للمراقبة بالانسجام مع المعايير الدولية لممارسة العمل الاجتماعي. حيث مكّن نظام المراقبة من الحيلولة دون إيداع بعض الأطفال في المؤسسات. ولكن يُستحسن أن تحظى الإصلاحات المحلية بالتزام وطني من الحكومة حتى تُكلل بالنجاح، كما ينبغي تكييف آليات المراقبة مع الاحتياجات المحلية والإقليمية.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: اختبار أنظمة المراقبة في أذربيجان https://bettercarenetwork.org/sites/default/files/attachments/Trialing%20Gatekeeping%20in%20Azerbaijan.pdf

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

2-6) مجموعة من خيارات الرعاية

يجب أن تتوفر مجموعة جيدة من خيارات الرعاية حتى تكون عملية اتخاذ قرارٍ بشأن «الملاءمة» تمريناً ذا مغزى. وتُطالب المبادئ التوجيهية الدول بإتاحة خيارات للرعاية وإعطاء الأولوية للحلول المستندة إلى الأسرة والمجتمع المحلي (§ 53، 54)، ولكنها تضيف بأن الإيداع في مؤسسات الرعاية الداخلية قد يكون «ملائماً وضرورياً وبَناءً» لبعض الأطفال وفي بعض الحالات (§ 21).

لقد جرى التشديد على أهمية اختيار الرعاية الأكثر ملاءمة للطفل عبر إبراز ضرورة تلافي «التغيير المتكرر للمكان الذي يتلقى فيه الطفل الرعاية» (§ 60). ولتحقيق ذلك، يجب أولاً توفير مجموعة من خيارات الرعاية وتقييمها بشكلٍ دقيق مقابل احتياجات الطفل وإجراء مراجعة دورية مع سير عملية الإيداع.

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

توفير مجموعة من خيارات الرعاية لتلبية احتياجات الأطفال

المبادئ التوجيهية: § 29، 53، 54

بالانسجام مع المبادئ التوجيهية، ينبغي ما أمكن عدم فصل الأطفال عن أسرهم، بل دعمهم من أجل البقاء معاً. وينبغي إتاحة مجموعةٍ خيارات رعاية عالية الجودة مع اختيار المكان الأكثر ملاءمة لتقديم الرعاية لكل طفل عندما يحتاج إلى الرعاية البديلة.

وينبغي على السياسات الوطنية:

توفير مجموعة من خيارات الرعاية

- التأكد من احتواء التشريعات والسياسات الوطنية على توصيف لخيارات الرعاية الملائمة وعالية الجودة التي تلبي احتياجات الأطفال.
- الاضطلاع بدور قيادي في بناء مرافق رعاية ذات طابع أسري أو يشبه الأسرة مع التخطيط للابتعاد عن الرعاية داخل المؤسسات.
- اشتراط اتخاذ قرار الإيداع لكلٍ طفل على حدة من أجل تلبية احتياجاته.
- إيداع الأطفال في أماكن تلبي احتياجاتهم سواء كان الإيداع طارئاً أو مؤقتاً أو قصير أو طويل الأجل.
- اشتراط وجود نظام فعال للمراقبة وإجراء عمليات التخطيط المناسبة حتى لا يتم إيداع أحد الأطفال في الرعاية البديلة أو عرضه للتبني وقطع صلاته مع أسرته الأصلية سواء في بلده أو بين البلدان إلا عندما يكون ذلك ملائماً.

إيداع الأطفال في أماكن ملائمة توفر خدمات عالية الجودة

- ضمان تطبيق إجراءات الترخيص والتنظيم والرصد والتفتيش لضمان جودة خدمات الرعاية البديلة.
- تنفيذ التشريعات والتوجيهات التي تحدد إجراءات صنع القرار في عمليات التقييم والتخطيط والمراجعة.
- ضمان إجراء عمليات تحقق دائمة من مدى ملاءمة مقدمي الرعاية المحتملين وتدريبهم على تلبية احتياجات الطفل.
- ضمان مشاركة الأطفال وأسرهم بشكلٍ كامل في تقييم وتخطيط ومراجعة إجراءات الإيداع.
- اشتراط رصد ودعم عمليات الإيداع من قبل مهنيين مدربين.

ضمان تلبية احتياجات وحقوق الأطفال

- ضمان توفير معلومات كافية للأطفال وأسرهم بشأن خيارات الإيداع وسماع آرائهم ومراعاتها عند اتخاذ القرار.
- توفير العلاج والمساعدة التخصصية للأطفال الذين يحتاجونها.
- ضمان تلبية احتياجات جميع الأطفال بمن فيهم ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- التأكد من أن خيارات الإيداع تراعي الاحتياجات الدينية والثقافية للأطفال وأسرهم.
- تقديم توجيهات مناسبة بشأن أهمية إبقاء الأشقاء مع بعضهم.
- اشتراط إيداع الأطفال في أماكن قريبة من أسرهم ومجتمعهم المحلي، إن أمكن.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

3-6) الرعاية داخل المؤسسات عندما تكون ضرورية وملائمة

يتيح توفر مجموعة من خيارات الرعاية وغيرها من الحلول ذات الطابع الأسري تلبية احتياجات الرعاية البديلة لغالبية الأطفال. ولكن هناك أسباب عديدة يمكنها أن تجعل الرعاية داخل المؤسسات الخيار الأفضل لأقليةٍ صغيرة من الأطفال في مرحلةٍ معينةٍ من حياتهم. حيث قد يكون من المستحيل على الطفل الذي مر بتجربةٍ أو حياةٍ أسريةٍ سيئة الاستقرار مباشرةً في بيئةٍ حاضنة ما يؤدي إلى انهيار عملية الإيداع. وفي هذه الظروف، قد يؤدي قرار تقديم رعاية ذات طابع أسري «بغض النظر عن النتائج» إلى مرور بعض الأطفال بعمليات إيداع متسلسلة في البيئات الحاضنة ما يترك أضراراً بالغةً عليهم. وفي الحقيقة يشير بعض المراهقون أنهم يفضلون العيش دور رعاية تضم مجموعاتٍ صغيرة، من الأقران مثلاً، لأنهم يشعرون أنهم غير قادرين على التكيف مع الحميمية والتوقعات المحيطة بالحياة في بيئةٍ أسرية. كما أن بعض الأطفال يحتاجون علاجاً ومساعدةً تخصصية، لمرةٍ واحدةٍ على الأقل، ولا يمكن تقديمها عادةً من قبل الأسرة الحاضنة.

أحياناً، يعتبر أن الإقرار بهذا الواقع يوهن جهود المناصرة - أو حتى يهدد الجهود العملية لإيجاد رعاية ذات طابع أسري. ولكن هذه المخاوف في غير محلها. حيث تعكس المبادئ التوجيهية حقيقة أنه لا يستفيد حالياً سوى عددٍ صغيرٍ جداً من الأطفال الذين يحتاجون الرعاية البديلة من بيئةٍ للرعاية تكون ذات طابعٍ أسري. كما تعترف أيضاً بأن توفر أشكال ملائمة للرعاية داخل المؤسسات، من ضمن مجموعة من خيارات الرعاية، يعتبر أمراً حيوياً لتغطية الاوضاع والاحتياجات الفردية للأطفال في أي وقت.

4-6) تحديد الشكل الأنسب للإيداع

تلقي المبادئ التوجيهية الضوء على الجانبين الرئيسيين في **تحديد الشكل الأنسب للإيداع في الرعاية البديلة:** إجراءات عملية الإيداع وغاياتها.

1. عملية دقيقة

ينبغي أن تكون عملية تحديد الشكل الأنسب للإيداع دقيقة وتشاركية - تماشياً مع النهج العام للمبادئ التوجيهية (§ 57، 65). وهنا، حرص محررو المبادئ على ضمان تطبيق آلياتٍ وإجراءاتٍ تشريعيةٍ وإداريةٍ باستمرار واستخدامها بشكلٍ ممنهج وإجراء عمليات التقييم من قبل مختصين مؤهلين. كما سعوا للتأكيد على التشاور مع الطفل والوالدين أو أولياء أمره الشرعيين، وإن أمكن، مع أشخاص آخرين مهمين للطفل في جميع مراحل العملية.

وتنطوي عملية التشاور هذه على شيئين اثنين على وجه الخصوص: حصول جميع الأطراف على كامل المعلومات عن الخيارات المتاحة (§ 64)، وإعطائهم فرصاً كافية للتعبير عن آرائهم. وتماشياً مع المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، يتضمن ذلك بالنسبة للطفل توفير بيئةٍ صديقةٍ للطفل حيث يمكنه **التعبير بحرية عن أية شواغل أو اقتراحات.**

وتُشدد المبادئ التوجيهية أيضاً على ضمان قدرة الطفل والوالدين أو غيرهم من الممثلين الشرعيين للطفل على طلب المراجعة القضائية لقرار إحاطة الطفل بالرعاية البديلة إذا رغبوا بالطعن فيه.

2. غايات واضحة

تهدف العملية ببساطة إلى توفير أنسب أشكال الرعاية البديلة للطفل والتخطيط لجعلها «مستمرة». وحددت المبادئ التوجيهية عددًا من العوامل التي ينبغي مراعاتها قبل تحقيق ذلك الهدف المزدوج.

حيث ينبغي النظر إلى تحديد المكان الأنسب للإيداع وتقييمه على المديين القصير والطويل، وتحديد مدى ملاءمة المكان المباشر لتقديم الرعاية في سياق خطة عامة لتأمين إقامة الطفل «بصورة مستمرة» في الوقت المناسب. ولذلك فإن الوضع الأمثل هو أن يبدأ التخطيط لعملية الرعاية قبل الإيداع (§ 61).

وعلى الرغم من استخدام مصطلح **الرعاية المستمرة (Permenancy)** في حقل الرعاية البديلة بصورةٍ متكررة، فإنه لا يُفهم دوماً بالطريقة نفسها. فبعض الأوساط، على سبيل المثال، تعتبر أنه يعني إما العيش في (أو العودة إلى) منزل الوالدين أو التبني الرسمي من قبل أسرة أخرى. وبدون إنكار حاجة الطفل إلى المحافظة على جذوره أو تأسيس أخرى جديدة، تتبنى المبادئ التوجيهية وجهة نظرٍ مرنة وتشدد على الطبيعة «المستقرة» (وبالطبع الملائمة) لعملية الإيداع عوضاً عن المكان نفسه (§ 60). ويعكس ذلك إلى درجةٍ كبيرة موقف الأطفال واليافعين ذوي التجربة في الرعاية البديلة: همهم الرئيسي ليس «الاستمرارية» بمعناها الأبدي بل إحساسهم بالانتماء ورعايتهم في بيئةٍ آمنة ومستقرة وداعمة. وفي حالات الرعاية البديلة، يعني ذلك ضرورة ضمان نفس الإحساس بالأمان والدعم حتى عند اقتراح اجراء تغييرات في مكان تقديم الرعاية. وبالتالي، تشير المبادئ التوجيهية، على نحوٍ مرغوبٍ ومنطقي، إلى أن توفر مجموعة من خيارات الرعاية الرسمية وغير الرسمية بالإضافة إلى العودة إلى منزل الوالدين ما أمكن قد تشكل حلولاً محتملة لمسألة «الاستمرارية» إذا كانت تلبي هذه الشروط.

واستشهاداً بالمادة 20.3 من اتفاقية حقوق الطفل، تُشدد المبادئ التوجيهية بشكلٍ كبير على مراعاة خلفية الطفل الإثنية

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

والدينية والثقافية واللغوية في بداية **عملية تحديد مصلحته الفضلى** من أجل تحديد خيار رعاية بديلة يلبي احتياجاته بأفضل طريقة، وأيضاً عند التخطيط «للاستمرارية» على المدى الطويل (§ 58، 62).

تنص المبادئ التوجيهية مجدداً على «أفضلية بقاء الطفل داخل مجتمعه وبلده» عند التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها (§62). ويعكس هذا الاهتمام كلاً من الإشارة إلى «أفضلية الاستمرارية في تربية الطفل» في المادة 20.3 من اتفاقية حقوق الطفل وإعطاء الأولوية – لاسيما في موضوع التبني - لتحديد خيارات رعاية ملائمة في بلد إقامة الطفل المعتاد (المادة 21.ب من اتفاقية حقوق الطفل).

ولم يحرص محررو المبادئ التوجيهية فقط على تشجيع الحلول «المحلية» لمنع جميع أنواع التعطيل التي قد تطال الأطفال، بل سعوا بشكلٍ حثيث لمكافحة المبادرات التي تقلل من أهمية وتداعيات مثل هذه التغييرات. عادةً ما يكون مستوى معرفة الطفل ببيئته جزءاً أساسياً من رفاهه (حتى عندما تبدو بعض جوانبها سلبيةً أو غير مهمة). ويعتبر اقتلاع الطفل من جذوره - إلى قسمٍ لا يعرفه من المدينة أو إلى مكانٍ أو منطقةٍ أخرى أو بلدٍ أو سياق ثقافي آخر - بلا شك خطوةً يجب اعتبارها حدثاً قد يزعزع استقرار الطفل وينبغي التعامل معها على هذا الأساس، وإن كانت في نهاية المطاف ضروريةً أحياناً. وتوفر المبادئ التوجيهية قاعدةً لهذا النهج.

5-6) عمليات المراجعة على سبيل المتابعة

تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن أي عملية إيداع بغرض الرعاية أو الحماية أو المعالجة يجب أن تخضع «**لمراجعة دورية**" لتحديد مدة ملاءمتها المستمرة (المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل). وأعطى محررو المبادئ التوجيهية إشارةً أكثر دقةً لما هو مطلوب، حيث حددوا أن "المراجعة المنتظمة" تعني أنه "من الأفضل أن تتم هذه العملية مرة كل ثلاثة أشهر" (§ 67).

وعبر البعض أثناء صياغة المبادئ التوجيهية عن مخاوفهم بأن هذه الفترة تعتبر قصيرةً جداً. ولكن من الواضح إن كان بذل جهود حقيقية لتحقيق "الرعاية المستمرة" - بما في ذلك عودة الأطفال إلى والديهم أو أسرتهم الممتدة على وجه الخصوص - يُحدث تغييرات كبيرة ضمن الفترة المذكورة. وتضمن عمليات المراجعة المنتظمة كل ثلاثة أشهر إبقاء فترة إحاطة الطفل بالرعاية البديلة في حدها الأدنى.

ويُشير الحكم نفسه في المبادئ التوجيهية صراحةً للمرة الأولى إلى حقيقة أن عملية المراجعة مصممة لمعاينة "مدى كفاية الإيداع الحالي وضرورته" بالإضافة إلى كونها شاملة وتشاركية. ويعتبر ذلك توضيحاً مهماً وموضع ترحيب لـ "علاج الصحة البدنية والنفسية [....] وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بالإيداع"، وهو المصطلح المستخدم في المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل.

ومع ذلك، لا ينبغي إجراء المراجعة أو اعتبارها إجراءات "عدوانية" بطبيعتها. فهذا بال شك يسبب القلق من احتمال أن تعطل المراجعة عملية إيداع مستقرة وإيجابية (انظر § 59). فضلاً عن ذلك، يجب إقرار وإدارة أي تغيير أو إنهاء لعملية الإيداع نتيجةً للمراجعة اللاحقة بالانسجام مع الأحكام ذات الصلة في المبادئ التوجيهية، لا سيما الإعداد المناسب (مثال § 68) والإجراءات التي يجب احترامها (مثال § 49، 65).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

تنفيذ عمليات تقييم وتخطيط ومراجعة دقيقة

المبادئ التوجيهية: § 11، 12، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67،68

تُحدد المبادئ التوجيهية أنه ينبغي اتباع نُهج دقيقة في جميع إجراءات الرعاية البديلة. حيث ينبغي أن تكون شفافة وشاملة وتراعي احتياجات وحقوق الأطفال وأسرهم.

وينبغي على السياسات الوطنية:

ضمان أن تكون الإجراءات شاملة ومخططاً لها

- ضمان إجراء عمليات تقييم وتخطيط ومراجعة شاملة ودقيقة. ينبغي تسجيل إجراءات صنع القرار في خطط مكتوبة تتضمن ملخصاً لأهداف الإيداع والجدول الزمني لعملية المراجعة.
- اشتراط رصد وتقييم واستعراض عمليات التقييم والتخطيط والمراجعة وتدريب المهنيين بشكلٍ كامل على استخدام هذه العمليات.
- التأكد من إجراء عمليات تسجيل كافية وحفظ سجلات كل طفل بسرية، ومن «انتقال» هذه السجلات مع الطفل لضمان أن تكون الإجراءات وترتيبات الرعاية مستنيرة. وينبغي اشتراط إمكانية مراجعة الأطفال لسجلاتهم السرية والمساهمة فيها.
- جمع المعلومات عن إجراءات صنع القرار بحيث تكون عمليات تخصيص الموارد وتخطيط الخدمات مستنيرة.
- ضمان إجراء مراجعات دقيقة ومنتظمة للرعاية، ويُفضل أن تتم مرة كل ثلاثة أشهر بالانسجام مع المبادئ التوجيهية (§67). وينبغي إجراء المراجعة بحساسية حتى لا تظهر بمظهر تدخلي كما ينبغي تعديلها، ما أمكن، لتراعي ظروف الإيداع المؤقت أو طويل الأجل.
- اشتراط أن تتضمن عمليات التقييم والتخطيط والمراجعة دعم مشاركة الأطفال بحيث تتم مراعاة آرائهم في القرارات التي تؤثر عليهم. وينبغي أن تتضمن هذه المشاركة الانتقال الأولي إلى مرفق الرعاية في بداية المطاف، والانتقالات المقترحة أثناء الإقامة فيه والخطوات المقترحة للعودة إلى الأسرة.
- ضمان حصول الأطفال على الدعم من أشخاص بالغين يثقون بهم أو من ممثلين قانونيين حسب الحال من أجل التعبير عن آرائهم وتقديم الطعون القانونية.
- ضمان إشراك الوالدين والأسرة في القرارات وتوفير وسائل تمكنهم من التعبير عن آرائهم. حيث ينبغي أن يتمكنوا من طلب مرافقتهم إلى أية إجراءات بواسطة شخصٍ يختارونه من هيئة أو منظمة مجتمع مدني أخرى على سبيل المثال إذا رغبوا بذلك.

ضمان أن تكون قرارات الإيداع في مصلحة الطفل الفضلى

- توفير معلومات دقيقة ومُحدثة للأطفال وأسرهم عن خيارات الرعاية المتاحة.
- التركيز على استقرار عملية الإيداع حتى يتلقى الأطفال رعايةً مستمرة في منزلٍ مستقر ما يسمح ببناء علاقات إيجابية مع مقدمي الرعاية ويلبي احتياجات الأطفال التنموية ويعترف بأهمية الارتباط بمقدم الرعاية.
- إدارة عمليات الانتقال من وإلى الرعاية عبر اعتماد عمليات تخطيط مناسبة تشترط توفير معلومات للطفل كي تكون آراؤه في عملية اتخاذ القرار مستنيرة.
- ضمان أن تراعي عمليات التخطيط والإيداع ضرورة إيداع الطفل مع أشقائه إلا عندما لا يكون ذلك في مصلحته الفضلى.
- مراعاة واحترام خلفيات الأطفال الثقافية والدينية وتفضيلاتهم اللغوية عند إحاطتهم بالرعاية.
- التأكد من أن تراعي عمليات التقييم والتخطيط والمراجعة احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، مع السعي إلى تحصيل مدخلات من الأخصائيين الذين يعرفون بدقة احتياجات هؤلاء الأطفال حسب الحاجة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

صياغة سياسات للرعاية البديلة

تجدون في هذا الفصل:

7-1) ترتيبات الرعاية غير الرسمية

نقطة التركيز (9): مشاركة الدولة في ترتيبات الرعاية غير الرسمية

- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: إطار تقييم مقدمي الرعاية من ذوي القربى، نيوزيلندا
  - دراسة حالة 2: دعم الحكومة للقاءات المجموعة الأسرية من أجل تحسين رعاية ذوي القربى في جزر مارشال
  - دراسة حالة 3: البدل الإلزامي للرعاية، استراليا

7-2) التوجهات الأولية على صعيد السياسات

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات: دعم نهج يرتكز على القرائن في صنع السياسات

7-3) الظروف في المرافق الرسمية لتقديم الرعاية البديلة

1. معرفة الأطفال لحقوقهم
2. آليات الإبلاغ عن الشكاوى

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات: ضمان وجود آليات للإبلاغ عن الشكاوى

3. تقديم الرعاية البديلة من قبل جهة خاصة
4. خيارات الرعاية المحددة ثقافياً ودينياً

نقطة التركيز (10): دعم الحلول التقليدية الملائمة في مجال الرعاية

- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: مبادرة أركان الأمل (Touchstones of Hope Initiative)، كندا
  - دراسة حالة 2: كفالة الأطفال التقليدية في كردستان العراق

5. نمو وحماية الطفل
6. الوصم الاجتماعي
7. الدين
8. استخدام القوة وفرض القيود

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات: استخدام التأديب والعقاب وفرض القيود

9. الحماية المفرطة

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

السياق: فهم المبادئ التوجيهية

من غير المستغرب أن يخصص القسم الأطول في المبادئ التوجيهية (القسم السابع، §§ 69-136) لاستعراض الشروط المطلوبة في نظام الرعاية البديل. يغطي هذا الفصل الجزء الأول من القسم السابع من المبادئ التوجيهية: التوجهات الأولية للسياسات التي تحكم النظام (§§ 69-75) والشروط التي ينبغي على مقدمي الرعاية والجهات التي توفر الرعاية احترامها في جميع أشكال الترتيبات الرسمية للرعاية البديلة. (§§ 80-100). وتُعنى الأقسام الفرعية بين الفقرات السابقة بشكلٍ منفصل (§§ 76-79) بالرعاية غير الرسمية [انظر نقطة التركيز 9] التي لا تخضع لنفس السياسات والشروط المطبقة على الرعاية الرسمية.

1-7) ترتيبات الرعاية غير الرسمية

تتلقى نسبة كبيرة من الأطفال غير القادرين على العيش مع والديهم في غالبية بلدان العالم الرعاية بموجب ترتيباتٍ غير رسمية مع الجَدين أو أقارب آخرين، أو أحياناً مع أشخاص آخرين قريبين للأسرة. ويُعرف ذلك غالباً بالرعاية غير الرسمية من قبل ذوي القربى.

وتُقر المبادئ التوجيهية بهذا الواقع وتتناول هذا الشكل المهم للرعاية البديلة للأطفال. ولا توجد معايير دولية أخرى فعلت ذلك بشكلٍ صريح حتى الآن. ولكن استبعدت بشكلٍ مقصود الحالات التي يبقى فيها الطفل طواعيةً مع أقاربه لأسباب لا ترتبط بعدم قدرة والديه أو عدم رغبتهما في الاعتناء به (§ 30.ج).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (9): مشاركة الدولة في ترتيبات الرعاية غير الرسمية

لمحة عامة:

اتفق محررو المبادئ التوجيهية على ضرورة التفريق بين مسؤوليات الدولة في ترتيبات الرعاية "الرسمية" وغير الرسمية. وعموماً، لا تنطبق المبادئ التوجيهية إلا على الرعاية غير الرسمية عند ذكر هذا المصطلح صراحةً (§ 56 و76-79).

ويعني العمل مع الأطفال الذين يتلقون رعايةً غير رسمية من قبل ذوي القربى تحقيق توازنٍ دقيق بين مراعاة الالتزامات التي حددتها الدولة لحماية الطفل (§ 79) واحترام قرارات الوالدين (أو مقدمي الرعاية غير الرسمية أنفسهم في حال غياب الوالدين) المتخذة بناءً على مصلحة الطفل الفضلى. وبالتعريف، لا تُشارك الهيئات غير الرسمية بشكلٍ مباشر في مبادرات الرعاية غير الرسمية ويقتصر نطاق عملها نسبياً على هذه الحالات. ومع ذلك، يفضَّل أن تعرف الجهات الخدمية المختصة مكان وجود الأطفال بحيث تتمكن من تقديم الحماية والدعم عند الحاجة.

وعوضاً عن مطالبة مقدمي الرعاية من ذوي القربى إبلاغ السلطات عن دورهم، جرى التركيز على عرض الدعم والخدمات عليهم (التي قد تشمل الإعداد والمشورة وحتى المساعدة المالية) لتشجيع التسجيل الطوعي بطريقةٍ فاعلة. ولأن الكثير من مقدمي الرعاية غير الرسمية أنفسهم، لا سيما الجدات، يعيشون في ظروفٍ صعبة، فإن توفير هذه المساعدات يُساعد في التخفيف من أعبائهم المادية والنفسية وبالتالي يُحسن الظروف العامة المحيطة بالطفل في رعايتهم.

هناك حالات يكون فيها إضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية غير الرسمية المعتمدة والناجحة مفيداً لجميع الأطراف المعنية. وتشجع المبادئ التوجيهية مقدمي الرعاية غير الرسمية على التفكير بذلك إذا اتفقت جميع الأطراف، وكانت هذه الخطوة تتوافق مع مصالح الطفل الفضلى على المدى الأطول (§ 56).

ممارسة واعدة 9-1

إطار تقييم مقدمي الرعاية من ذوي القربى

تم إعداد إطار مرجعي لتقييم واعتماد مقدمي الرعاية من ذوي القربى، بصفته طريقة لتقديم الدعم والخدمات لمقدمي الرعاية غير الرسمية لتشجيعهم على التسجيل الطوعي. وإلى جانب ذلك، أُجري تقييم صحي وتعليمي للأطفال الذين يدخلون الرعاية البديلة حتى تتمكن الهيئات المقدمة للخدمات من ضمان تلبية احتياجات الأطفال الصحية والتعليمية. حيث تكون الجوانب الرسمية لعملية التقييم هي نفسها لمقدمي الرعاية من داخل وخارج الأسرة (أو «whanau» وتعني الأسرة الممتدة في لغة السكان الأصليين لنيوزيلندا «الماوريون»). وتُنفذ الإجراءات التالية لكلٍ من المجموعتين السابقتين: التحقق من قبل الشرطة والمقارنات المرجعية وتحري دقة المعلومات العامة على صعيد الإدارات المختلفة وتقييم المنزل والبيئة المادية ومقابلات العمل الاجتماعي. ويُشترط أيضاً تقديم تقرير طبي من مقدمي الرعاية من خارج الأسرة، بينما يمكن إجراء التقييم الطبي مباشرة أثناء المناقشة إذا كان مقدم الرعاية من داخل الأسرة. وفي حال وجود أية مخاوف، يسعى الأخصائي الاجتماعي للحصول على موافقة للحصول على تقرير طبي خطي من طبيب صاحب الطلب. تهدف المقابلة/النقاش مع الأسرة إلى استكشاف مشترك لاحتياجات كل من الطفل ومقدم الرعاية في عملية دعم الطفل. وبهذه الطريقة، قد يكون إضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية غير الرسمية المعتمدة مفيداً للطرفين.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: إطار الممارسة لتنفيذ برنامج رعاية ذوي القربى
https://www.sprc.unsw.edu.au/media/SPRCFile/11_Report_ImplementingAKinshipCareProgram.pdf

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (9): مشاركة الدولة في ترتيبات الرعاية غير الرسمية (تتمة)

ممارسة واعدة 9-2

دعم الحكومة لمؤتمرات المجموعات الأسرية لتحسين رعاية ذوي القربى في جزر مارشال

اعتمدت حكومة جمهورية جزر مارشال ممارسةً تقضي بعقد مؤتمرات للمجموعات الأسرية من شبكات ذوي القربى كجزءٍ أساسي من عملية إعداد وتنفيذ خطط لرعاية ورفاه الأطفال واليافعين. وبالاستفادة من مبادئ الكفاءة الثقافية والحلول المرتكزة على نقاط القوة، أقرت الحكومة بأن الأسرة الممتدة يجب أن تكون جزءاً من عملية صنع القرار من أجل استقرار الطفل. ونتيجةً لذلك، يُفوض قانون التبني في البلد السلطة المركزية بالاجتماع مع الأسرة الممتدة لاستكشاف الحلول المتاحة أمام الطفل. وقد دمجت خدمات رعاية الأطفال في جزر مارشال عقد مؤتمرات المجموعات الأسرية، بصفته من أفضل الممارسات، مع هدف تمكين الأسرة الممتدة من إبداء رأيها بموضوع بإيداع أقربائهم اليافعين. وأظهرت هذه الممارسة علاماتٍ أوليةً مشجعة. حيث أبدت الأسر الممتدة استعداداً عالياً للمشاركة في العملية عموماً، وبحسب موظفي السلطة المركزية، انخفضت حالات الإيداع بالتبني بين البلدان بنسبة 70-80% من الحالات من خلال إشراك الأسرة الممتدة.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر:

انظر أيضاً: روتابي، ك.س، بينيل، ج، روبي ج. ل وبانكرز ك. م. (2012) مؤتمرات المجموعات الأسرية كأسلوب قابلٍ للتكييف في جميع الثقافات: إصلاح التبني بين البلدان في غواتيمالا، العمل الاجتماعي الدولي، 55 (3)، 402-416. DOI: 0020872812437229/10.1177

https://www.researchgate.net/publication/254108926_Family_group_conferencing_as_a_culturally_adaptable_intervention_Reforming_intercountry_adoption_in_Guatemala

ممارسة واعدة 9-3

البدل الإلزامي للرعاية، استراليا

يتلقى مقدمو الرعاية من ذوي القربى في نيو ساوث ويلز بدلاتٍ نقدية لدعم دورهم في رعاية الأطفال ضمن الأسرة الممتدة. وتكون هذه البدلات بمستوى البدلات المقدمة للكفلاء. ويُقدم البدل الإلزامي للرعاية إلى مقدمي الرعاية من ذوي القربى عندما تقع المسؤولية الوالدية على عاتق الوزير، بينما يتلقى مقدمو الرعاية الآخرين من ذوي القربى بدلاً مدعوماً للرعاية. ويشمل نظام الدفع لمقدمي الخدمات من ذوي القربى مخصصاتٍ تهدف إلى تحسين حصص الأطفال ذوي الاحتياجات الكبيرة والمعقدة فضلاً عن دعمٍ مالي إضافي يغطي السلع والخدمات مثل الاحتياجات الطبية والمشورة والمساعدة في دعم التواصل بين الطفل والأسرة التي ولد فيها. وبعد اعتماد نظام الدفع الجديد عام 2006، أفاد أعضاء مجموعات دعم مقدمي الرعاية بأن التغيير عاد بفائدةٍ كبيرة على مقدمي الرعاية من الجدود والجدات على وجه الخصوص. وشكل ضمان معرفة مقدمي الرعاية وإمكانية وصولهم إلى مستحقاتهم واحداً من التحديات الرئيسية التي واجهت تنفيذ هذه السياسة، حيث لوحظ أن المدراء والأخصائيين الأفراد تبنوا طرقاً مختلفة في الإشارة إلى توفر هذه البدلات.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: إطار ممارسة لتنفيذ برنامج لرعاية ذوي القربى

https://www.sprc.unsw.edu.au/media/SPRCFile/11_Report_ImplementingAKinshipCareProgram.pdf

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

2-7) التوجهات الأولية على صعيد السياسات

من أجل تلبية حقوق الأطفال واحتياجاتهم بأفضل طريقةٍ ممكنة:

- من الضروري وضع **نهج متكامل لتوفير الرعاية الرسمية وغير الرسمية بحيث** يتحدد دور كل منها ونقاط ضعفها وقوتها ويتخذ قرار بشأن توفيرها بطريقةٍ منسقة ومترابطة (§ 69)،
- يجب أن **ترتكز عملية صنع السياسات على القرائن** وتستند إلى «معلومات سليمة وبيانات إحصائية» (§ 69) من أجل تحديد الاحتياجات والممارسات الناجحة ومجالات المشاكل عوضاً عن القبول بالطريقة المتبعة لتنفيذ الأمور في الماضي و/أو تبني وجهة نظر قائمة على الإيديولوجيا.
- وينبغي أن تضمن أية عملية تحديداً واضحاً **للشخص أو الجهة المسؤولة عن الطفل** في جميع المراحل. وينبغي أن تقع هذه المسؤولية على عاتق الوالدين أو مقدمي الرعاية الرئيسيين في حال غياب أي قرارٍ بعكس ذلك (§ 69؛ انظر أيضاً المسؤولية القانونية § 101-104). ويعتبر ذلك مهماً لتوضيح أدوار ووظائف مقدمي الرعاية البديلة مقابل أدوار ووظائف الوالدين أو الأوصياء وتفادي النزاعات الناجمة عن اختلاف وجهات النظر.
- يضمن **التعاون** بين الجهات العامة والخاصة تحقيق أقصى قدر ممكن من تبادل المعلومات والتواصل بغرض توفير الحماية الأفضل والرعاية البديلة الأنسب لكل طفل (§ 70).

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

دعم نهج يرتكز على القرائن في صياغة السياسات

المبادئ التوجيهية: § 69، 70

يعتبر جمع وتحليل البيانات والمعلومات السليمة أمراً أساسياً في اعتماد نهج يرتكز على القرائن في صياغة السياسات والخدمات. كما ينبغي استكمال ذلك عبر سياساتٍ واضحة لتبادل المعلومات تحمي سرية الأطفال والأسر وتبقي هويتهم مغفلة.

وينبغي على السياسات الوطنية:

- وضع أنظمة فعالة لجمع البيانات على الصعيد الوطني لتوفير أدلة ترشد عملية صنع السياسات والممارسة (لمزيدٍ من التفاصيل انظر: دليل لقياس مؤشرات الأطفال في الرعاية الرسمية).
- جمع وتحليل المعلومات بشكلٍ منتظم (سنوياً إن أمكن) لتحديد عدد الأطفال الذين يحتاجون رعايةً بديلة (الأطفال المحاطون بالرعاية وأولئك المعرضون لخطر الإيداع في مرافق الرعاية). وينبغي استكشاف طرق لجمع المعلومات عن الأطفال المحاطين برعايةٍ غير رسمية.
- ضمان أن تشمل عملية جمع البيانات: عدد الأطفال في المرافق الرسمية للرعاية البديلة بحسب العمر ونوع الجنس ونوع مرفق الرعاية، ومتوسط فترة البقاء في المرافق الرسمية والعمر عند الإيداع لأول مرة، وتواتر إعادة تقييم عملية الإيداع، والغاية من الإيداع (حالة طوارئ أم احتمال إيداع على المدى القصير والأطول) والنتائج المتعلقة برفاه الطفل في كل حالة.
- قيادة التعاون على الصعيد الوطني مع الهيئات والمنظمات التي توفر الرعاية الرسمية بغرض تصميم وتنفيذ نظام لجمع البيانات بشكلٍ منتظم.
- مطالبة هيئات المراقبة وخدمات الرعاية البديلة بحفظ السجلات ذات الصلة وجمع المؤشرات المتعلقة بالرعاية الرسمية. وينبغي رصد ذلك عبر إجراء التفتيش المناسب.
- جمع بيانات إحصائية عن العوامل التي تؤدي إلى إيداع الأطفال في الرعاية البديلة، كالفقر والإعاقة وانفصال الأسرة وظروف العيش غير المنتظمة والصحة (بما فيها مرض الإيدز) والإقصاء الاجتماعي.
- ضمان أن يراعي جمع البيانات سرية الأطفال وأسرهم. وينبغي التركيز على مجموعات البيانات التي تغفل الهوية لأنها ضرورية في تحليل البيانات على الصعيد الوطني والمحلي وتخطيط الأنظمة. ولا ينبغي استخدام المعلومات الخاصة التي تكشف الأطفال وأسرهم بشكلٍ فردي.
- وضع توجيهات بشأن تبادل المعلومات لتوفير خدمات مستنيرة للأطفال وضمان نجاح التواصل الفعال عبر الشبكات والشراكة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

3-7) الظروف في المرافق الرسمية لتقديم الرعاية البديلة

1. معرفة الأطفال لحقوقهم

يعتبر أمراً حيوياً أن يعرف الأطفال **ويفهموا حقوقهم** وواجباتهم في مرافق الرعاية البديلة (§ 72). فعدم الفهم قد يؤدي إلى نزاعاتٍ يمكن تجنبها وقد تترك أثراً سلبياً على نتيجة الإيداع.

2. آليات الإبلاغ عن الشكاوى

اعترفت المبادئ التوجيهية بحاجة الأطفال في الرعاية البديلة إلى التعبير عن شواغلهم بشأن ظروف رعايتهم أو طريقة معاملتهم عبر ائتمان شخصٍ يثقون به على أسرارهم الشخصية (§ 98)، وإمكانية الوصول إلى آليات فعالة للإبلاغ عن الشكاوى (§ 99). وينبغي دعوة يافعين ذوي تجربة سابقة في الرعاية البديلة ليساهموا في الإبلاغ عن الشكاوى.

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

ضمان وجود آليات للإبلاغ عن الشكاوى

المبادئ التوجيهية: (§ 98، 99)

ينبغي أن تدعم السياسات الوطنية صراحةً حق الأطفال في التعبير عن شواغلهم والإبلاغ عن شكاواهم.

هل هناك توجيهات كافية بشأن آليات الإبلاغ عن الشكاوى؟

ينبغي على السياسات الوطنية:

- المطالبة بوضع آليات تمكن الأطفال من الإبلاغ عن شواغلهم بطريقةٍ غير رسمية.
- وضع آليات واضحة للإبلاغ عن الشكاوى بطريقةٍ رسمية بحيث يتمكن أطفال الرعاية البديلة من الإبلاغ بطريقةٍ آمنة عن أي تعدياتٍ على حقوقهم، كإساءة المعاملة أو الاستغلال.
- ضمان إعلام الأطفال بحقهم في الإبلاغ عن شكاواهم. حيث ينبغي أن يتمكنوا من الوصول إلى شخصٍ بالغٍ مستقل يثقون به لدعمهم في الإبلاغ عن شكواهم عند الحاجة.
- ضمان وصول الأطفال إلى سبل الانتصاف القانونية والمراجعة القضائية. حيث ينبغي أن يتمكنوا من الوصول إلى الممثلين القانونيين والدعم من بالغين مستقلين يثقون بهم، عند الحاجة.
- ضمان معرفة الأطفال بمدى السرية وحدودها عند الإبلاغ عن شكاواهم وأن الإبلاغ عن الشكاوى يكون بلا عقاب. وينبغي أن يحصل الأطفال على آراء وملاحظاتٍ منتظمة بشأن كيفية التعامل مع شكاواهم وشواغلهم وما هي النتائج.
- تأسيس هيئة محايدة ومستقلة وذات هويةٍ واضحة يمكنها رصد الشكاوى.
- المطالبة بتسجيل الشكاوى ومراجعتها بانتظام. تأسيس هيئة محايدة ومستقلة وذات هويةٍ واضحة يمكنها رصد الشكاوى.
- التماس آراء الأطفال ومشاركتهم المستمرة في كيفية تحسين آليات الإبلاغ عن الشكاوى.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

3. تقديم الرعاية البديلة من قبل جهة خاصة

إحدى أهم المشاكل التي تواجه توفير الرعاية البديلة هي حقيقة أن معظم الخدمات تديرها جهات خاصة في معظم البلدان. وكثيراً ما يعمل مزودو الخدمات بدون إذن أو بدون عمليات رصد تنفذها الدولة على الرغم من التزامات الدولة الواضحة بحماية الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وتنص المبادئ التوجيهية على ضرورة أن تضع السلطات معايير تقيّم قدرة جميع الأفراد والمرافق على توفير الرعاية البديلة للأطفال واستخدام هذه المعايير لمنح الإذن بتنفيذ هذه النشاطات ورصدها (§ 55).

يمكن الحصول على هذا الإذن عبر مطالبة مقدم الرعاية بتقديم **وثيقة تحدد أهداف الخدمات** التي يوفرها ومسؤوليته عن توفير هذه الخدمات وطريقة رصدها. وينبغي أن تنسجم هذه الوثيقة مع اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية والقانون الوطني (§ 73). والغاية الرئيسية من هذه الوثيقة هي الحصول على التزام خطي من مقدم الرعاية بالمعايير الدولية والوطنية. وهذا يساعد على إعلام مقدم الخدمة بمعايير الدولة وتوقعاتها كما يوفر معياراً معتمداً لتقييم جودة الخدمات التي يقدمها بشكلٍ منتظم [انظر نقطة التركيز 14].

4. خيارات الرعاية المحددة ثقافياً ودينياً

عند النظر في السياسات، من المهم احترام الأشكال والظروف المختلفة للرعاية البديلة **المحددة ثقافياً دينياً** - طالما بقيت منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل (§ 75). وهذه مسألة مهمة ولكنها حساسة في كثيرٍ من البلدان وتُعنى بتوفير الرعاية البديلة الرسمية وغير الرسمية [انظر نقطة التركيز 9].

وفي أشكال الرعاية الرسمية، ترتبط القضايا المثارة في الفقرة 75 من المبادئ التوجيهية مع الاستخدام واسع النطاق لمرافق الرعاية الداخلية التي كثيراً ما يتم إنشاءها عبر قاعدة دينية و/أو عندما تصطدم عملية إيجاد أشكال للرعاية البديلة المستندة إلى الأسرة بعددٍ من العراقيل الثقافية والدينية في الوقت الحالي. وإذا لم تتوافق أشكال الرعاية البديلة هذه تماماً مع توجهات سياسات المبادئ التوجيهية، فينبغي مناقشتها بعناية وضمن ظروفها المحلية. وبحسب المبادئ التوجيهية، يرتكز المبدأ الإرشادي لإرساء قبول تعزيز هذه الممارسات على إجراء عملية تشاور واسعة النطاق مع الزعماء الثقافيين والدينيين وأخصائي حماية الطفل والمجتمع المحلي.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (10): دعم الحلول التقليدية الملائمة في مجال الرعاية

لمحة عامة:

تشدد المبادئ التوجيهية (§ 75) على ضرورة ضمان احترام وتعزيز آليات التكيف التقليدية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.

وكان ممثلو الدول الصناعية التي يتضمن سكانها الأمم الأولى (جماعات أقليات الشعوب الأصلية) من أشد المدافعين عن إدراج هذا الحُكم في المبادئ التوجيهية. حيث أرادوا أن لا تفرض المبادئ التوجيهية توجهاتٍ على صعيد السياسات أو مسؤولياتٍ حكومية يمكن (على نحوٍ فاعلٍ أو سلبي) أن تقوض ممارسات الرعاية البديلة المتبعة تاريخياً في مجتمعات السكان الأصليين؛ وهي ممارسات من الواضح أنه ينبغي دعمها والمحافظة عليها. وتبنت دول معينة تضم سكاناً متعددي الثقافات موقفاً مشابهاً. وفي كلتا الحالتين، كان الشاغل الرئيسي منع أي نهجٍ تمييزي تجاه أنظمة التكيف التقليدية في مجتمعات السكان الأصليين والأقليات الإثنية. وعوضاً عن ذلك، أراد الممثلون الاعتراف بنظم التكيف هذه وتحسينها عبر دمجها في السياسة العامة للرعاية البديلة.

وعلى نطاق أوسع، هناك توجه متزايد لتعزيز ترتيبات الرعاية ذات الطابع الرسمي (وغالباً القانوني) بوصفها الخيار الأكثر تفضيلاً. واستُلهم هذا الرأي جزئياً من النهج «الغربي» لحل المشاكل الاجتماعية. حيث يُزعم في بعض الأوساط أن ترتيبات الرعاية الرسمية هي الوحيدة التي تضمن المساءلة الضرورية عن حماية مصلحة الطفل الفضلى وغيرها من الحقوق ذات الصلة. ولكن وجهة النظر هذه تترك مجموعةً من النتائج السلبية. فهي ترفض إلى حدٍ ما (وتستهين) بفوائد ترتيبات الرعاية التي تستند إلى الأعراف والالتزامات الشفهية. وبذلك فإنها في الحقيقة لا تشجع على دعم الأنظمة غير الرسمية ومقدمي الرعاية غير الرسميين. ومن عواقب ذلك، لا سيما في البلدان المحرومة اقتصادياً والمجتمعات المحلية التي يكون التدخل الدولي فيها أمراً مألوفاً، تأسيس مرافق رعاية داخلية بدون مبرر وإدخال ممارسات غير معروفة ثقافياً إلى الرعاية البديلة (مثل كفالة الطفل أو التبني بشكلٍ رسمي) أو تشجيع التبني بين البلدان. والمبادئ التوجيهية تعمل ضد مثل هذه المبادرات.

وفي الوقت نفسه، ينبغي أيضاً الاعتراف بأن بعض الممارسات التقليدية لا تحترم حقوق الطفل دائماً. فهناك أدلة من بلدان كثيرة عن إيداع الأطفال مع أقاربهم (لاسيما الأعمام والعمات والأخوال والخالات) حيث يتعرضون للاستغلال والتمييز. ومن غير المفاجئ أن يسبب ذلك خوفاً حقيقياً لكثير من الأطفال فيختارون البقاء في منزل الأسرة حيث يقوم أحد الأطفال بدور عائل الأسرة (§ 37 وانظر نقطة التركيز 4).

وهناك أيضاً قلق أكبر تجاه الممارسات التي تنطوي على إرسال الطفل إلى موقعٍ بعيد، غالباً من مناطق ريفية إلى مناطق حضرية، للعيش مع أفراد الأسرة أو الأقارب أو حتى الغرباء حيث يتم استغلالهم بطريقةٍ وحشية بدلاً من توفير التعليم لهم مقابل أدائهم أعمالاً صغيرةً في المنزل.

ونتيجةً لذلك، يكون قبول وتعزيز الاستجابات الثقافية والدينية عرضةً لشرطين أساسيين في المبادئ التوجيهية. أولاً) ينبغي إقرار هذه الممارسات "بطريقةٍ تشاركية إلى حد كبير" بالانسجام مع حقوق الطفل المعترف بها (§ 75). ثانياً) بما أن الدول مسؤولة في نهاية المطاف عن حماية الأطفال من جميع أشكال سوء المعاملة والاستغلال في الرعاية غير الرسمية، فينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً للممارسات التي تشرك مقدمي رعاية لا يعرفهم الطفل و/أو بعيدين عن مكان إقامته المعتاد (§ 79).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (10): دعم الحلول التقليدية الملائمة في مجال الرعاية (تتمة)

ممارسة واعدة 10-1

مبادرة أركان الأمل (Touchstones of Hope Initiative)، كندا

مبادرة أركان الأمل هي حركة شعبية لتحقيق المصالحة في أنظمة رعاية الأطفال الخاصة بالشعوب الأصلية. وهي عبارة عن مبادئ توجيهية تُفسرها مجتمعات الشعوب الأصلية بغرض احترام تنوع الثقافات والظروف. وتشكل المبادئ عِماد حركة مصالحة تهدف إلى تعزيز العلاقات بين الأفراد مع التركيز على رعاية الأطفال. حيث يتمثل الهدف العام بتحديد الفجوات في الخدمات والسياسات وما يلزم لإجراء التحسينات وتنفيذ خطوات لاحقة تحسِّن أحوال السكان. وتهدف الحركة إلى إعادة تشكيل أنظمة رعاية الطفل حتى تشجع الثقافات والقيم الخاصة بالشعوب الأصلية بغرض ضمان نجاح جميع الأطفال والشباب والأسر من الشعوب الأصلية.

وأُجري في إطار الإعداد لهذه المبادرة تقييم تشاركي للحصول على آرائهم بشأن التفاهمات الثقافية التي تشكل تجارب مجتمعات الشعوب الأصلية في خدمات رعاية الأطفال. وساعد ذلك في زيادة التعاون بين المجموعات العاملة في رعاية الطفل ودعم الممارسات الأكثر احتراماً لموظفي الرعاية فضلاً عن دعم الأسر حتى تتعلم مهارات تكيف جديدة ما أدى إلى لم شملهم مع أطفالهم في النهاية. وشدد المشاركون على أن تقرير المصير عامل أساسي في تحقيق مستقبلٍ أفضل لأطفال وشباب الشعوب الأصلية. وحقق الأخصائيون وأعضاء وزعماء المجتمع المحلي مكاسب من وراء تبادل المعارف. وأشار موظفو رعاية الأطفال إلى أن تعاملاتهم مع أسر من الشعوب الأصلية أصبحت أكثر تعاوناً كما تحسنت النتائج المتعلقة بالأطفال والشباب نتيجةً لإشراكهم في مبادرة أركان الأمل. كما أعرب المشاركون عن حماسهم واستعدادهم للمشاركة الكاملة في عملية المصالحة مع الإقرار بصعوبة إبقاء الأشخاص الرئيسيين مشاركين في العملية بشكلٍ نشط على المدى الطويل.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: المصالحة في مجال رعاية الطفل: أركان الأمل للأطفال والشباب والأسر من الشعوب الأصلية

https://fncaringsociety.com/sites/default/files/Touchstones_of_Hope.pdf

ممارسة واعدة 10-2

كفالة الأطفال التقليدية في كردستان العراق

يمكن إيجاد دعم للحلول التقليدية الملائمة في مجال الرعاية البديلة في كردستان العراق حيث يتولى الأقارب أو أسرة من غير الأقارب تعيش في المنطقة توفير الرعاية للأطفال الأيتام. تستند عملية الدعم هذه على النظام التقليدي للأسرة في كردستان الذي يسمح بدمج الطفل اليتيم في الأسرة الحاضنة. حيث أن رعاية اليتيم في الإسلام تمنح صاحبها مكانةً اجتماعية، وتعتبر وسيلة تؤمن مكاناً في الجنة. وأُجريت دراسة للمقارنة بين نمو هؤلاء الأطفال في الأسر الحاضنة (94) مع الأطفال في «دور الأيتام» (48). وخلصت الدراسة إلى وجود تحسنٍ أكبر في مستويات النشاط وانخفاض الأعراض النفسية ومستويات الإجهاد اللاحق للصدمة بين الأطفال في الأسر الحاضنة التقليدية مقارنة بأطفال «دور الأيتام». وتلقي الدراسة الضوء على فوائد نظام الرعاية التقليدية بوصفه سياسةً اجتماعيةً مهمة في تفادي التداعيات السلبية غير المتوقعة للتدخلات المستوردة من الخارج.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: أحمد، أ.، قهار، ج.، صّديق، أ.، مجيد، أ.، رشيد، ج.، جابر، ف.، وفون كنورينغ، أ-ل (2005). متابعة لمدة سنتين لأهلية الأيتام ومشاكلهم الاجتماعية والعاطفية وأعراض الإجهاد اللاحق للصدمة في الرعاية التقليدية في الأسر الحاضنة ودور الأيتام في العراق. الطفل: الرعاية والصحة والنمو، 31، 203-215. doi: 10.1111/j.1365-x.2214.2004.00477

https://www.academia.edu/4682174/A_2-year_follow-up_of_orphans_competence_socioemotional_problems_and_post-traumatic_stress_symptoms_in_traditional_foster_care_and_orphanages_in_Iraqi_Kurdistan

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

5. نمو وحماية الطفل

على الرغم من أن **الشروط العامة** لتوفير الرعاية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية تلبي الاحتياجات البدنية **والمادية** للأطفال بشكلٍ طبيعي - التعذية (§ 83) والرعاية الصحية (§ 84) والإيواء (§ 89، 91) - إلا أنها تركز بشكلٍ رئيسي على الجوانب الأخرى لنمو الأطفال، لا سيما الحماية.

وتتراوح الأحكام المتعلقة **بنمو الطفل** من الحصول على التعليم والتدريب المهني (§ 85) والإصرار على قدرة الطفل على البقاء على اتصال مع أسرته والأشخاص الآخرين القريبين له (§ 81، 82) ونمو الأطفال ذوي الإعاقة بأفضل طريقةٍ ممكنة (§ 86) والرضع وصغار الأطفال (§ 87) وضرورة أن يعي مقدمو الرعاية أهمية بناء علاقات إيجابية مع الأطفال الذين يرعونهم (§ 90). ومن الواضح أن اختيار مقدمي الرعاية وكفاءتهم المهنية أمر حاسم في تعزيز نمو الطفل وضمان حمايته: أشارت المبادئ التوجيهية إلى ذلك بصورةٍ عامة في الفقرة 71 وبشكل أكثر تفصيلاً في مواضع لاحقة في النص (لا سيما § 105-107 و113-117).

ولكن معظم الأحكام الأكثر ابتكاراً في المبادئ التوجيهية توجد في مجال **الحماية**.

6. الوصم الاجتماعي

تولي المبادئ التوجيهية اهتماماً خاصاً بتجنب **وصم** الأطفال المحاطين برعاية بديلة - وهي قضية كثيراً ما عبر اليافعون ذوو التجربة في الرعاية البديلة أنها تشكل قلقاً كبيراً لهم. ويمكن ذكر حُكمين اثنين في هذا الصدد:

- عندما يوضع الطفل في إطارٍ للرعاية، لا سيما إذا اعترض الوالدان، ينبغي تنظيم عملية الانتقال بطريقةٍ جيدة. ففشل التخطيط المسبق يجعل هذه العملية مزعجةً جداً للطفل كما تجعله يشعر بالعار أمام الأسرة والمجتمع المحلي. وهذا يفسر الإشارة إلى الاستعانة، من حيث المبدأ، بموظفين لا يرتدون زياً رسمياً (§ 80) لأنهم يكونون أقل بروزاً وبالتالي أقل وصماً. وجرى إدراج مصطلح «من حيث المبدأ» في المبادئ التوجيهية بناءً على طلب وفودٍ محددة ارتأت، رغم موافقتها على الفكرة الأساسية لهذا الحُكم، أن هناك حالاتٍ يكون فيها تدخل المسؤولين بالزي الرسمي ضرورياً لحل وضع شديد الصعوبة بطريقةٍ أكثر فعاليةً.
- يعتبر ذكر ضرورة «التقليل من إبراز ما يدل على أن الطفل محاط برعاية بديلة» (§ 95) خطوةً مهمة إلى الأمام على طريق مكافحة الوصم. فمثلاً، لا يجوز التعريف بمرافق الرعاية الداخلية عبر لوحات كبيرة تحدد طبيعتها مثل «دار أيتام» أو «مركز لذوي الإعاقة». كما لا ينبغي وضع إشارات تعريف على أية مركبات تستخدم لنقل الأطفال المحاطين بالرعاية. هذه العلامات المميزة باتت شائعة حول العالم، ولكن احترام الأطفال المعنيين يقتضي بدون أدنى شك التشكيك بمدى مقبوليتها.

7. الدين:

من الجدير بالملاحظة أيضاً الحُكم الذي ليس فقط يحفظ حقوق الأطفال في المشاركة في **الحياة الدينية والروحية**، بل يحظر أيضاً أية محاولات من قبل مقدم الرعاية لتعديل دينهم أو معتقداتهم (§ 88). ويرتبط ذلك مع أحد المبادئ العامة الواردة في المبادئ التوجيهية: ينبغي أن لا يكون الغرض الرئيسي من توفير الرعاية البديلة هو ترويج الأهداف الدينية لمقدمي هذه الرعاية (§ 20). ويأتي ذلك رداً على الوتيرة المؤسفة التي يحصل فيها هذا الأمر، وهو أكثر شيوعاً في البلدان التي توفر فيها جهة خاصة الرعاية البديلة بدون مراقبة.

8. استخدام القوة وفرض القيود

يغطي القانون الدولي بشأن التعذيب والأفعال المشابهة (§ 96) طريقة المعاملة والعقاب في مرافق الرعاية البديلة. وتكرر المبادئ التوجيهية ذلك وتتناول على وجه الخصوص «**استخدام القوة وفرض القيود**" (§ 97). وبينما ينبغي اعتماد هذه التدابير كملاذٍ أخير مع مراعاة إخضاعها لقيود صارمة بموجب القانون، إلا أنه يُعترف بوجود حالاتٍ متطرفة يكون استخدام القوة و/أو فرض القيود فيها ضرورياً لحماية الأطفال الآخرين والبالغين في مرفق الرعاية - بما في ذلك من قبل يافعين ذوي تجربة في الرعاية البديلة. وفي المقابل، ينبغي حظر إعطاء العقاقير والأدوية لأي غرضٍ باستثناء الاحتياجات العلاجية في جميع الظروف.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

استخدام التأديب والعقاب وفرض القيود

المبادئ التوجيهية: § 96، 97

تشير المبادئ التوجيهية إلى أن القانون الدولي يحظر استخدام التدابير وأساليب ضبط السلوك التي تشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (§ 96). كما تفرض المبادئ التوجيهية قيوداً صارمة على استخدام القوة وفرض القيود (§ 97) وتحظر جميع أشكال المعاملة التي يحتمل أن تلحق الضرر بصحة الطفل الجسدية أو النفسية.

توفير توجيهات كافية بشأن التأديب والعقاب

- حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في الرعاية البديلة بموجب القانون.
- ضمان وعي جميع المختصين ومقدمي الرعاية بجميع أشكال العنف مثل إساءة المعاملة الجسدية والنفسية واللفظية.
- وضع تعليمات واضحة ونافذة في كامل نظام الرعاية البديلة بخصوص الأساليب المقبولة لإدارة السلوك وتدابير التأديب.
- وضع سياسات حماية تضمن تلبية احتياجات الأطفال بطريقةٍ كافية.
- ضمان تدريب وتوعية المختصين ومقدمي الرعاية بالطرق المناسبة للتأديب والعقاب بالانسجام مع اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- المطالبة بتدريب مقدمي الرعاية على استخدام أساليب خفض التصعيد بطريقةٍ غير عنيفة والاستخدام الملائم لفرض قيود جسدية على الطفل عند الضرورة.
- ضمان إطلاع الأطفال على السياسات الخاصة بتدابير التأديب وإدارة السلوك واستخدام القوة وفرض القيود ومعرفتهم لكيفية الإبلاغ عن شواغلهم وشكاواهم.
- اشتراط حفظ ومراقبة السجلات المتعلقة باستخدام التدابير التأديبية عموماً والقيود الجسدية.
- ضمان عدم استخدام العقاقير والأدوية إلا في حالات العلاج بإشراف مختصين.

9. الحماية المفرطة

إلى جانب كل هذه التدابير الوقائية، أشار الأشخاص اليافعون ذوو التجربة في الرعاية البديلة إلى مخاطر "الحماية المفرطة" للأطفال المحاطين بالرعاية. وتنعكس مخاوفهم في ثلاثة نقاطٍ في المبادئ التوجيهية: أولاً، هناك محاذير مهمة ضد اتخاذ تدابير تفرض قيوداً غير معقولة على "حرية وسلوك" الأطفال بذريعة الحماية (§ 92، 93)، بالإضافة إلى حُكمٍ بالأهمية نفسها عن تشجيع الأطفال على تحمل مسؤولية اتخاذ قراراتٍ قد تتضمن "حداً مقبولاً من المخاطر" (§ 94). وكثيراً ما صرح الأشخاص اليافعون بأنهم يُمنعون من اتخاذ مبادراتٍ بذريعة "الصحة والسلامة" بينما يتمكن الأطفال المحاطين بالرعاية في أسرهم من ذلك. حيث ساد شعور بأن هذه القواعد مصممة أكثر لتسهيل إدارة الرعاية، وحماية مقدم الرعاية عوضاً عن حماية الأطفال. ويعتقد الأشخاص اليافعون أنها وضعتهم في موقفٍ ضعيف مقارنةً بأقرانهم عند مغادرة مرفق الرعاية البديلة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

أماكن تقديم الرعاية

تجدون في هذا الفصل:

8-1) المسؤولية القانونية

8-2) القضايا الرئيسية للهيئات والمرافق المسؤولة عن توفير الرعاية الرسمية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
وضع معايير التوظيف في خدمات ومرافق الرعاية الرسمية

8-3) كفالة الطفل ومؤسسات الرعاية الداخلية

1. خيار كفالة الطفل

نقطة التركيز (11) تطوير أشكال للرعاية البديلة تستند إلى الأسرة

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: مشروع ميراكل إنكاونترز - فاميلي لينكس، كولومبيا
  - دراسة حالة 2: استراتيجية توفير الرعاية للأطفال الضعفاء في أسر حاضنة
  - دراسة حالة 3: برنامج رعاية الأطفال التابع لمنظمة فوست في زيمبابوي

2. خيار الرعاية داخل المؤسسات

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات:
توفير خيار مؤسسات الرعاية الداخلية

3. الأطفال الذين يكونون في نزاعٍ مع القانون

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

السياق: فهم المبادئ التوجيهية

يغطي هذا الفصل المجموعة الثانية من القضايا التي يتناولها القسم السابع من المبادئ التوجيهية (§ 136-101)، ويُركز على أدوار ومسؤوليات الأفراد والجهات المشاركة في توفير الرعاية البديلة الرسمية.

8-1) المسؤولية القانونية

أول قضية مطروحة هي **المسؤولية القانونية** عن الطفل عندما يكون الوالدان غائبان أو عاجزان عن اتخاذ قرارات «يومية» تحقق مصلحته الفضلى. وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان وجود فرد أو جهة معترف بها قانونياً بشكلٍ دائم تتولى اتخاذ القرارات عندما لا يتمكن الوالدان من ذلك. وجرى تضمين الأسباب الكامنة وراء هذه القضية كمبدءٍ عام في المبادئ التوجيهية (§ 19).

وعلى الرغم من الاتفاق العام على هذا الهدف، كانت عملية صياغة هذه الأحكام صعبةً لأسبابٍ عديدة. حيث يُمنح «ولي الأمر» المسؤولية القانونية في كثيرٍ من البلدان، ولكن مفهوم «الوصاية» يعني توفير الرعاية للطفل في منزل ولي الأمر الخاص في بلدانٍ أخرى. وبالتالي، لا يمكن استخدام مصطلح «ولي الأمر» في هذا القسم من المبادئ التوجيهية. ويمكن إسناد المسؤولية القانونية في بعض البلدان إلى هيئة بدلاً من فردٍ معين، ولذلك كانت الإشارة هنا إلى «فردٍ أو جهة» ضروريةً. وفي أماكن أخرى، نادراً ما يحصل ذلك عملياً حتى إذا نص القانون على إمكانية منح المسؤولية القانونية: من المرجح الاعتراف بالمسؤولية بطريقةٍ براغماتية تنسجم مع الفكرة القائلة بأنه يمكن افتراض أن مقدمي الرعاية الرئيسيين للطفل مسؤولين عنه في حال غياب الوالدين (§ 69).

بالمختصر، الرسالة الرئيسية للمبادئ التوجيهية هي أنه لا ينبغي ترك الطفل أبداً في «حالةٍ أو وضعٍ مُبهم» لا يكون فيه أحد مؤهلاً ومسؤولاً عن ضمان حماية وتعزيز مصلحته الفضلى وحقوقه الأخرى. وينبغي إقرار وقبول هذا الدور الحمائي عبر قرارٍ قانوني ما أمكن أو من خلال أعراف لا تقبل الطعن فيها أمام المحاكم.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

8-2) القضايا الرئيسية للهيئات والمرافق المسؤولة عن توفير الرعاية الرسمية

يقدم القسم المخصص «**للهيئات والمرافق المسؤولة عن توفير الرعاية البديلة**» (§ 105-117) استعراضاً تفصيلياً للمتطلبات العامة من مقدمي الخدمات التي أُشير إلى بعضٍ منها سابقاً في المبادئ التوجيهية. وعلى سبيل المثال، بالإضافة إلى التذكير بضرورة تسجيل مقدمي الخدمات والأذن لهم بالعمل (انظر § 55)، يُلقي القسم الضوء أيضاً على القضايا التي ينبغي مراعاتها عند دراسة طلبات الترخيص (§ 105). وبالمثل، نوقشت بشكلٍ أوسع هنا ضرورة تقديم الهيئات والمرافق بيانات خطية بالسياسات والممارسات التي تتبعها، والمنصوص عليها مبدئياً في الفقرة § 73 من المبادئ التوجيهية.

وبالإضافه إلى ذلك، يتضمن هذا القسم بعض القضايا الأساسية التي تُذكر لأول مرة، مثل أهمية **حفظ السجلات** (§ 109-112)، خصوصاً البيانات الخاصة بكل طفل في مرافق أو هيئات الرعاية. كما جرى التأكيد على نطاق المعلومات المطلوبة (لتشمل وضع الأسرة على سبيل المثال) وضرورة أن تكون شاملة وتتضمن آخر المستجدات بالإضافة إلى مسألة الاطلاع على المعلومات في الملف. ويتم احترام مبدأ السرية، ولكن يمكن منح الإذن للمهنيين المفوضين وللطفل والأسرة المعنية عموماً بالاطلاع على السجل. وعند إطلاع الطفل و/أو الأسرة على الملف، ينبغي إسداء المشورة المناسبة قبل الرجوع إلى السجلات وأثناء الرجوع إليها وبعد ذلك. ويمكن مناقشة القضايا الخلافية أو الحساسة وتقديم شرح حول أقسام من السجل عند الحاجة.

ويتعامل هذا القسم من المبادئ التوجيهية أيضاً مع مسائل **التوظيف**. حيث يطالب بوضع معايير مكتوبة للتوظيف (§ 106) ومدونة لقواعد سلوك الموظفين تغطي جميع الوظائف (§ 107). كما يطالب أيضاً بإجراء تقييم قبل توظيف مقدمي الرعاية للتحقق من مدى أهليتهم للعمل مع الأطفال (§ 113). ويمكن أن يتضمن هذا التقييم التحري عن السيرة والسوابق الجنائية وغيرها، مع أنه لم يكن ممكناً تحديد هذه المتطلبات في المبادئ التوجيهية نظراً لاختلاف الأوضاع في كل بلد.

وتشكل وضعية موظفي الرعاية المتدنية في أغلب الأحوال (رواتب قليلة وتدريب غير كاف) إحدى المشاكل التي تعترض توفير الرعاية البديلة. **فشروط العمل** هذه تترك أثراً سلبياً على تحفيز الموظفين وجودة الرعاية. كما يمكن أن تؤدي إلى تبديل الموظفين بتواترٍ كبير يؤثر سلباً أيضاً على جودة الرعاية. وتُشدد المبادئ التوجيهية على أهمية ظروف العمل الإيجابية (§ 114) والتدريب الكافي للموظفين (§ 115) بما في ذلك التعامل مع السلوكات المستعصية (§ 116) وكيفية الاستجابة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (§ 117).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

وضع معايير التوظيف في خدمات ومرافق الرعاية الرسمية

المبادئ التوجيهية: § 71، 84، 87، 89، 90، 106،107، 113-117

يساعد التأكد من جودة عمليات توظيف واختيار وتدريب وتشغيل ودعم وتسجيل مقدمي الرعاية والإشراف عليهم (§ 71) على ضمان أنهم يمتلكون المهارات والمعرفة والصفات والقيم المطلوبة من أجل تلبية كامل احتياجات الأطفال الموجودين تحت رعايتهم بطريقةٍ فعالة.

وينبغي على السياسات الوطنية:

- لعب دور قيادي في تدريب وتأهيل مقدمي الرعاية.
- توفير قيادة وطنية للرعاية عالية الجودة عبر الاستثمار بتشكيل قوة عاملة في الرعاية ملتزمة بإشراك جميع الأطفال وتعترف بأهمية تلبية احتياجاتهم الفردية.
- ضمان الاعتراف الرسمي بالوضع المهني للعاملين في الرعاية البديلة.
- أن تنص على ظروف العمل، بما فيها الأجور، التي تعكس الوضع المهني للقوة العاملة من مقدمي الرعاية وتمكنهم من القيام بواجباتهم على أعلى مستوىً في جميع الأوقات.
- الالتزام بتأهيل وتدريب مقدمي الرعاية الرسمية بشكلٍ مناسب وإتاحة فرص التطور المهني أمامهم بشكلٍ منتظم.
- ضمان التدريب والتوظيف الكافي للأخصائيين الاجتماعيين ذوي المهارات المتخصصة في حماية ورعاية الطفل.

تحديد المهارات والمعارف التي يغطيها التدريب. حيث ينبغي أن تشمل العناصر الأساسية:

- الرعاية العامة التي تعزز صحة ورفاه الأطفال مع إيلاء اهتمامٍ خاص بالتدريب على رعاية الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- التدريب على الأهمية الكبيرة لنمو الطفل ونظرية التعلّق ودعم قدرة الأطفال على الصمود والحفاظ على العلاقات الأسرية وحقوق الطفل.
- التدريب على تقفي أثر الأسرة من أجل دعم إعادة دمج الأطفال في أسرهم.
- التأكيد على أهمية العلاقات المناسبة بين مقدمي الرعاية والأطفال بما في ذلك الاعتراف بدور الأشخاص البالغين الموثوقين في دعم الأطفال للتعبير عن آرائهم.
- جهود توعية استباقية لمكافحة الوصم والتمييز ضد الأطفال في الرعاية البديلة.

وضع سياسة وطنية خاصة بمعايير الممارسة المهنية

- ضمان وجود إجراءات مناسبة لاختيار مقدمي الرعاية أثناء عملية التوظيف. ينبغي أن تحدد الإجراءات المهارات والخبرة والمؤهلات المهنية المطلوبة وأن تتضمن عمليات التحقق من حماية الأطفال.
- تحديد أدوار مقدمي الرعاية بوضوح والإشراف عليهم بشكلٍ منتظم، وضمان وضع إجراءات لرصد وتقييم معايير الرعاية.
- توظيف أعداد كافية من مقدمي الرعاية بحيث يكون حجم العمل معقولاً مع إيلاء اهتمامٍ خاص بحجم عمل الأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية.
- ضمان قدرة مقدمي الرعاية على دعم مشاركة الأطفال وحقهم في إبداء رأيهم في الإجراءات الرسمية والنشاطات اليومية.
- تمكين مقدمي الرعاية من دعم الأطفال للوصول إلى إمكاناتهم الكاملة في المجالات التي تعزز رفاههم بما في ذلك التعليم والصحة واللعب.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

- ضمان قيام مقدمي الرعاية بدعم وتيسير الاتصال بين الأطفال ووالديهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية ما أمكن.
- توعية مزودي الخدمات ومقدمي الرعاية بالآثار السلبية المحتملة للرعاية داخل المؤسسات على نمو الطفل وتوفير التدريب على النهج الأخرى والجديدة للرعاية البديلة.
- ضمان تدريب مزودي الخدمات ومقدمي الرعاية على تسهيل تقفي أثر الأسرة بغرض دعم لم شمل الأسر.
- اشتراط أن ينعكس الالتزام بالسرية وإشراك الأطفال في عمليات التقييم والتخطيط.

3-8) كفالة الطفل ومؤسسات الرعاية الداخلية

ينظر القسمان الفرعيان التاليان في النوعين الرئيسيين للرعاية البديلة الرسمية: كفالة الطفل (§ 118-122) والرعاية داخل المؤسسات (§ 123-127).

1. خيار كفالة الطفل

تُركز هذه الأحكام على الحاجة إلى الإعداد والتدريب الملائمين وضرورة وجود إجراء للمواءمة بين الطفل والكفلاء الأنسب لتلبية احتياجاته من أجل تعزيز احتمال أن تكون نتيجة الرعاية إيجابيةً. وتتسم المبادئ التوجيهية أيضاً بأنها مبتكرة من ناحية السعي إلى تحقيق تحسينات. حيث اتُفق أن كفالة الطفل مهمة معقدة وتخصصية جداً وتسترعي اعترافاً أكبر. وكثيراً ما يشتكي الكفلاء من نقص الفرصة المتاحة للتعبير عن مخاوفهم وأفكارهم التي قد تترك أثراً إيجابياً على السياسات المتعلقة بخيار الرعاية البديلة. وتتناول الفقرة 121 من المبادئ التوجيهية هذا الموضوع. كما كان هناك قبول للفوائد المحتملة للتشجيع على تأسيس "رابطات للكافلين" تقدم دعماً متبادلاً من خلال منتدىً حيث يمكنها التعبير عن مخاوفها و/أو اكتساب خبرة من الآخرين، وتكون وسيلةً أكثر فعاليةً في التعبير عن آرائهم من أجل التأثير على الممارسات والسياسات.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (11): تطوير أشكال رعاية بديلة تستند إلى الأسرة

لمحة عامة:

من بين الخيارات المطلوبة لضمان توفر أماكن رعاية تلبي الاحتياجات والظروف المختلفة لكل طفل (§ 54)، يجب إعطاء الأولوية لتعزيز الحلول المستندة للأسرة والمجتمع المحلي (§ 53). ويمكن أن تكون هذه الحلول رسمية أو عرفية أو غير رسمية (§ 69، 75، 76). ويعتبر إيجاد مثل هذه الحلول أيضاً شرطاً مسبقاً لتنفيذ استراتيجية عملية للابتعاد عن الطابع المؤسسي.

وفي الحالات التي تتضمن تقديم دعمٍ أفضل لتوسيع استراتيجيات التكيف التقليدية، كثيراً ما يصبح تخصيص الموارد مشكلة رئيسية. فقد يكون من الصعب الحصول على الموافقة لتحويل الأموال من أماكن أخرى لتقديم الرعاية وتحديد مصادر إضافية للتمويل. وقد تكون عملية تأمين مثل هذه التغييرات في التمويل طويلةً وحساسة، وتقتصر المقاومة الفاعلة لمثل هذه الخطوات عادةً على مجموعاتٍ معينة. وكثيراً ما يكون في مصلحة هذه المجموعات المحافظة على نظام التخصيص الحالي [انظر نقطة التركيز 13].

وبالمقابل، يمكن أن تصبح العملية أكثر تعقيداً بكثير عندما يُتوقع تعزيز أشكال رسمية أخرى للرعاية البديلة المستندة إلى الأسرة. فـ**الكفالة الرسمية والترتيبات المشابهة هي ممارسات غير معروفة** في أغلب بلدان العالم. وتتعارض فكرة استقبال طفل لا تربطه أواصر قربى داخل منزل الأسرة مع الأعراف والقيم في بعض المجتمعات. كما قد يكون من الصعب أيضاً تصور استقبال أطفال في منزل الأسرة وبناء علاقات معهم ومن ثم مغادرتهم. وفي أماكن أخرى، هناك خبرة قليلة أو غائبة من ناحية وجود نظامٍ إداري لإيداع الأطفال في أسرةٍ بديلة. وفي هذه الحالات، يمثل القبول عقبةً أساسية ينبغي التغلب عليها. وتؤكد هذه المسألة على ضرورة وضع آلية صنع قرار قد تكون غريبةً عن طريقة معالجة المجتمعات المحلية للمشاكل المتعلقة بحماية الطفل. وبينما ثبت أن مواجهة هذه التحديات بنجاح أمر ممكن في كثيرٍ من الحالات، فإنه ينبغي مقاربة هذه الحالات والتعامل معها بطريقةٍ حساسةٍ وعملية.

وإضافة إلى الإشارة إلى أفضلية الرعاية البديلة المستندة إلى الأسرة على الرعاية داخل المؤسسات، كثيراً ما يُحاجج أن تكلفة كفالة طفلٍ تكون أقل. وهذا يقود إلى الاعتقاد بأن الرعاية المستندة إلى الأسرة خيار أقل تكلفةً بكثير. ويكون ذلك صحيحاً بالتأكيد إذا لم يتطلب أكثر من جذب عددٍ كافٍ من الأسر المتطوعة وبحد أدنى من التعويض المالي. ولكن الواقع ليس كذلك.

كانت المبادئ التوجيهية واضحة بشأن ضرورة أن تكون «ظروف العمل، بما فيها الأجور، ظروفاً تحفز على أكمل وجه دوافع مقدمي الرعاية لمزاولتها» (§ 114). كما جرى تفصيل ضرورة وضع معايير ضمان الجودة للمهارات المهنية لمقدمي الرعاية وعملية اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم (§ 71) وتقديم خدمات خاصة لتهيئة ما يلزم من إعداد ودعم ومشورة للكافلين بانتظام قبل إيداع الطفل وخلاله وبعده (§ 120) واستحداث نظام مواءمة بين الطفل والكافلين المحتملين (§ 118). وتترك الجوانب المختلفة لضمان الجودة التي تُمكن الكافلين من أن يكونوا حلاً صالحاً لاحتياجات الأطفال تبعاتٍ كبيرة تتعلق بالموارد. وقد لا تكون التكاليف المباشرة لرعاية كل طفل مكفول مختلفةً عن التكاليف في بعض مرافق الرعاية داخل المؤسسات.

المغزى إذاً هو أن **تكاليف الرعاية المستندة إلى الأسرة غالباً أكثر جدوى بالنسبة لمعظم الأطفال.** فهي لا تلبي احتياجات معظم الأطفال بطريقةٍ أكثر ملاءمة فحسب، بل كثيراً ما تتفادى النفقات طويلة الأجل المرتبطة بنتائج غير مرضية من ناحية الرعاية. ومن المهم جداً أن يكون توفير رعاية بديلة عالية الجودة وفعالة التكلفة عوضاً عن خيار "منخفض التكلفة" ببساطة هو هدف صياغة السياسات والممارسات ذات الصلة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (11): تطوير أشكال رعاية بديلة تستند إلى الأسرة (تتمة)

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

المبادئ التوجيهية: §118-122

عموماً، ينبغي النظر إلى كفالة الطفل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الرعاية البديلة وتوفر الرعاية للأطفال في إطارٍ أسري. ويحتاج الكافلون دعماً من نوعٍ محدد وإتاحة فرص التدريب وتنمية القدرات لضمان تقديمهم خدمات رعاية عالية الجودة للأطفال.

وينبغي على السياسات الوطنية:

دعم الرعاية البديلة عالية الجودة

- وضع إطار وطني للرعاية البديلة يسهم في الخطة الوطنية للدولة في هذا المجال.
- توفير التمويل بحيث يمكن دعم وتطوير الكفالة بشكلٍ كافٍ كأحد أشكال الرعاية البديلة عندما يحتاجه الأطفال.
- ضمان وجود تشريعات ناظمة وعمليات مراقبة لكفالة الطفل.
- التوعية بدور كفالة الطفل من أجل تعيين كافلين جُدد وإلقاء الضوء على مساهمتها في رعاية الأطفال.
- التوعية بخيارات كفالة الطفل بما فيها حالات الإيداع الطارئة والرعاية المؤقتة والإيداع على المدى القصير والأطول.
- ضمان أن يقدم العاملون في رعاية الطفل الدعم للأطفال والكافلين في إطار دورهم في دعم رعاية وحماية الأطفال.

دعم حقوق الأطفال المكفولين

- ضمان أن يدعم الكافلون حق الأطفال في المشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم.
- ضمان أن يحافظ الأطفال المكفولون على اتصالهم مع والديهم وأسرتهم الممتدة وأصدقائهم ومجتمعهم المحلي.
- توفير آليات تُمكن الأطفال من الإبلاغ عن شكاواهم وشواغلهم بطريقةٍ رسميةٍ وغير رسمية.
- اشتراط كفالة الأشقاء معاً إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة لفصلهم عن بعض.

الاستثمار بكفالة الطفل

- استثمار موارد في برامج كفالة الطفل حتى تتوفر الكفالة على نطاقٍ واسع بوصفها خياراً للرعاية البديلة يستند إلى الأسرة.
- الاعتراف بضرورة توفر مجموعة من خيارات الإيداع في أسر حاضنة وضمان ملاءمتها للأطفال ذوي الاحتياجات المختلفة.
- توفير الدعم المالي للكافلين من أجل تربية الأطفال وكتعويضٍ عن رعايتهم لهم.
- إجراء أبحاث حول أثر الكفالة ونتائجها على الأطفال.

توفير الدعم والتدريب للكافلين

- وضع استراتيجيات لتعيين واختيار واعتماد الكافلين.
- توفير الدعم والتدريب المناسبين بما يتضمن تنمية الطفل وقدراته على بناء علاقات، وحقوق الأطفال ورفاه الطفل.
- توفير الدعم والتدريب للكافلين الذين يقدمون الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ضمان وصول الكافلين إلى الرعاية النهارية والمؤقتة وخدمات الصحة والتعليم لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ضمان قدرة الكافلين على المشاركة في المناقشات والقرارات المتعلقة بشؤون الأطفال تحت رعايتهم بالإضافة إلى مساهمتهم في وضع سياسة لكفالة الطفل.
- دعم إنشاء رابطات للكافلين من أجل تيسير تبادل الدعم والخبرات والمعلومات.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (11): تطوير أشكال رعاية بديلة تستند إلى الأسرة (تتمة)

ممارسة واعدة 11-1

مشروع ميراكل إنكاونترز - فاميلي لينكس، كولومبيا

يهدف هذا المشروع، الذي تنفذه منظمة كيد سايف (Kidsave) المحلية غير الحكومية بالشراكة مع الحكومة الكولومبية، إلى توفير فرصة للأطفال واليافعين للعيش مع أسرة حاضنة عند الحاجة. وجرى تطوير البرنامج على مدار 27 شهراً بين 2006 و2008. وقد أتى الأطفال واليافعون الذين أُشركوا في المشروع من خلفياتٍ أسرية عانوا فيها من سوء المعاملة والإهمال والحرمان من العطف وعدم تشكيل روابط مع والديهم كما كان لدى كثيرٍ منهم مشاكل تتعلق بالإدمان. وبشكلٍ عام، أمضت غالبية هؤلاء الأطفال واليافعين ثلث حياتهم في نظام الرعاية. وانقسم المشروع إلى أربع مكونات:

تدريب وبناء قدرات الهيئات، ودعم الأطفال/اليافعين والأسر الحاضنة على تحسين التفاعل وبناء العلاقات، والتوعية من أجل التأثير على مواقف القادة السياسيين وصانعي القرار في قضايا الأطفال/اليافعين المحرومين من الأسر التي ولدوا فيها. ووجدت عمليات التقييم الخارجية أن الأطفال تلقوا مساعدةً في تطوير مهاراتهم وعلاقاتهم الاجتماعية، ما ساعد في تعزيز لم شمل الأسر، مع تفاعل الأطفال واليافعين بإيجابيةٍ مع البالغين والأطفال في الأسرة الحاضنة. وكانت آراء الأسر الحاضنة أيضاً إيجابيةً جداً حيث تجاوز البرنامج توقعاتهم.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر: www.kidsave.org.co

ممارسة واعدة 11-2

استراتيجية توفير الرعاية للأطفال الضعفاء في أسر حاضنة، توغو

لطالما كانت الرعاية داخل المؤسسات الخيار المفضل لحماية الأطفال الضعفاء في توغو حيث يوجد أكثر من 250 مؤسسة خاصة. ويؤدي ذلك إلى عددٍ من المشاكل بما فيها ضعف الوصول إلى الحماية وخطر الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة. نفذت الحكومة التوغولية، بالتعاون مع الشركاء (اليونيسيف، ومنظمتي Plan Togo، وTerre des Hommes) استراتيجية رعاية الأطفال الضعفاء في أسرٍ حاضنة. وتهدف الاستراتيجية إلى تحسين حماية ورفاه الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية. ولتنفيذها في أطر ذات طابعٍ أسري، نفذ عدد من النشاطات مثل: التوعية من أجل تعيين الكافلين، وتدريب الأسر الحاضنة المحتملة، واعتماد الأسر المضيفة، وإيداع الأطفال في الأسر الحاضنة ومراقبتهم. كما عززت الحكومة، بدعمٍ من اليونيسف، نظامها الوطني لحماية الأطفال الضعفاء عبر إنشاء نظام مركزي لإحالة الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، ومركز توجيه يوفر المأوى في حالات الطوارئ، ومراقبة جميع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو المعرضين للخطر، وفريق متعدد الاختصاصات يوفر الدعم (المشورة وإعادة التأهيل وإعادة الدمج) للأطفال في الأسر الحاضنة. وأدى تطبيق الاستراتيجية إلى خفض عدد الأطفال الضعفاء في المؤسسات، وإنشاء آلية وطنية لجمع المعلومات عنهم، ودعم تأسيس نظام لرفاه الأطفال في الرعاية البديلة. وتقوم الحكومة حاليًا بتوثيق الاستراتيجية وتوسيعها لتشمل جميع السكان بما في ذلك المناطق الريفية، وتمكين أعضاء لجان حماية الطفل المتخصصة على مستوى القرية من مراقبة الأطفال في الأسر الحاضنة بفعالية.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: أزامبو-أكيتيمي، أ. (2012، أيار)، التعبئة حول مؤتمر تعزيز الأسرة والرعاية البديلة، السنغال: «عرض تقديمي» المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة» (بالفرنسية).

https://bettercarenetwork.org/sites/default/files/Presentation%20-%20Lignes%20Directrices%20sur%20la%20Prise%20en%20Charge%20Alternative%20-%20Togo.pdf

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (11): تطوير أشكال رعاية بديلة تستند إلى الأسرة (تتمة)

ممارسة واعدة 3-11

برنامج رعاية الأطفال التابع لمنظمة فوست في زيمبابوي

نُفذ البرنامج التابع لمنظمة فوست بهدف حل مشاكل الأطفال الذين تيتموا (بشكلٍ رئيسي بسبب مرض الإيدز) في مناطق الزراعة التجارية في زيمبابوي. ولأن تجمعات العمال المهاجرين أصبحت منفصلةً كثيراً عن شبكات أسرهم الممتدة، كان الخيار الأكثر شيوعاً هو وضع الأطفال اليتامى في مؤسسة بعيدة تماماً عن بيئتهم المألوفة. وبصفتها إحدى البدائل، كانت الرعاية في أسرٍ حاضنة مفهوماً غير مألوفٍ في ثقافة السكان وتوجب العمل بتأنٍ لترويجها بين المزارعين المحليين. وعلى المستوى المحلي، تأسست لجان رعاية الطفل المدعومة غالباً من قبل ممثلين عن خدمات رعاية الطفل تعينهم المنظمة. وعملوا معاً على تحديد ودعم الأطفال المتأثرين بفيروس الإيدز، واتخذوا كافة الخطوات الممكنة بعد وفاة الوالدين لضمان إيداع الأطفال في الأسرة الممتدة. فإذا تعذر ذلك، سعوا لإيجاد أسر حاضنةٍ للأطفال. كما حددت لجان رعاية الطفل الكافلين المحتملين، وأرست نمطاً من الاجتماعات المنتظمة مع مقدمي الرعاية لمناقشة الأسئلة والمشاكل ذات الاهتمام المشترك مع توفير تدريب غير رسمي على قضايا مثل الرعاية النفسية والاجتماعية. وقام ممثل رعاية الطفل بزياراتٍ منتظمة للأسر الحاضنة من أجل مراقبة ودعم عملية الإيداع. كما تم توفير دعم مادي (مثل الرسوم المدرسية والزي المدرسي) عند الضرورة، وتشجيع مساعدة المزارعين في زراعة المحاصيل لتسهيل الاكتفاء الذاتي للأسرة.

وتولى الكافلون أدوارهم طواعيةً، ما ساهم في تحسين جودة الرعاية، مفضلين شكلاً غير رسمي من أشكال الرعاية على أي ترتيب رسمي أكثر مثل الوصاية أو التبني. والسبب هو أنه في ثقافة الشونا، تجعل المعتقدات التقليدية عن الأسلاف من الصعب على الأسر أن تقبل طفلاً لا يحمل «الطوطم» نفسه. أما الكفالة فتمنح الطفل صفة «الضيف» للاستفادة من التقاليد القائلة بمعاملة الضيف معاملة حسنة.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: حِس بالانتماء: دراسات حالة حول خيارات الرعاية الإيجابية للأطفال https://resourcecentre.savethechildren.net/library/sense-belonging-case-studies-positive-care-options-children

2. خيار الرعاية داخل المؤسسات

فيما يتعلق بالشروط المطلوبة من **مقدمي خدمات الرعاية داخل المؤسسات**، تنص المبادئ التوجيهية أن المرافق ينبغي أن تكون صغيرة ومصممة لتشبه، قدر الإمكان، الرعاية ذات الطابع الأسري أو في مجموعة صغيرة. ويعكس ذلك توصيات مجلس أوروبا (2005) ويلقي الضوء على الفرق بين ما يمكن أن يشكل رعاية "ملائمة" في مرافق الرعاية مقارنة بالإيداع في "المؤسسات". ويرتبط ذلك مع ضرورة توفير عددٍ كافٍ من الموظفين لضمان الاهتمام بكل طفل على حدة (§ 126). وعموماً، يُتوقع أن تقوم مرافق الرعاية الداخلية بدور مؤقت في الرعاية مع بذل جهود لتحديد ترتيب مستقر لرعاية الطفل يستند إلى الأسرة (§ 122). ولا يحول ذلك دون توفير الرعاية على المدى الأطول في إطار مجموعةٍ صغيرة إذا تقرر أصولاً أن ذلك من مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا كان ينسجم مع رغباته.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

توفير خيار الرعاية داخل المؤسسات

المبادئ التوجيهية: § 21، 123-127

ينبغي أن تكون الرعايـة داخـل المؤسـسات جزء لا يتجزأ من الرعاية البديلة، حيث توفر الرعاية للأطفال في إطارٍ شبيهٍ بالأسرة. وينبغي استخدام الرعاية عالية الجودة داخل المؤسسات ضمن مجموعات صغيرة أو ترتيب شبيه بالأسرة كتدبيرٍ مؤقت أو عندما لا تكون أشكال الرعاية الأخرى الرسمية أو غير الرسمية مناسبةً للطفل.

وينبغي على السياسات الوطنية:

استخدام الرعاية داخل المؤسسات بشكلٍ مناسب كأحد خيارات الرعاية

- المطالبة بأن تكون عمليات التقييم والتخطيط والمراجعة شاملة بحيث لا يودع الأطفال في رعاية المؤسسات إلا كانت الحل الأفضل لاحتياجاتهم وظروفهم الفردية.
- ضمان اعتماد الرعايـة داخـل المؤسـسات ترتيبات عيش عالية الجودة ضمن مجموعات صغيرة وتعزيز علاقات رعاية مناسبة بين مقدمي الرعاية والأطفال.
- التصريح بأن الرعايـة داخـل المؤسـسات عملية إيداع مؤقتة بالانسجام مع المبادئ التوجيهية، وتهدف إلى إعادة الأطفال إلى رعاية أسرهم ما أمكن. ولكن ينبغي إيلاء الاعتبار لاحتياجات عددٍ قليلٍ من الأطفال الذين قد يحتاجون إيداعاً على المدى الأطول في مؤسسات الرعاية الداخلية لأنهم لا يستطيعون العودة إلى أسرهم كما أن الكفالة لا تناسب وضعهم.
- تخطيط وتوفير مرافق أو وحدات منفصلة للأطفال الذين يحتاجون حصراً إلى الحماية والأطفال الذين ينبغي أن تراعي احتياجات رعايتهم مشاكلهم مع نظام العدالة الجنائية.
- مراعاة أهمية الارتباط والعلاقات الداعمة مع مقدمي رعاية معينين لرفاه الأطفال.
- إدراك أن بعض الأطفال يفضلون الرعاية داخل المؤسسات على الكفالة التي قد لا تلبي احتياجاتهم أو تفضيلاتهم.

دعم الرعاية عالية الجودة داخل المؤسسات

- وضع إطار وطني للرعاية داخل المؤسسات يسهم في خطة الدولة للرعاية البديلة.
- توفير التمويل بحيث يمكن دعم وتطوير الرعاية داخل المؤسسات بشكلٍ كافٍ كإحدى خدمات الرعاية البديلة عندما يحتاجها الأطفال.
- ضمان وجود تشريعات ناظمة وعمليات مراقبة وتفتيش للرعاية داخل المؤسسات.
- ضمان تعاون العاملين في رعاية الطفل تعاوناً وثيقاً مع مقدمي الرعاية في المؤسسات في إطار دورهم في دعم رعاية وحماية الأطفال.

دعم حقوق الأطفال في الرعاية داخل المؤسسات

- ضمان أن يدعم مقدمو الرعاية في المؤسسات حق الأطفال في المشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم.
- ضمان أن يحافظ الأطفال المحاطون بالرعاية داخل المؤسسات على اتصالهم مع والديهم وأسرتهم الممتدة وأصدقائهم ومجتمعهم المحلي.
- توفير آليات تُمكن الأطفال من الإبلاغ عن شكاواهم وشواغلهم.
- اشتراط إيداع الأشقاء معاً في مؤسسات الرعاية الداخلية إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة لعدم القيام بذلك. وينبغي أن يكون ذلك تدبيراً مؤقتاً إلى حين تحديد خيارات للرعاية تبقي الأشقاء معاً على المدى الأطول. وعند الفصل بين الأشقاء، ينبغي دعم التواصل فيما بينهم حتى يتمكنوا من المحافظة على روابط ذات معنى.
- إجراء أبحاث عن أثر الإيداع في مؤسسات الرعاية ونتائجه على الأطفال.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

توفير الدعم والتدريب للعاملين في الرعاية داخل المؤسسات

- وضع استراتيجيات من أجل توظيف واختيار واعتماد مقدمي الرعاية في المؤسسات.
- توفير الدعم والتدريب المناسبين بما يتضمن تنمية الطفل وقدراته على بناء علاقات، وحقوق الأطفال ورفاه الطفل.
- تحديد النسب الملائمة لأعداد الموظفين مقابل الأطفال من أجل تلبية احتياجات الأطفال.
- توفير الدعم والتدريب لمقدمي الرعاية في المؤسسات الذين يقدمون الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ضمان وصول مقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات إلى الرعاية النهارية والمؤقتة وخدمات الصحة والتعليم من أجل تلبية احتياجات هؤلاء الأطفال.

3. الأطفال الذين يكونون في نزاعٍ مع القانون

ساد توجه في العقود الأخيرة من القرن العشرين (لاسيما في الدول الصناعية) لترويج الفكرة القائلة بأن **الأطفال الذين يكونون في نزاعٍ مع القانون** يحتاجون بالتأكيد إلى الرعاية والحماية، وبالتالي يمكن إيواؤهم في مرافق رعاية داخلية مع أطفال احتاجوا للحماية فقط. وتتبنى المبادئ التوجيهية (§ 124) وجهة النظر القائلة بأنه ربما تكون هذه هي الحال في بعض الأوضاع، إلا أنه من الضروري توفير الإيواء في مكان معزول «حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً». وبما أن المبادئ التوجيهية لا تنطبق على الأطفال الذين تغطي وضعهم المعايير الخاصة بقضاء الأحداث، فينبغي ترجيح المصالح الفضلى للأطفال الذين ليسوا في نزاعٍ مع القانون عند اتخاذ قرارٍ بشأن حالات الإيداع من هذا النوع.

ويعيد الحُكمان الأخيران في هذا القسم الفرعي التأكيد مجدداً على المخاوف التي أثيرت في مواضع أخرى في المبادئ التوجيهية. وتندرج الحاجة إلى **إجراءات فرز** صارمة لتفادي حالات الإيداع غير الضرورية (§ 125) تحت إطار المراقبة [انظر نقطة التركيز 8]. ويرتبط حظر القانون **لاستجلاب الأطفال إلى مؤسسات الرعاية الداخلية** (§ 127) بتفادي إجراءات الرعاية غير المبررة بالإضافة إلى السؤال المتعلق بكيفية تمويل الرعاية البديلة [انظر نقطة التركيز 13].

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الدعم في إطار الرعاية اللاحقة

تجدون في هذا الفصل:

نقطة التركيز (12): الإعداد لمغادرة مرافق الرعاية وتقديم الدعم في إطار الرعاية اللاحقة

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: منظمة قرى الأطفال الدولية (SOS)، غانا
  - دراسة حالة 2: مشروع «والدين دائمين للمراهقين»، الولايات المتحدة
  - دراسة حالة 3: دعم مغادري نظام الرعاية في الأردن

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

السياق: فهم المبادئ **التوجيهية**

أثناء عملية صياغة المبادئ التوجيهية، شدد الأشخاص اليافعون ذوو التجربة في تلقي الرعاية خارج المنزل على أهمية الإعداد الكافي قبل فترة طويلة من مغادرة الرعاية بالإضافة إلى الدعم أثناء مرحلة الرعاية اللاحقة. وتعزز المبادئ التوجيهية الناتجة عن ذلك (§ 136-131) عمليات المتابعة الفعالة وتقديم المشورة للأطفال واليافعين أثناء الخروج من نظام الرعاية البديلة. كما تلقي الضوء أيضاً على أهمية الإعداد المتأني لعملية الانتقال خلال فترة الإيداع [انظر نقطة التركيز 12].

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (12): الإعداد لمغادرة مرافق الرعاية وتقديم الدعم في إطار الرعاية اللاحقة

لمحة عامة:

بالإضافة إلى إلقاء الضوء على ضرورة التخطيط لعودة الطفل إلى أسرته بعد قضاء فترةٍ في الرعاية البديلة [انظر نقطة التركيز 7]، تتناول المبادئ التوجيهية أيضاً الإعداد لعملية انتقال الأطفال أو اليافعين من نظام الرعاية البديلة إلى العيش باستقلالية (§§ 131-136).

عندما لا تحظى هذه الفترة الانتقالية المهمة في حياة الطفل بأي اهتمام (أو باهتمام ضئيل)، كثيراً ما تكون العواقب في مختلف بلدان العالم كارثيةً. فهي تشمل العوز والتشرد وخرق القوانين وتعاطي المخدرات وإعادة الإيداع في مرفق للرعاية الداخلية (للبالغين) أو حتى الانتحار.

وكما في جميع جوانب الرعاية البديلة، تؤكد المبادئ التوجيهية على ضرورة التخطيط الفردي - إشراك الطفل مباشرةً في تحديد الخيار الأنسب له وكيفية تنظيم ذلك (§ 132).

وللمساعدة في الحد من تحديات العيش المستقل، من المهم جداً عدم الإضرار بالأشخاص اليافعين من خلال «إبعادهم» عن الرعاية البديلة وهم في سنٍ أصغر مقارنةً بأقرانهم عندما يغادرون منزل الأسرة عادةً. وعوضاً عن ذلك، ينبغي السماح للأطفال واليافعين وتشجيعهم وتمكينهم، إذا كانت هذه رغبتهم، على البقاء على تواصلٍ مع الأولياء بالحضانة أو تحت رعايتهم هم أو غيرهم من مقدمي الرعاية بعد «تجاوزهم العمر الذي يغطيه النظام».

وتُظهر الدراسات أن اليافعين الذين يستفيدون من عمليات انتقال تدريجية وممتدة ومدعومة من نظام الرعاية يُظهرون نتائج أفضل مقارنةً بالذين يغادرونه بشكلٍ مبكرٍ ومفاجئ. وتُبنى عمليات الانتقال الناجحة على أُسسٍ متينة:

- عمليات إيداع ذات جيدة توفر الاستقرار والرعاية المستمرة للأشخاص اليافعين.
- تجربة إيجابية في مجال التثقيف.
- تقييم الاحتياجات الصحية والعاطفية للأشخاص اليافعين وتلبيتها.
- الإعداد في مجال الرعاية الذاتية والمهارات العملية ومهارات التعامل مع الآخرين.

ومن الواضح أن تحقيق هذه الأهداف عمليةً تتطلب إعداداً جيداً (§ 131).

ويحظى بالأهمية نفسها العمل مع اليافع المعني لتحديد بيئة المعيشة الأنسب بعد مغادرة الرعاية. وقد يتضمن ذلك الإيواء مع درجات متفاوتة من الإشراف والمساعدة حسب الحاجة، أو شقةً مستقلة. وبصرف النظر عما يتقرر، من الضروري أيضاً ضمان وجود النظام الأنسب لتقديم الدعم (§ 134). حيث ينبغي أن يتمكن هذا النظام من المساعدة في حل المشاكل العملية وتوفير الدعم النفسي الاجتماعي عند الحاجة وإدراك أنه من غير المرجح أن يكون التكيف مع الحياة المستقلة عمليةً تسير في اتجاهٍ واحد. والحالة المثالية هي تعيين "شخص متخصص" يمكنه الإشراف على اليافع ودعمه في الفترة الإنتقالية والتدخل عند الحاجة لتيسير العملية (§ 133). كما ينبغي ضمان إتاحة سبل الحصول على الخدمات الأساسية (§ 136).

وتوكد المبادئ التوجيهية أيضاً على ضرورة تقديم دعم خاص للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة عند مغادرة مؤسسة الرعاية. ومن الواضح أن نقص الفرص التي تضمن الاستقلال المالي بعد مغادرة مرافق الرعاية يعتبر عاملاً رئيسياً في المشاكل التي تحصل لاحقاً، ولذلك يلزم بذل جهود استباقية لإقناع أرباب العمل بتشغيل اليافعين الخارجين من مختلف خدمات الرعاية البديلة، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة (§ 132). وإذا تعذر التشغيل الفوري، ينبغي دعمهم بدورات تدريب تربوية ومهنية تزيد فرصهم في إيجاد عمل على المدى المتوسط (§ 135).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (12): الإعداد لمغادرة مرافق الرعاية وتقديم الدعم في إطار الرعاية اللاحقة (تتمة)

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

المبادئ التوجيهية: § 131-136

يحتاج الأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية إلى الدعم بالتخطيط والإعداد وتوفير المعلومات من أجل إعدادهم بشكلٍ إيجابي لمتابعة حياتهم بعد مرحلة الرعاية. وينبغي أن تتاح لهم فرص لتطوير مهاراتهم بهدف إعداداهم للحياة بشكلٍ مستقل أو شبه مستقل كشباب بالغين. كما ينبغي توفير الدعم للأشخاص اليافعين بعد مغادرة مرافق الرعاية إلى حياة البالغين.

وينبغي على السياسات الوطنية:

ضمان وضع خطط للأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية

- وضع وتنفيذ تشريعات وتوجيهات تحدد تدابير دعم الأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية وتوفر الدعم في إطار الرعاية اللاحقة.
- تعيين موظف دعم متخصص لتقديم التوجيه والنصحائح ويكون قادراً على تمكين الطفل وتيسير اعتماده على نفسه خلال عملية الإعداد لمغادرة مرفق الرعاية وأثناء تقديم الدعم في إطار الرعاية اللاحقة.
- إجراء عمليات تقييم منتظمة وتوفير خطط فردية ودعم ملائم لجميع الأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية في أبكر وقتٍ ممكن بعد بداية الإيداع.
- ضمان ألا يغادر الأطفال مرافق الرعاية تحت عمر معين، عبر تقديم الدعم لهم للبقاء تحت رعايتهم على المدى الطويل عندما يصبحون بالغين.
- دعم الكافلين والأطفال من أجل تشجيع الأسر الحاضنة على الاستمرار بدعمها للأطفال عندما يصبحون شباباً.
- وضع آليات تمكن الأطفال من المشاركة في التخطيط لمغادرة مرافق الرعاية والمساهمة في تنظيم ذلك.
- ضمان مشاركة جميع الهيئات المسؤولة عن الإسكان والرعاية والصحة والتعليم على سبيل المثال في التخطيط والدعم المستمر للأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية.
- اشتراط مراقبة ومراجعة خطط الرعاية اللاحقة بشكلٍ منتظم بعد انتقال الطفل من مرحلة الرعاية إلى العيش باستقلالية بدون دعمٍ منتظم.

اتوفير الدعم للأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية

- توفير فرص للأطفال من أجل تطوير المهارات الحياتية الضرورية والحصول على المعلومات عندما يستعدون لمغادرة مرافق الرعاية.
- توفير أنظمة تضمن دعم اليافعين بعد مغادرة مرافق الرعاية مع تسمية شخص يمكنهم الاتصال به دائماً.
- توفير خدمات للأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية تتضمن الوصول إلى الصحة والرعاية الاجتماعية وفرص التعليم والتدريب المهني والعمل. وينبغي أن يتضمن ذلك دعماً تخصصياً للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- التشاور مع الأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية من أجل تحديد المكان الذي يرغبون بالعيش فيه. وإذا كان بعيداً عن مجتمعهم الأصلي قبل دخول نظام الرعاية البديلة، ينبغي مناقشة التبعات والتصرف بناءً عليها.
- ضمان دعم الأطفال الذين يتلقون تعليماً في الوقت الراهن ويرغبون بمتابعة دراستهم في الفترة الانتقالية لمغادرة مرافق الرعاية.
- ضمان توفير مجموعة من ترتيبات المعيشة والإسكان المختلفة للأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية وأن تكون ذات جودة مناسبة.

توفير الدعم للأشخاص اليافعين في إطار الرعاية اللاحقة

- دعم فرص اليافعين للبقاء على اتصال مع خدمة الرعاية السابقة ومقدمي الرعاية والأصدقاء إقراراً بأهمية استمرارية العلاقات.
- ضمان المحافظة على الاتصال مع الأشقاء الذين يبقون في مرافق الرعاية وأفرد الأسرة الآخرين ما أمكن.
- ضمان حصول الأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية على تعليم عال وتدريب مهني عالي الجودة ما أمكن بحيث يحصلون على نفس فرص أقرانهم الذين يتلقون رعايةً والدية.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (12): الإعداد لمغادرة مرافق الرعاية وتقديم الدعم في إطار الرعاية اللاحقة (تتمة)

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات (تتمة)

- توفير الدعم في الوصول إلى التعليم والتدريب المهني، بما في ذلك الدعم المالي. وينبغي إيلاء اهتمام لتوفير مِنح دراسية أو إلغاء الرسوم من أجل موازنة الحرمان الذي اختبره الأطفال الذين تمت تنشئتهم في الرعاية البديلة.
- جمع البيانات عن التقدم الذي يحرزه اليافعون الذين غادروا مرافق الرعاية، للمساهمة في زيادة معرفة وفهم النتائج التي يحققها الأطفال المحاطين بالرعاية.
- تشجيع الأسرة الممتدة والمجتمع المحلي والمجتمع المدني على توفير الدعم لليافعين الذين غادروا مرافق الرعاية. وينبغي أن يتضمن ذلك دعم وتشجيع الكافلين ومقدمي الرعاية السابقين في المرافق الرسمية على البقاء على اتصال مع الطفل عندما يرغب بذلك.
- مكافحة الوصم والتمييز ضد اليافعين الذين كانوا في مرافق الرعاية وتعزيز مساهمة الأطفال واليافعين بوصفهم مواطنين.

ممارسة واعدة 12-1

دراسة حالة 1: منظمة قرى الأطفال الدولية (SOS)، غانا

ارتفع عدد الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية خارج المنزل في غانا في العقدين الأخيرين بسبب تزايد انتشار الفقر وفيروس الإيدز. ومع التفكك التدريجي لنظام الأسرة الممتدة، أصبحت الرعاية داخل المؤسسات الشكل الرئيسي للرعاية البديلة. ونتيجةً لذلك لا يكون الكثير من مغادري الرعاية جاهزين للحياة كبالغين ويواجهون تحديات مثل الفقر والبطالة. وأصبح توفير خدمات لدعم اليافعين الذن يغادرون مرافق الرعاية إلزامياً في بضعة بلدانٍ في إفريقيا، لكن الحال ليس كذلك في غانا.

تأسست منظمة قرى الأطفال الدولية (SOS) في تيما عام 1974 بغرض توفير الدعم للأطفال المهجورين والمعوزين. ولديها برنامج متخصص لإعداد نُزلائها لعيش حياة مستقلة من خلال دور الشباب الموجودة في المجتمعات المحلية المجاورة حيث يعيش اليافعون معاً ويتلقون دعماً من قائد المجموعة ولديهم فرص لتطوير مهارات حياتية تحضيراً لمرحلة البلوغ.

وعلى غرار حالاتٍ كثيرةٍ أخرى، خلّصت عملية تقييم مستقلة إلى أن الشباب الذين غادروا القرية واجهوا عدداً من التحديات عند الإعداد لمغادرة مرافق الرعاية، بينها المال ومكان الإقامة والمهارات الثقافية. ولكنهم تمكنوا من استخدام مجموعة متنوعة من الموارد في التحضير لمرحلة البلوغ بما فيها مرافق منظمة قرى الأطفال الدولية (SOS) الخاصة «بالأم» والشباب ودور الإقامة الخاصة بالمدارس الثانوية.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر:

انظر أيضاً: مانسو، ك.أ.ف (2012) إعداد اليافعين لمغادرة مرافق الرعاية: حالة منظمة قرى الأطفال الدولية (SOS)، غانا، رعاية الطفل في الممارسة، 18 (4)، 341-356. DOI:10.1080/13575279.2012.713850

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (12): الإعداد لمغادرة مرافق الرعاية وتقديم الدعم في إطار الرعاية اللاحقة (تتمة)

ممارسة واعدة 12-2

مشروع «والدان دائمان للمراهقين»، الولايات المتحدة

استخدام المشروع نموذجاً «لبناء رأس المال الاجتماعي» من أجل تحقيق رعاية مستمرة للأشخاص اليافعين الذين تجاوزوا سن البقاء في مرافق الرعاية دون أن يبنوا صلة مع أُسر دائمة. وهدف المشروع إلى إيجاد والدين دائمين لليافعين في مرافق الرعاية. وشمل نموذج المشروع الجمع بين النشاطات التخصصية لدراسة الحالات وتدريب وتثقيف الوالدين. واستُخدم نهج يعمل مناصرو الرعاية الأسرية المستمرة بموجبه مع اليافع لتحديد الأشخاص الآخرين المهمين في حياته (ذوي القربى، الأصدقاء، المعارف) الذين كانت تربطه بهم علاقة بناءة ويمكن أن يعيش في رعايتهم بشكلٍ دائم. وعند تحديد الأسر المرشحة، أُجريت نشاطات تثقيف الوالدين من أجل إعداد الأسر الجديدة للالتزام غير المشروط بالمراهقين وزيادة قبول الأسر الحاصلة على تدريب لاستقبال اليافعين في المستقبل. وحقق المشروع نجاحاً كبيراً من ناحية نتائج الرعاية المستمرة. ومن بين 199 يافعاً أُحيلوا إلى البرنامج كان أغلبهم يعيش في مؤسسات الرعاية الداخلية، أُودع 98 (تقريباً 50%) بشكلٍ دائم في منازل أسرية بنهاية فترة المشروع (آفيري 2010). وخلص التقييم إلى أن استراتيجية الإيداع في الأسرة التي طبقها المشروع والاستراتيجية المزدوجة لاختيار وتدريب الوالدين بشكلٍ مركز هما السبب الرئيسي لارتفاع معدلات الإيداع.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر: http://yougottabelieve.org/about-us/our-story/

انظر أيضاً: آفيري، ر.ج. (2010). دراسة النظرية والممارسة الواعدة لتحقيق الرعاية المستمرة للمراهقين قبل أن يبلغوا سن مغادرة الأسرة الحاضنة، مراجعة خدمات الأطفال والشباب، 32، 399-408. doi:10.1016/j.childyouth.2009.10.011

ممارسة واعدة 12-3

دعم مغادري نظام الرعاية في الأردن

وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن الأطفال الذين يحتاجون للرعاية حتى بلوغ الثامنة عشرة من عمرهم. ويغادر 50 إلى 70 شخصاً يافعاً دور الرعاية سنوياً. وتمتلك الوزارة تاريخاً طويلاً في تقديم الدعم غير الرسمي والمتقطع لمغادري نظام الرعاية. كما قامت بزيادة بعض الخدمات الرسمية لتتضمن توفير تأمين صحي وتأسيس مشروع إسكان صغير للإناث اللواتي يغادرن نظام الرعاية. ونظراً للتحديات المستمرة التي يواجهها مغادرو نظام الرعاية، تأسست لجنة للدفاع عن حقوقهم وتعبئة الموارد الموجودة وتطوير منظمات جديدة للرعاية اللاحقة تسعى إلى توفير الدعم في مجال السكن والتعليم والعمل والاحتياجات النفسية الاجتماعية العامة. وترأست فرع منظمة قرى الأطفال الدولية (SOS) في الأردن لجنة ضمت أكاديميين ومهنيين مهتمين ومغادري نظام الرعاية أنفسهم. واكتسبت المبادرات التي تستهدف دعم مغادري نظام الرعاية في الأردن زخماً إضافياً من خلال تأسيس صندوق الأمان. ويقوم الصندوق بتأمين منح دراسية للتعليم والتدريب المهني لمغادري نظام الرعاية ويوفر خدمات التوجيه والتنمية المهنية والمشورة والدعم المالي. ويتلقى جميع مغادري الرعاية الذين يتقدمون إلى الصندوق مساعداتٍ مالية مناسبة إلى حين إيجاد وظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، يتبنى الصندوق «سياسة الباب المفتوح» بغرض تلبية احتياجات مغادري الرعاية، وقدم الدعم بنجاح إلى 1700 شخص يافع حتى الآن.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر: www.alamanfund.jo/

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

تمويل وترخيص وضمان الرعاية عالية الجودة

تجدون في هذا الفصل:

10-1) تمويل الرعاية

نقطة التركيز (13): تمويل الرعاية لتجنب الإيداع غير المبرر

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: «المال يتبع الطفل»، أوكرانيا
  - دراسة حالة 2: تمويل الرعاية في كمبوديا

10-2) التفتيش والرصد

1. التفتيش

نقطة التركيز (14): تطوير أنظمة ترخيص وتفتيش موثوقة وخاضعة للمساءلة

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: برنامج الإشراف على دور الأطفال، المكسيك
  - دراسة حالة 2: طريقة التنظيم والتقييم والمتابعة لضمان الجودة في مرافق الرعاية الداخلية للأطفال، إسرائيل
  - دراسة حالة 3: المعايير الدنيا للرعاية داخل المؤسسات وكفالة الأطفال في ناميبيا

2. الرصد

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

تحديد السياق: فهم المبادئ التوجيهية

10-1) تمويل الرعاية

يتناول الجزء الثاني واسع النطاق من القسم السابع من المبادئ التوجيهية أيضاً القضية المهمة المتمثلة في كيفية تمويل الإيداع في مؤسسات الرعاية. والرسالة الرئيسية هنا هي ضرورة تفادي أنظمة التمويل التي تشجع إيداع الأطفال في مرافق الرعاية البديلة أو إبقاءهم فيها (§ 108).

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (13): تمويل الرعاية لتجنب الإيداع غير المبرر

لمحة عامة:

يعتبر تخصيص الموارد مسألة أساسية في تحديد مدى الالتزام بمبادئ «الضرورة والملاءمة» الواردة في المبادئ التوجيهية. وينبغي تصميم نماذج تمويل تحد من اللجوء إلى الرعاية البديلة الرسمية (من خلال دعم الأسرة على سبيل المثال)، لكنها في الوقت نفسه كافية لضمان الصحة البدنية والنفسية والعاطفية للأطفال الذين يحتاجون رعايةً من هذا النوع.

وتترك طريقة تأمين الموارد وتخصيصها وتوزيعها **داخل** نظام الرعاية تبعاتٍ كبيرة على طريقة استخدام النظام

وتنظيمه - ولكن كثيراً ما يتم إهمالها. وكانت المبادئ التوجيهية هي أول من تناول ذلك في نصٍ للمعايير الدولية.

أولاً، تُحذر المبادئ التوجيهية من **الممارسات المؤدية إلى إيداع الأطفال دون داع في مؤسسة الرعاية الرسمية أو إبقائهم فيها لفترة طويلة** (§ 108). ومصدر القلق الرئيسي هنا (خاصة لمرافق الرعاية الداخلية) هو ترتيبات التمويل التي تخصص مواردها بناءً على عدد الأطفال الذين تتم رعايتهم - وتقوم بتعديل مستويات التمويل دون سؤال.

يعتبر تخصيص الموارد مسألة أساسية في تحديد مدى الالتزام بمبادئ «الضرورة والملاءمة» الواردة في المبادئ التوجيهية. وينبغي تصميم نماذج تمويل تحد من اللجوء إلى الرعاية البديلة الرسمية (من خلال دعم الأسرة على سبيل المثال)، لكنها في الوقت نفسه كافية لضمان الصحة البدنية والنفسية والعاطفية للأطفال الذين يحتاجون رعايةً من هذا النوع.

وتترك طريقة تأمين الموارد وتخصيصها وتوزيعها داخل نظام الرعاية تبعاتٍ كبيرة على طريقة استخدام النظام وتنظيمه - ولكن كثيراً ما يتم إهمالها. وكانت المبادئ التوجيهية هي أول من تناول ذلك في نصٍ للمعايير الدولية.

أولاً، تُحذر المبادئ التوجيهية من **الممارسات المؤدية إلى إيداع الأطفال دون داع في مؤسسة الرعاية الرسمية أو إبقائهم فيها لفترة طويلة** (§ 108). ومصدر القلق الرئيسي هنا (خاصة لمرافق الرعاية الداخلية) هو ترتيبات التمويل التي تخصص مواردها بناءً على عدد الأطفال الذين تتم رعايتهم - وتقوم بتعديل مستويات التمويل دون سؤال.

ويعني ذلك عادةً في المرافق العامة تخصيص إعانة لكل طفل. ولكن ضمان استمرارية هذه المرافق والأمن الوظيفي للعاملين فيها يعتمد بدرجةٍ كبيرة على زيادة هذه الإعانات. ونتيجةً لذلك، هناك عائق محتمل لدعم أو تنفيذ عمليات المراقبة الفعالة والتعاون في مجال إعادة دمج الأسرة وإجراء مراجعات موضوعية لتحديد استمرار الحاجة إلى الإيداع ومدى ملاءمته.

وفي بعض البلدان، تتلقى مرافق وهيئات خاصة منتقاة أيضاً تمويلاً حكومياً على أساس عدد الأفراد الذين تحيطهم بالرعاية. ويشكل إنشاء و/أو تمويل مرافق خاصة من قبل المانحين الأجانب مصدراً إضافياً للقلق. وكلما ارتفع عدد الأطفال الذين يحصلون على الرعاية، كلما زادت الطلبات التي يمكن تقديمها إلى هؤلاء المانحين الخيّرين - إذاً مجدداً هناك حوافز مالية للمحافظة على الأعداد أو توسيعها. ولا تزال مسألة عمل الكثير من المرافق الخاصة خارج نطاق الرقابة الفعالة للسلطات المختصة وكذلك ضعف أو غياب الرقابة على إدارة شؤونها المالية تشكل مصدراً رئيسياً للقلق.

وترتبط جميع هذه الاعتبارات بحكمين آخرين أُدرجا في المبادئ التوجيهية بناءً على تجارب سلبية متكررة: حظر أن يكون الغرض من خدمات الرعاية البديلة تحقيق أهداف اقتصادية (§ 20) وحظر استجلاب الأطفال إلى مؤسسات الرعاية الداخلية (§ 127).

وتؤثر طريقة تمويل مزودي الخدمات المختلفين أيضاً على **القرارات المتعلقة بمكان الإيداع**. وعلى سبيل المثال، قد تختار بلدية مسؤولة عن توفير وتمويل خدمات كفالة الطفل أن تضع طفلًا في أحد مرافق الرعاية الداخلية الممولة بشكلٍ خاص أو من الدولة لإبقاء نفقاتها بأدنى مستوى ممكن.

وبناءً على ما سبق، يجب إيلاء اهتمامٍ خاص لإعداد نماذج تمويل للرعاية البديلة تعزز، ولا تعيق، الجهود الرامية لإبقاء حالات الإيداع عند أدنى حد وتشجيع الابتعاد عن الرعاية داخل المؤسسات.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (13): تمويل الرعاية لتجنب الإيداع غير المبرر (تتمة)

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

المبادئ التوجيهية: § 20، 24، 25، 108

هناك حاجة إلى مستويات تمويل كافية لتوفير الموارد لخدمات الرعاية البديلة للأطفال وتقديم الدعم للأسر. وتقرّ المبادئ التوجيهية بالظروف الاقتصادية المختلفة لكل دولة ولكنها تشدد على ضرورة توفير «أقصى حد ممكن» من تمويل الرعاية البديلة من الموارد المتوفرة في كل دولة (§ 24).

وينبغي على السياسات الوطنية:

ضمان توفير الموارد المالية لدعم الرعاية البديلة

- تخصيص موارد مالية كافية لتغطية تكاليف الخطة الوطنية لتنفيذ السياسات والممارسات الخاصة بالرعاية البديلة.
- الالتزام بتمويل البرامج التي تعالج العوامل التي تؤدي إلى إيداع الأطفال في مرافق الرعاية البديلة بما فيها الفقر والبطالة والدخل المنخفض والإعاقة والصحة والنزاعات.

توفير الدعم المالي للحيلولة دون انفصال الأسر

- توفير موارد مالية لدعم الأسرة من أجل الحيلولة دون انفصالها. وينبغي أن يتضمن ذلك: المساعدات المالية وتنشئة الأطفال ودعم المجتمع المحلي.
- ضمان توفير موارد مالية مخصصة لدعم الأسر التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقة أو احتياجات خاصة أخرى بما فيها المساعدات المالية والخدمات مثل الرعاية النهارية والمؤقتة والصحة والتعليم ودعم المجتمع المحلي.

توفير التمويل لمجموعة من خيارات الرعاية

- تمويل أشكال جديدة للرعاية البديلة تستند إلى الأسرة كخطوة للابتعاد عن الرعاية داخل المؤسسات، وتحديد وتخصيص التكاليف الانتقالية عند إلغاء الرعاية داخل المؤسسات بشكل تدريجي.
- توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية وفي مرحلة الرعاية اللاحقة بحيث يتمكنون من العيش باستقلالية.
- توفير التمويل لدعم تدريب وتنمية قدرات مقدمي الرعاية وغيرهم من العاملين مع الأطفال والأسر.
- ضمان دعم الكفلاء مالياً عند رعايتهم للأطفال ووصولهم إلى التدريب والدعم. وتنطبق الحاجة إلى هذا الدعم أيضاً على الكافلين السابقين حيث يبقى الشباب ذوو الإعاقة أو غيرها من الاحتياجات الخاصة جزءاً من الأسرة الحاضنة بعد بلوغ سن الرشد.

اشتراط استخدام الموارد المالية بطريقة مناسبة

- وضع ترتيبات رصد تضمن ربط تمويل الرعاية بتلقي الأطفال رعاية مناسبة وعدم السماح بحالات الإيداع الفردية أو إطالتها من أجل تحقيق مكاسب مالية لمزود الخدمة.
- ضمان أن يعكس تخصيص وتوزيع الموارد المالية المصالح الفضلى لجميع الأطفال المعنيين.
- ضمان أن تشترط آليات الترخيص والتنظيم إنفاق التمويل بشكل مناسب، وأن ينطبق ذلك أيضاً على المرافق الخاصة التي يمولها مانحون أجانب.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (13): تمويل الرعاية لتجنب الإيداع غير المبرر (تتمة)

ممارسة واعدة 13-1

«المال يتبع الطفل»، أوكرانيا

كان توفير الرعاية البديلة للأطفال في أوكرانياً، كغيرها من بلدان الاتحاد السوفييتي السابق، في مرافق رعاية مؤسسية بشكلٍ أساسي. وشكلت طريقة تمويل الرعاية عقبةً كبيرة ينبغي تجاوزها من أجل تطوير أشكال رعاية تستند إلى الأسرة أو شبيهة بالأسرة. وجرى تمويل الرعاية داخل المؤسسات - بالإضافة إلى كونها الأسهل من ناحية التنظيم - من الموازنة المركزية للدولة على الرغم من إدارتها من قبل السلطات المحلية. ولم تتمتع السلطات المحلية بصلاحيات تحويل الموارد إلى أنماط أخرى للرعاية.

وتناول أحد العناصر المهمة في المرسوم الرئاسي رقم 1086 الصادر في تموز/يوليو 2005 حول التدابير ذات الأولوية لتحسين حماية الطفل عملية إعداد «آلية لتمويل تكاليف نفقة الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية» باستخدام الرعاية البديلة المستندة إلى الأسرة، سُمّيت «المال يتبع الطفل». وكان الغرض الأساسي توفير فرص تمويل أكبر للرعاية المستندة إلى الأسرة ودور الأطفال ذات الطابع الأسري وكفالة الطفل.

ومع بدء تطبيق هذا البرنامج بشكلٍ تجريبي، ورغم اعتبار المرونة التي وفرها خطوة أولى إيجابية، أدركت الحكومة وشركاؤها بعض أوجه القصور فيه، ولاسيما توجيه الإعانات إلى مقدمي الرعاية الموجودين عوضاً عن استخدامها وسيلة لتشجيع حلول مبتكرة وفعالة التكلفة، كما أنها لا تغطي إلا الأطفال في الرعاية البديلة وتكون النتيجة أنها قد لا تُحفز نهائياً الجهود الرامية لإبقاء الأطفال خارج نظام الرعاية.

وبناءً على ذلك، يوجد حالياً تحرك منسق لتحديد كيفية إدخال تحسينات إضافية على نظام تخصيص الموارد لمواجهة هذه التحديات بأفضل طريقة.

ممارسة واعدة 13-2

دراسة حالة 2: تمويل الرعاية في كمبوديا

تسعى حكومة كمبوديا إلى الحد من الاعتماد على مؤسسات الرعاية البديلة للأطفال، وإلى تقديم الدعم للرعاية التي تستند إلى الأسرة والمجتمع المحلي. وتشجع وزارة الشؤون الاجتماعية والمحاربون القدماء وإعادة تأهيل الشباب الرعاية التي تستند إلى الأسرة من خلال سياسة الرعاية البديلة للأطفال والمعايير الدنيا، ولكن يبقى التمويل عائقاً كبيراً لأن المانحين المحليين والدوليين يدعمون الرعاية داخل المؤسسات. وأعدت الوزارة، بدعم من اليونيسف، تقريراً تضمن عدداً من التوصيات لدعم نظام تمويل يشجع على تطوير بدائل عن الرعاية داخل المؤسسات. وتم إبلاغ المانحين في الخارج بالآثار السلبية لهذه الرعاية وفوائد الرعاية التي تستند إلى الأسرة والمجتمع المحلي. وتعززت الرعاية التي تستند إلى الأسرة والمجتمع المحلي من خلال المصادر المتوفرة على شبكة الانترنت بما فيها المدونات والمواقع الالكترونية التي يتصفحها السياح والمتطوعون وغيرهم من أصحاب المصلحة ومكافحة «سياحة دور الأيتام». كما أُعدت مواد دعائية لمختلف أصحاب المصلحة من أجل توضيح الآثار السلبية للرعاية داخل المؤسسات وتشجيع رعاية تستند إلى الأسرة والمجتمع المحلي. وتم توسيع تدابير الحماية الاجتماعية بما فيها برامج التحويل الاجتماعي التي تستهدف الأسر الضعيفة وتعمل وفقاً لهدفٍ واضح هو الحفاظ على الأسرة ولم شملها وإبعاد الأطفال عن المؤسسات. وأخيراً، تم الربط بين الحكومة المحلية وبرامج الرعاية التي تستند إلى المجتمع المحلي وبرامج الدعم المدرسي حتى يتمكنا من توعية الأسر بخيارات الدعم المتوفرة التي تمكنهم من إبقاء أطفالهم في المنزل.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: دراسة حول المواقف تجاه الرعاية داخل المؤسسات في كمبوديا https://resourcecentre.savethechildren.net/node/6445/pdf/6445.pdf

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

Maureen Anderson ©

10-2) التفتيش والرصد

1. التفتيش

الأحكام المكرسة صراحةً للتفتيش في هذا القسم الفرعي مختصرة بشكلٍ ملحوظ (§ 129-128). ولكن هذا يتناقض مع الأهمية الكبيرة لعمليات التفتيش لضمان جودة الرعاية البديلة للأطفال. ومع ذلك تبني الأحكام على الإشارات السابقة لهذه الواجبات في المبادئ التوجيهية، لا سيما اشتراط حصول مقدمي خدمات الرعاية البديلة على إذن السلطة المختصة المسؤولة عن «الإشراف المنتظم ومراجعة» عملهم (§ 55)، بالإضافة إلى «منح التصاريح [...] واستعراضها بانتظام من قبل السلطات المختصة» (§ 105). وعلى الرغم من عدم ذِكر «التفتيش» على هذا النحو في تلك الأحكام، يبقى دور هذه العملية معترفاً به ضمنياً بوصفها الأساس الضروري لعمليات الإشراف والمراجعة.

وبالإضافة إلى وجوب خضوع جميع مقدمي الرعاية إلى عمليات الرصد بشكلٍ متكرر من قبل موظفين في هيئة عامة، تلقي الأحكام الضوء (§ 128، 129) على ثلاثة قضايا رئيسية:

- الحاجة إلى إجراء زيارات محددة زمنياً وأخرى غير معلن عنها.
- الحاجة إلى التفاعل مع الموظفين والأطفال.
- استصواب ضمان أن يلعب المفتشون، عند الحاجة، دوراً إشرافياً بالإضافة إلى دورٍ في بناء القدرات [انظر نقطة التركيز 14].

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (14): تطوير أنظمة ترخيص وتفتيش موثوقة وخاضعة للمساءلة

لمحة عامة:

حتى تقرر الدول مدى وفائها بالتزامها في «ضمان الرعاية البديلة» (المادة 20.ب من اتفاقية حقوق الطفل وأشير إليها في الفقرة 5 من المبادئ التوجيهية) - بطريقةٍ تحترم حقوق الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية - ينبغي عليها أن تمتلك معرفةً شاملة عن مكان توفير هذه الرعاية وجودتها.

وهناك نظامان أساسيان لتحصيل هذه المعارف:

- نظام موثوق لمنح الأذون الإلزامية لجميع مزودي الخدمات الخاصة.
- نظام تفتيش يشرف على الامتثال للمعايير بشكلٍ مستمر في جميع الهيئات والمرافق العامة والخاصة.

وفي كثيرٍ من البلدان، يعمل العديد من مزودي الخدمات الخاصة أو غالبيتهم بدون ترخيص رسمي. وفي بعض الأحيان لا توجد هيئة تفتيش فعالة على الإطلاق. وفي هذه الحالات، تبقى السلطات غير مدركة لعدد الأطفال في مرافق الرعاية البديلة في البلد ناهيك عن تبرير إيداعهم فيها وجودة رعايتها. وفي ضوء هذا الواقع وتبعاته على حماية الطفل، أولى محررو المبادئ التوجيهية اهتماماً خاصاً للتأكيد على متطلبات منح أذون العمل والتفتيش.

منح إذن العمل: ينبغي على منظمات المجتمع المدني المشاركة في توفير الرعاية أن تكون «معتمدة وفق الأصول»، ويعتبر ذلك مبدءاً عاماً في المبادئ التوجيهية (§ 5). تمنح «دوائر الرعاية الاجتماعية أو غيرها من السلطات المختصة» (§ 105) الإذن لجميع الجهات والأفراد الذين يقدمون الرعاية على أساس مجموعة معتمدة من المعايير لتقييم أهلية مقدمي الرعاية (§ 55).

وتكون المعايير الأساسية الواجب مراعاتها واسعة النطاق بالضرورة. وتتضمن بياناً خطياً بغايات وأهداف ومسؤوليات مقدم الرعاية (§ 73، 105) والوظائف في مرافق وهيئات الرعاية وتوظيف العاملين وظروف توفير الرعاية والإدارة المالية (§ 105، 106). وحتى عندما توجد معايير للترخيص، فإنها غالباً ما تركز على الظروف المادية للرعاية، ولا تشير كثيراً إلى قضايا مثل العلاج والحماية والاتصال مع الأسرة ومؤهلات الموظفين.

ونحاول التأكيد هنا على أهمية ضمان أن تشكل جميع المجالات ذات الصلة التي تغطيها المبادئ التوجيهية واتفاقية حقوق الطفل جزءاً من عملية التقييم (§ 73). ويترتب على ذلك تبعات واضحة لأن عملية الترخيص تتطلب أكثر بكثير من مجرد التسجيل، وهذه هي الحال غالباً أثناء الممارسة. وينبغي أن تكون المطالب من مزودي الخدمات واسعة النطاق وصارمة ويتم تطبيقها بشكلٍ منهجي.

التفتيش: ينبغي أن تخضع التصاريح الأولية لتوفير الرعاية البديلة إلى "الإشراف والمراجعة المنتظمة" من قبل السلطة المختصة (§ 55، 105). ويعني ذلك في الممارسة أنه ينبغي مراجعة نتائج "عمليات التفتيش المتكررة" لخدمات ومرافق الرعاية من قبل "سلطة عامة محددة" تكون الجهات التي توفر الرعاية مسؤولةً أمامها (§ 128). والتأكد من أن عمليات التفتيش تتم بشكل دقيق وشامل وأخلاقي قد تعترضه عقبات كثيرة. ويمثل مستوى أجور المفتشين أحد الشواغل الأساسية نظراً للموارد المالية المتاحة لبعض مزودي الخدمات والتي قد تجعلهم عرضةً للتأثر. وينبغي أن تراعي الاستثمارات الهادفة إلى ضمان عمليات إشراف فعالة هذا الجانب.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (14): تطوير أنظمة ترخيص وتفتيش موثوقة وخاضعة للمساءلة (تتمة)

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

المبادئ التوجيهية: § 20، 55، 71، 73، 128، 129

تعتبر عمليات التقييم والترخيص والتفتيش المنتظمة لجميع المرافق الرسمية للرعاية البديلة أمراً أساسياً لضمان حلول ملائمة وعالية الجودة.

وينبغي على السياسات الوطنية:

اشتراط تسجيل وتقييم جميع مرافق وخدمات الرعاية الخاصة

- إلزام جميع الأشخاص أو الجهات التي تسعى إلى توفير الرعاية البديلة الرسمية للأطفال بتسجيل نيتها هذه لدى السلطة المختصة المكلفة بشكلٍ قانونيٍ صريح، وضمان أن عملية التسجيل لا تعني منح رخصةً بالعمل.
- اتخاذ تدابير عقابية صارمة بحق أي شخص أو كيان يوفر الرعاية الرسمية بدون تسجيل أو يعمل بموجب التسجيل فقط.
- وضع قائمة شاملة بالشروط التي ينبغي على المتقدمين للعمل استيفاؤها حتى يبدؤوا عملياتهم، بما في ذلك تأكيد خطي على أهدافهم، وأدلة ثابتة على امتلاكهم المؤهلات ذات الصلة والجدارة الأخلاقية، وقدرتهم على اختيار مقدمي رعاية مناسبين والإشراف عليهم، وقدرتهم على ضمان رفاه الأطفال من النواحي المادية والنفسية الاجتماعية، وموافقتهم على تشجيع تواصل الأطفال مع أسرهم ولم شملهم ما أمكن وضمان استعدادهم للتعاون مع السلطة المختصة المكلفة بشكلٍ كاملٍ ومنتظم.
- التأكيد على أن يكون الشكل المقترح لتوفير الرعاية ضرورياً ويتناسب مع السياسة الوطنية للرعاية البديلة للأطفال بما فيها استراتيجية الابتعاد عن الطابع المؤسسي.
- رفض أي طلبات لا تلبي هذه الشروط و/أو تخالف المطالبة بألا يكون الحافز الرئيسي لمقدمي الرعاية هو الترويج لأهدافهم السياسية أو الدينية أو الاقتصادية.

اشتراط حصول جميع خدمات ومرافق الرعاية الخاصة على تصاريح للعمل

- إلزام جميع الأشخاص أو الجهات التي توفر الرعاية البديلة الرسمية للأطفال بالحصول على إذنٍ من سلطةٍ مختصة بشكلٍ قانونيٍ صريح بعد استيفاء شروط التقييم.
- اتخاذ تدابير عقابية صارمة بحق أي شخص أو كيان يوفر الرعاية الرسمية بدون الترخيص اللازم.
- مطالبة مرافق وخدمات الرعاية هذه بتقديم طلب لإعادة الترخيص بعد إجراء التفتيش في فترات مناسبة، مثلاً كل سنتين.

وضع آلية فعالة لإجراء التفتيش في جميع خدمات ومرافق الرعاية العامة والخاصة

- ضمان وجود جهة رسمية مكلفة تكون مسؤولة عن تنفيذ عمليات التفتيش الرسمية وغير المعلنة لجميع المرافق والخدمات العامة والخاصة التي توفر الرعاية البديلة الرسمية للأطفال.
- تحديد مسؤولياتها بحيث تتضمن المراجعة الدقيقة لامتثال مقدم الخدمة لمتطلبات السياسة الوطنية بخصوص حماية ورعاية الأطفال المحاطين بالرعاية البديلة الرسمية بالإضافة إلى ظروف الرعاية وأذون العمل في حالة مقدمي الرعاية من القطاع الخاص.
- التأكد من أن هيئة التفتيش لها وضع معترف به ولديها موارد كافية لزيارة جميع المرافق والخدمات وموظفين ملائمين لتنفيذ مهامها بما في ذلك التدريب على التشاور مباشرةً بطريقةٍ مناسبة مع الأطفال في مرافق الرعاية البديلة.
- تحديد شروط العمل، بما فيها الأجور، التي تمكن وتحفز المفتشين على أداء دورهم بفعالية وموضوعية.
- اعتماد طريقة فعالة ومعترف بها لتسليم تقارير التفتيش ودراستها واتخاذ إجراءات بناءً على ذلك حسب الحاجة.
- اشتراط إعادة ترخيص مقدمي الخدمات من القطاع الخاص باستيفائهم معايير التفتيش.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (14): تطوير أنظمة ترخيص وتفتيش موثوقة وخاضعة للمساءلة (تتمة)

ممارسة واعدة 14-1

برنامج الإشراف على دور الأطفال، المكسيك

كانت هناك مخاوف في المكسيك حول حماية ورفاه الأطفال المحاطين بالرعاية البديلة، وكان ذلك في المقام الأول نتيجةً للمصير المحتمل لمجموعةٍ من الأطفال الذين اختفوا من أحد دور الأطفال الخاصة في مدينة مكسيكو. حيث أصدرت اللجنة المحلية لحقوق الإنسان ملاحظات وتوصيات تدعو إلى إجراءات متابعة أفضل من قبل السلطات للأطفال في مرافق الرعاية بالإضافة إلى نظام فعال لتسجيل خدمات الرعاية البديلة والإشراف عليها. ونتيجةً لذلك، أعدت الحكومة المحلية في مدينة مكسيكو برنامجاً للإشراف على دور الأطفال بمشاركة هيئات تتولى مسؤولياتٍ محلية وهي: وزارة التنمية المحلية، والنائب العام والمدعي العام في قضايا حماية الطفل، وسلطة الرعاية الاجتماعية والمنظمة الأم لمنظمات المجتمع المدني. وهدفت المبادرة إلى التأكيد على عمل دور الأطفال وفقاً للمعايير المطلوبة وتحديد أية مخالفات

قد ترتكبها وإضفاء طابع مهني على الرعاية التي توفرها. وحتى تاريخه، قام البرنامج بتقييم الرعاية والخدمات التي توفرها دور الأطفال وإعداد سجل شامل لدور جميع الأطفال واليافعين المحاطين بالرعاية في هذه المؤسسات. وتعتزم الآن استخدام هذه المعلومات لاقتراح تحسينات محتملة في توفير الرعاية البديلة وإعداد تشريعات توفر الاعتراف القانوني بآلية مستدامة للإشراف على دور الأطفال. ويتم إعداد أدوات مهنية ومعايير فنية بمساعدة فنية من فرع منظمة اليونيسف في مكسيكو.

ممارسة واعدة 14-2

طريقة التنظيم والتقييم والمتابعة لضمان الجودة في مرافق الرعاية الداخلية للأطفال، إسرائيل

نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية مبادرة التنظيم والتقييم والمتابعة بغرض تحسين جودة الرعاية. وتشمل عنصر تفتيش خارجي ونهجاً داخلياً لضمان الجودة. وهدفت طريقة التنظيم والتفتيش هذه التي جرى تطويرها في إسرائيل إلى تحسين جودة رعاية المرافق أو الخدمات عبر استخدام طريقة موضوعية ومنهجية وموحدة للتنظيم. وطُبقت في 85 مرفقاً للرعاية داخل المؤسسات تقدم خدمات لنحو 5000 يافع تتراوح أعمارهم بين 6 و18 عاماً بغرض تحسين جودة الرعاية المقدمة للأطفال - وبالتالي جودة الحياة في نهاية المطاف. وتستخدم الطريقة نهجاً «تتبعياً» لمجموعة من المشاكل أو الظروف المحددة جيداً، والتي تميز المودعين في إحدى المؤسسات، بوصفها مؤشرات لتقييم جودة الرعاية. وتتضمن هذه المؤشرات ضعف التحصيل الدراسي والعدوانية والاكتئاب والقلق. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من المؤشرات الشاملة المصممة للتحقق من عمل المؤسسة ككل. وتكون أكثر عموميةً بطبيعتها وتشمل على سبيل المثال السلامة والموظفين والتغذية. ويجمع المفتشون معلوماتٍ شخصية وعن المؤسسة مع التشديد على الاستفادة من الطفل/اليافع كمصدرٍ رئيسي للمعلومات بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع الموظفين وعمليات التوثيق والملاحظة. وتشمل عملية الرصد سبعة مراحل رئيسية وتتبع دورةً للتنظيم. وشكلت البيانات التي وفرتها طريقة التنظيم والتقييم والمتابعة أساساً لوضع خطة علاجية منظمة لكل طفل، وهناك أدلة تشير إلى تحسن جودة الرعاية ورفاه الأطفال. كما ظهر أثر هذه الطريقة في تحسن إجراءات العمل وصنع القرار ومؤهلات الموظفين.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: زيماخ-ماروم، ت. (2008) العلاقة بين الأبحاث والممارسة في تطبيق طريقة التنظيم والتقييم والمتابعة (RAF) لضمان الجودة في مؤسسات الرعاية الداخلية في إسرائيل. في ر. ج. تشاسكين وج. روزنفيلد، أبحاث للتنفيذ: االمنظورات المشتركة بين البلدان لربط المعرفة والسياسة والممارسة الخاصة بالأطفال، أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد. https://books.google.co.uk/books/about/Research_for_Action.html?id=d6EJVGKXq4cC&redir_esc=y

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (14): تطوير أنظمة ترخيص وتفتيش موثوقة وخاضعة للمساءلة (تتمة)

ممارسة واعدة 14-3

المعايير الدنيا للرعاية داخل المؤسسات وكفالة الأطفال في ناميبيا

أُجريت عملية تقييم للرعاية البديلة عام 2008 بغرض تعزيز خدمات الرعاية البديلة للأطفال الضعفاء الذين يحتاجون للحماية تحت عنوان الرعاية والدعم في ناميبيا. وخلُصت إلى وجود أعداد كبيرة من الأطفال في مرافق الرعاية غير المنظمة. ونتيجةً لذلك، اعتُمدت «معايير رعاية الأطفال داخل المؤسسات» بغرض ضمان وضع المعايير الدنيا لجميع مرافق الرعاية داخل المؤسسات في البلد وتسجيلها ورصدها. وتناولت المعايير مسائل مثل الإدارة التنفيذية والموظفين، والمباني والإدارة العامة والشؤون المالية بالإضافة إلى الجوانب المختلفة لتقديم الرعاية كالقبول والمشاركة وتسجيل الحالة والصحة والتعليم ومغادرة الرعاية والدعم في إطار الرعاية اللاحقة. كما أُجريت دورات تدريب في جميع أنحاء البلد بمشاركة جميع موظفي الرعاية الاجتماعية التابعين للحكومة والمنظمات غير الحكومية، وتشكل فريق عمل من أجل تسهيل التنفيذ. وتم وضع المعايير الدنيا لكفالة الطفل وتلقت المنظمات غير الحكومية والأخصائيون الاجتماعيون تدريباً في هذا المجال. وتتضمن هذه المعايير المبادئ التوجيهية لكفالة الطفل، ودليل تدريب في مجال العمل الاجتماعي من أجل تحديد الكافلين المحتملين، ودليل تدريب للكافلين المحتملين ومجموعة أدوات لمجموعات الدعم والكافلين. كما تلقت الوزارة الدعم أيضاً من أجل إعداد قاعدة بيانات لمقدمي خدمات كفالة الطفل المحتملين وللأطفال المكفولين.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر:
https://bettercarenetwork.org/sites/default/files/attachments/Standards%20for%20Foster%20Care%20Services%20in%20Namibia.pdf

2. الرصد

لا يرتبط دور الرصد الذي تغطيه الفقرة 130 في هذا القسم الفرعي من المبادئ التوجيهية مباشرةً بدور «الخضوع للإشراف المنتظم» (§ 55) أو وظائف التفتيش (§ 128-129) على هذا النحو. حيث يركز على ضمان وجود هيئة مستقلة ولكن معتمدة رسمياً وينسجم وضعها وطبيعتها ومواردها وولايتها القانونية مع المعايير المنصوص عليها في ما يسمى «مبادئ باريس». حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 هذه المبادئ المخصصة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان - وأفضل مثال معروف على ذلك هو مكتب أمين المظالم.

وفيما يتعلق بالرعاية البديلة، تعكس وظائف هيئة الرصد المذكورة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية عدداً من المبادئ الواردة في «مبادئ باريس». ولكن جرى التأكيد على ثلاثة نقاطٍ مهمةٍ أخرى تتعلق بعمل الهيئة تتضمن إمكانية الوصول إليها وإتاحة إمكانية التشاور مع الأطفال في جوٍ من الخصوصية. النقطة الثالثة ذات أهمية خاصة وتؤكد على ضرورة أن تراعي هيئة الرصد، عند تقديم توصيات للحكومة تتعلق بالسياسات، «نتائج الأبحاث المرجحة» في مجال الرعاية البديلة بالإضافة إلى المجالات الأوسع لنمو ورفاه الطفل.

وبينما تكون وظائف هيئات الرصد المشابهة هامةً للغاية، يعتبر أمراً حيوياً التمييز بينها وبين وظيفة الإشراف الخاصة بخدمة التفتيش ذات نفس القدر من الأهمية .

وبالمثل، تختلف «آلية الرصد» المذكورة في الفقرة 130 من المبادئ التوجيهية عن «آلية معروفة وفعالة ونزيهة يمكن للطفل بموجبها الإبلاغ بشكاواه أو شواغله" المشار إليها في الفقرة 99 من المبادئ التوجيهية. حيث تكون الآلية في تلك الحالة هي "أول خطوة" في مرفق الرعاية أو على المستوى المحلي. أما "آلية الرصد" الموصوفة في الفقرة 130 من المبادئ التوجيهية فهي هيكلية وطنية (والأفضل مع تغطية محلية وإقليمية لإتاحة إمكانية الوصول إليها) يمكن التواصل معها إذا اعتُبرت الخطوة الأولى المشار إليها مستحيلةً أو كانت نتائجها غير مرضية.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

توفير الرعاية في الخارج وفي حالات الطوارئ

تجدون في هذا الفصل:

11-1) توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

1. إيداع الطفل في إطار للرعاية في الخارج
2. توفير الرعاية للأطفال الموجودين فعلا في الخارج

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات: توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

11-2) توفير الرعاية البديلة في حالات الطوارئ

نقطة التركيز (15): توفير الرعاية البديلة في حالات الطوارئ

- الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات
- ممارسة واعدة:
  - دراسة حالة 1: بعد وقوع الكارثة: تغيير إجراءات رعاية الأطفال في آتشيه، إندونيسيا
  - دراسة حالة 2: برامج لجنة الإنقاذ الدولية في رواندا، رواندا

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

السياق: فهم المبادئ التوجيهية

حتى هذا الموضع، تتوسع المبادئ التوجيهية في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من النصوص بغرض توفير توجيهات أكثر تحديداً للسياسات والممارسة. وفي المقابل، يغطي القسمان الثامن والتاسع من المبادئ التوجيهية المواقف التي هي بالفعل موضع دراسة مفصلة. وبالتالي فإن هذه الأقسام هي عبارة عن دراسة للمعايير والمبادئ الدولية القائمة أكثر من كونها عملية إعداد توجيهات جديدة.

وفي ضوء ذلك، يتم تناولها مع بعضها في هذا الدليل، بدون معاينة بعض القضايا بطريقةٍ متعمقة من خلال «مربعات التركيز». وندعو المستخدمين إلى الرجوع إلى الصكوك والوثائق ذات الصلة حسب الحاجة.

11-1) توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

توجب على عمليات توفير الرعاية البديلة مواجهة التحديات الناجمة عن التوسع السريع في الحركة عبر الحدود في العقود الأخيرة. لذلك كان من المهم تخصيص قسم من المبادئ التوجيهية للجانبين المتعلقين بهذه المسألة: الأطفال الذين يتم إرسالهم إلى الخارج لتلقي الرعاية، والأطفال الذين يحتاجون للرعاية عندما يكونون فعلاً في الخارج.

وتستخدم المبادئ التوجيهية مصطلح «بلد الإقامة المعتاد» (§ 137، 140) لضمان أن يستند معيار تطبيق هذه الأحكام إلى المكان الذي يعيش فيه الطفل طوعًا حتى الآن. وهو أيضاً، في معظم الحالات، المكان الذي سيعود إليه الطفل. ولكن لا يُنظر إلى ذلك على أنه شرط مطلق لتحديد «مكان الإقامة الاعتيادية» في وقتٍ معين. وعوضاً عن ذلك، يتم النظر في الوضع الحالي بشكلٍ أساسي بدلاً من الخطط المستقبلية.

ومن المهم ملاحظة الإشارة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1996 (§ 139). حيث تحدد هذه الاتفاقية توزيع مسؤوليات حماية الطفل بين الدولتين المعنيتين بأية قضية عابرة للحدود. كما تنص بصورةٍ حاسمة على تدابير الحماية التي يجوز أو لا يجوز اتخاذها من قبل الدولة التي أُرسِل منها الطفل أو وصل إليها.

وللأسف، أُشير إلى اتفاقية عام 1996 في المبادئ التوجيهية

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

تحت بند «إيداع الطفل في إطار للرعاية في الخارج»، بينما توفر الاتفاقية **أيضاً توجيهات والتزامات حيوية وشاملة** للفئة الثانية (توفير الرعاية للأطفال الموجودين فعلاً في الخارج). ولذلك فإن تطبيق الاتفاقية - والدعوة إلى التصديق عليها - في الأماكن التي لا يزال ذلك فيها ضرورياً يعتبر **أمراً أساسياً لحماية حقوق الطفل الموجود خارج بلد إقامته المعتاد لأي سببٍ كان.**

1. إيداع الطفل في إطار للرعاية في الخارج

يتم إجراء ترتيبات مختلفة للرعاية البديلة - بما فيها الرعاية غير الرسمية من قبل ذوي القربى - للأطفال في الخارج. ولكن أحد الأسباب الرئيسية لتناول هذا السؤال في المبادئ التوجيهية كان معالجة المخاوف المتعلقة «بالاستضافة» الدولية قصيرة الأمد ومبادرات «الرعاية المؤقتة». فكثيراً ما يتم تنظيم برامج من هذا النوع تنطوي على إقامة لعدة أسابيع مع أسرة متطوعة في الخارج بضمانات محدودة وبدون إشراف لا سيما من ناحية ضمان ملاءمة الأسر المضيفة. وهذه هي المرة الأولى التي تتم فيها محاولة تناول هذه المسألة في نصٍ دولي لتحديد المعايير.

تم التأكيد أولاً على أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية ككل في هذا النوع من الحالات (§ 137). وبالإضافة إلى الحث على تكليف هيئة معينة تكون مسؤولة عن احترام هذه الضمانات، تُطالب المبادئ التوجيهية بعد ذلك أيضاً بضمان متابعة هذا النوع من الزيارات (§ 138). ويعتبر ذلك مطلباً حاسماً. فدائماً ما يعيش الأطفال المعنيون في أوضاع من الحرمان أو غير ذلك من الظروف الصعبة في بلد إقامتهم المعتاد: فقر الأسرة والرعاية داخل المؤسسات وحتى أوضاع النزاعات المسلحة. وفي كثيرٍ من الأحيان، لا يتم إيلاء كثيرٍ من الاهتمام لمساعدة هؤلاء الأطفال في التكيف مع «الحياة الطبيعية» بعد تجربةٍ للراحة المادية النسبية في بيئةٍ آمنة. وقد يؤدي الفشل في معالجة ذلك إلى مشاكل سلوكية ونفسية كبيرة، وانهيار العلاقات الأسرية في الحالات الشديدة. ولذلك يعتبر مكوناً حيوياً في أي برنامج للرعاية المؤقتة المخطط لها في الخارج.

2. توفير الرعاية للأطفال الموجودين فعلا في الخارج

على نقيض الرعاية الرسمية وغير الرسمية المخطط لها في الخارج، يتناول هذا القسم الفرعي الحاجة الأكثر شيوعاً لضمان الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الموجودين خارج بلد إقامتهم المعتاد. ويغطي الأطفال في مجموعةٍ كبيرةٍ من الحالات، بما فيها اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون غير النظاميين وضحايا الإتجار بالأشخاص والاختطاف أو غيره من أشكال الهجرة القسرية.

وبما أن هذه القضية معترف بها بالفعل، استلهم محررو المبادئ التوجيهية عدداً من الصكوك الدولية الموجودة ووثائق السياسات بدءاً من اتفاقية لاهاي لعام 1996 المذكورة أعلاه إلى **المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل** (2008). وتطالب المبادئ التوجيهية أن يراعي توفير الرعاية في هذه الحالات السمات الشخصية لكل طفل وتجربته الشخصية أيضاً (§ 142). ومن الأهداف الرئيسية الأخرى للأحكام أنه لا ينبغي احتجاز أو معاقبة هؤلاء الأطفال بدواعي وجودهم في البلد. وينبغي نقديم المساعدة والمشورة لهم بشكلٍ منتظم في الإجراءات التي تهدف إلى تحديد الحل الأنسب لهم، كما ينبغي الحصول على جميع المعلومات الممكنة التي تستند إليها عملية صنع القرار في هذا الشأن. وأخيراً، لا ينبغي إعادتهم إلى بلد إقامتهم المعتاد إلا في حال وجود ضمانات كافية بشأن سلامتهم وترتيبات رعايتهم هناك.

ومن الجوانب المهمة، ينص الحكم الأخير في هذا القسم الفرعي (§ 152) على أنه لا ينبغي النظر في تدابير رعاية نهائية في البلد المضيف، مثل التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية، قبل استنفاذ جميع الجهود لتحديد مكان أسرة الطفل المعني أو مقدمي الرعاية الرئيسيين له.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

المبادئ التوجيهية: § 137-152

يحتاج الأطفال الذين يتم إرسالهم إلى الخارج لتلقي الرعاية والأطفال الذين يحتاجون للرعاية عندما يكونون فعلاً في الخارج للوصول إلى الدعم والخدمات بما ينسجم مع حقوق واحتياجات الأطفال الآخرين. ولكن لديهم احتياجات أخرى أيضاً ينبغي على السياسة الوطنية أن تراعيها.

وينبغي على السياسات الوطنية:

ضمان الوفاء بالمسؤوليات الدولية

- المصادقة على اتفاقية لاهاي لعام 1996 (إذا كانت الدولة لم تصادق عليها من قبل) التي تلخص مسؤوليات حماية الطفل بين بلدين.
- ضمان أن تراعي جميع سياسات وخدمات رعاية الأطفال في الخارج اتفاقية لاهاي لعام 1996 وغيرها من الصكوك الدولية مثل المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل (2008).
- ضمان أن تستند جميع السياسات والخدمات المتعلقة بالأطفال المحاطين، أو قد يحتاجون إحاطةً، بالرعاية البديلة في الخارج إلى المبادئ التوجيهية.
- تحديد الهيئة المسؤولة عن معايير الرعاية لكل طفل موجود في الخارج. وينبغي أن تتمتع هذه الهيئة بالخبرة في تعزيز معايير الرعاية لجميع الأطفال.

تعزيز حقوق الأطفال

- توعية جميع مقدمي وأخصائيي الرعاية المناسبين بحقوق واحتياجات الأطفال الموجودين في الخارج.
- النص على حق الأطفال في الاستماع إليهم في جميع القضايا التي تؤثر عليهم بالانسجام مع الممارسات الجيدة في الرعاية البديلة والمبادئ التوجيهية.
- ضمان حصول الأطفال على المعلومات ومعرفتهم لحقوقهم.
- إتاحة إمكانية وصول الأطفال إلى شخص بالغ مستقل يثقون به ويمكنه تقديم الدعم لهم بالإضافة إلى التمثيل القانوني المجاني عند الحاجة.
- مطالبة الهيئات بتيسير التواصل بين الأطفال وأسرهم بغرض دعم لم الشمل أو المحافظة على التواصل إذا تعذر لم شمل الأسرة.
- ضمان توفر الدعم لجميع الأطفال دون تمييز أو وصم مع مراعاة خلفية الطفل الإثنية والثقافية والاجتماعية.
- إتاحة وصول الأطفال إلى الصحة والتعليم واللعب والخدمات الأخرى حتى يتمتعوا بنفس حقوق الأطفال الآخرين.
- دعم حقوق الأطفال بالمشاركة عبر توفير مترجم، أو وسائل دعم أخرى حسب الحاجة، حتى يتمكن الطفل من إبداء رأيه وفهم التواصل باللغة التي يفضلها.

حماية الأطفال الموجودين في الخارج

- ضمان إيداع الأطفال الذين يصلون غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم أو يكونون ضحايا للإتجار في بيئاتٍ مناسبة للأطفال وعدم حرمانهم من حريتهم لمجرد وجودهم في البلد.
- ضمان تدريب المسؤولين الذين يتعاملون مع الأطفال، مثل موظفي الجمارك والهجرة والحدود، على تلبية احتياجات الأطفال بحساسية.
- المطالبة بتعيين وصي قانوني على الأطفال في أسرع وقتٍ ممكن بالانسجام مع الممارسات ذات الصلة لجميع الأطفال الذين يحتاجون الرعاية والحماية. وينبغي أن يعرف الوصي القانوني ويفهم الاحتياجات المحددة للأطفال الموجودين في الخارج.
- مطالبة هيئات رعاية الطفل بتسجيل وإجراء عملية تقييم شاملة لاحتياجات الطفل بأسرع وقت ممكن وبالتعاون مع الآخرين بما في ذلك احتياجاته الصحية والتعليمية.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

- مطالبة هيئات رعاية الطفل بالتماس وثائق من بلد إقامة الطفل المعتاد من اجل إجراء تقييم لاحتياجات الطفل.
- ضمان وجود عمليات لتقفي أثر أسرة الطفل يتولاها أخصائيون مدربون. وينبغي أن يحصل ذلك فور إيداع أحد الأطفال في إطارٍ للرعاية.
- المطالبة بإجراء عمليات تقييم مناسبة للمخاطر قبل إعادة الأطفال إلى بلد إقامتهم أو إلى رعاية أفراد آخرين من الأسرة ما أمكن.
- الاضطلاع بدور قيادي بالتعاون مع البلدان الأخرى لضمان تلبية احتياجات الأطفال

11-2) توفير الرعاية البديلة في حالات الطوارئ

على الرغم من أن المبادئ التوجيهية تنطبق كاملةً في حالات الطوارئ الناجمة عن كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان (§ 153)، ينبغي إيلاء اهتمام بالمخاوف المحيطة بتوفير الرعاية البديلة للأطفال في هذه الظروف. علاوةً على ذلك، قد يحصل التباس في مسؤوليات وكفاءات الأشخاص الذين يعملون في حالات ما بعد الكوارث. ويشارك الموظفون الذين لا يواجهون عادةً قضايا حماية الطفل أو صنع القرار في الجهود التالية للكوارث حيث لا يتوفر سوى حد أدنى من السلطة والإشراف والتوجيه في كثيرٍ من الأحيان. وتحاول أحكام حالات الطوارئ في المبادئ (§ 153-167) مساعدة جميع الأطراف المعنية بحماية الطفل في حالات الطوارئ.

وكما أظهرت المبادرات في حالات الكوارث قبل وبعد إقرار المبادئ التوجيهية بوضوح، تكون مخاطر الحلول غير الملائمة أبداً لحالات الأطفال الذين تم تحديدهم على أنهم محرومون من الرعاية الوالدية في هذه الظروف شديدة ومتكررة وواسعة الانتشار. ويعالج هذا القسم من المبادئ التوجيهية منذ البداية بعض أكثر المشاكل أهمية وخطورة.

- تدخلات من قبل أفراد وهيئات غير مؤهلة وتفتقر إلى الخبرة؛
- اللجوء إلى الرعاية داخل المؤسسات عوضاً عن الترتيبات ذات الطابع الأسري؛
- تشريد الأطفال عبر الحدود بغير داعٍ؛
- رفض تشجيع أو تيسير تقفي أثر الأسرة.

ومن الجدير بالذكر على وجه الخصوص هنا الإشارات إلى **الرعاية داخل المؤسسات** (§ 154. ج & د، 156.ب). ففي حالات الطوارئ، تتبنى المبادئ التوجيهية موقفاً أكثر صرامةً بكثير بشأن استخدام الرعاية داخل المؤسسات منها على المستوى العام (لا سيما § 21 – 23). وبالتالي، هناك حظر صريح على تأسيس مرافق للرعاية طويلة الأمد في هذه الحالة الخاصة. ويستند هذا النهج المتشدد بدرجةٍ كبيرة إلى تجارب الجهات الفاعلة الأجنبية من غير الدول التي تصل إلى مناطق الكوارث ولديها النية والموارد لتأسيس مرفق للرعاية الداخلية بغض النظر عن السياسات الموجودة. وفي أسوأ الحالات، قد يرفضون التعاون أو حتى يقومون بعرقلة جهود لم شمل الأسرة بشكلٍ فاعل بالنيابة عن الأطفال الموجودين تحت رعايتهم.

وكجزءٍ من جهود **منع انفصال الأسرة** في هذه الظروف، تلقي المبادئ التوجيهية الضوء على الحاجة إلى ضمان أن تركز أعمال الإغاثة على مساعدة الأسر عوضاً عن توفير المعونة للأطفال فقط (§ 155، 156.أ).

وبالإضافة إلى إعادة التأكيد على أولوية دعم مشاركة المجتمع المحلي وتعزيز ورصد الرعاية البديلة التي تستند إلى الأسرة في مجتمع الطفل، ينظر القسم الفرعي المتعلق بترتيبات الرعاية في حالات الطوارئ في مسألتين مهمتين بشكلٍ خاص:

بالانسجام مع التوجيهات الدولية المتعلقة ب**عمليات الإجلاء** (راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2004)، الصفحات 24-26)، تحذر المبادئ التوجيهية من أنه لا يجوز تشريد الأطفال عبر الحدود إلا لأسبابٍ طبية قاهرة أو تتعلق بحمايتهم. وحتى في هذه الحالة، لا يجوز ذلك إلا عندما يكون الطفل مصحوباً بأحد أقاربه أو مقدم رعايةٍ يعرفه الطفل مع وضع خطط واضحة لإعادة الطفل إلى بلد إقامته المعتاد (§ 160). ولا ينبغي أن يكون هناك حالات إجلاء أو تشريد لا يمكن تبريرها من خلال الأحداث الوشيكة أو الفعلية التي تهدد الحياة والتي تحصل بدون التحضير والتخطيط اللازمين - الانتباه إلى التحقق من وضع الأسرة والتأكد من جمع كافة الوثائق اللازمة على سبيل المثال. وبالتالي تحظر هذه القاعدة، من بين أمورٍ أخرى، التدابير المستعجلة في حالات ما بعد الكوارث لنقل الأطفال بغرض التبني إلى بلدٍ مستقبل، وهي ظاهرةً لا تزال تشكل مصدر قلقٍ كبير.

وتنص المبادئ التوجيهية أيضاً على النظر في تدابير رعاية «مستقرة ونهائية»، من قبيل التبني أو الكفالة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، **في حال فشل جهود لم شمل الأسرة** (§ 161). إن مصطلح «التبني» غير مشروط، ولذا يمكن تفسير معناه على أنه محلي أو بين البلدان. ويمكن تصور

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

خيارات أخرى للرعاية البديلة طويلة الأمد عندما يكون هذا الحل غير ممكن. النقطة الحاسمة هنا هي ضرورة تخصيص وقتٍ كافٍ واستخدامه بطريقة جيدة لضمان عدم وجود احتمال معقول للم شمل الطفل مع أسرته. وقد تمتد الفترة المطلوبة إلى سنتين في بعض الظروف.

وأخيراً، يقدم القسم الفرعي حول «تقفي أثر الأسرة ولم الشمل» ملخصاً للشروط الرئيسية المنصوص عليها في التوجيهات الأكثر تفصيلاً (مثل **المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم** و**الضائعون: الرعاية في حالات الطوارئ وتقفي أثر أسرة الأطفال المنفصلين عن ذويهم منذ الولادة حتى عمر خمس سنوات**) حول طريقة تنظيم جهود تقفي أثر الأسرة ولم شملها.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (15): توفير الرعاية البديلة في حالات الطوارئ

الآثار المترتبة على عملية صنع السياسات

لمبادئ التوجيهية: § 153-167

ينبغي توفير الدعم للأسر من أجل البقاء معاً في حالات الطوارئ. ولكن، قد يتطلب الأطفال في بعض الحالات رعاية بديلة، وينبغي توفيرها بالانسجام مع المبادئ التوجيهية. ولا ينبغي أن تقوض التحديات التي تفرضها حالات الطوارئ حق الأطفال في تلبية حقوقهم واحتياجاتهم.

وفي هذه الحالة، تنطبق الآثار المترتبة على السياسة على الدولة وعلى أي كيان أجنبي أو دولي يتحمل المسؤولية في غياب السلطات الوطنية فعلياً. وينبغي على السياسات:

لعب دور قيادي في تخطيط وتنسيق الرعاية في حالات الطوارئ

- ضمان وضع وخطط وطنية لتنسيق الدعم المقدم للأطفال والأسر في حالات الطوارئ والإشراف عليه.
- الالتزام بالتوجيهات الدولية الخاصة بالإجلاء وغيرها من التوجيهات والبروتوكولات الدولية، وعلى وجه الخصوص لتفادي تشريد الأطفال عبر الحدود إلا في الحالات القاهرة (160§).
- أن تنص صراحةً على توجيه جهود الإغاثة إلى الأسر للحيلولة دون انفصالها وبقاء الأطفال مع والديهم وأسرتهم الممتدة ما أمكن.
- وضع آليات لتوفير دعم شامل للأسر والمجتمعات المحلية.
- تسجيل الأطفال والإشراف عليهم بغرض تيسير لم الشمل مع الأسرة. وينبغي أن تكون هذه المعلومات سرية.
- مطالبة جميع المنظمات التي توفر الدعم للأطفال والأسر في حالات الطوارئ بالامتثال للمبادئ التوجيهية بما يتماشى مع حقوق واحتياجات جميع الأطفال.
- ضمان وجود مجموعة من خيارات الرعاية للأطفال الذين يحتاجون رعايةً بديلة مع تفضيل الرعاية في ترتيبات تستند إلى الأسرة في المجتمع المحلي.
- أن تنص بالتحديد على إمكانية النظر في الرعاية داخل المؤسسات كتدبيرٍ مؤقتٍ فقط مع حظر تأسيس مرافق للرعاية طويلة الأمد.

السماح بالنظر في خيارات الرعاية البديلة عندما لا يمكن لم شمل الأطفال مع أسرهم. ولا يجوز النظر في حلول نهائية مثل التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية إلا بعد انقضاء فترة معقولة وعدم وجود احتمال واقعي للم شمل الأسرة.

ضمان تلبية احتياجات وحقوق الأطفال

- المطالبة بالسعي لأخذ آراء الأطفال بما يتماشى مع جميع خدمات الرعاية البديلة.
- المطالبة بإبقاء الأشقاء معاً وبذل جهود حثيثة لإبقاء الأطفال على اتصال مع أسرهم الممتدة ومجتمعاتهم المحلية.
- ضمان توفر الدعم لجميع الأطفال دون تمييز أو وصم مع مراعاة خلفية الطفل الإثنية والثقافية والاجتماعية.
- إتاحة وصول الأطفال إلى الصحة والتعليم واللعب والخدمات الأخرى حتى يتمتعوا بنفس الحقوق مثل الأطفال الآخرين بأسرع وقتٍ ممكن بعد حصول حالة الطوارئ.

المطالبة بدعم من المنظمات ذات الخبرة والخبراء

- ضمان أن تتمتع جميع الهيئات والمنظمات بالخبرة وتكون مجهزة لمواجهة حالات الطوارئ ولديها موظفون مدربون وذوو خبرة في هذا المجال.
- ضمان وجود إجراءات لحماية الطفل حتى تتم حماية الأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال والأذى.
- المطالبة بوجود عمليات لتقفي أثر أسرة الطفل يتولاها أخصائيون مدربون ودعم لم شمل الأسر. وينبغي أن يحصل ذلك فور إيداع أحد الأطفال في إطار للرعاية.
- مطالبة الهيئات بتيسير التواصل بين الأطفال وأسرهم بغرض دعم لم شمل الأسرة أو المحافظة على التواصل إذا تعذر لم الشمل.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

نقطة التركيز (15): توفير الرعاية البديلة في حالات الطوارئ (تتمة)

ممارسة واعدة 15-1

بعد وقوع الكارثة: تغيير إجراءات حماية الأطفال في آتشيه، إندونيسيا

عندما ضرب إعصار تسونامي أواخر عام 2004، كان الأثر فورياً على الأطفال في آتشيه، وهي إحدى أفقر المناطق في إندونيسيا. وقدرت اليونيسف أن قرابة 150000 طفل انفصلوا عن أسرهم وقام الجيران والأصدقاء والأسر الممتدة تلقائياً بتقديم الرعاية والمبيت لغالبيتهم العظمى.

وردت الحكومة الإندونيسية بحزم حيث أصدرت عدداً من السياسات لمنع فصل المزيد من الأطفال عن أسرهم بما في ذلك حظر التبني وفرض قيود على السفر ونشر قوات الشرطة في نقاط المغادرة مثل المطارات والمرافئ البحرية للحيلولة دون أخذ الأطفال بعيداً. وفي إطار مواجهة حالة الطوارئ، تمت تعبئة موظفي الحكومة والمجتمع المدني لتقفي أثر الأسر ولم شملها حيث تم تسجيل 2853 طفلاً، وأودع 82% منهم في إطار رعايةٍ أسري. كما عملت الوكالات الإنسانية مع الحكومة لوضع إجراءات منتظمة لرصد ودعم الأسرة والدعوة إلى إيقاف الإيداع في مؤسسات الرعاية الداخلية. ووفقاً لعملية تقييمٍ أجريت مؤخراً، تطورت هذه الحلول الأولية في حالات الطوارئ إلى خدمات كبيرة لحماية الأطفال في آتشيه اليوم، بدعمٍ من الوكالات الدولية، للمساعدة في «تمهيد الطريق أمام سياسات وممارسات جديدة لرعاية الأطفال وإيداعهم في إطارٍ لتلقي الرعاية، بما في ذلك إجراء تحول في السياسة الحكومية بعيداً عن «دعم «دور الأيتام» كخيارٍ وحيد لرعاية الأطفال لصالح تقديم دعم كبير للأسر الضعيفة من أجل منع حالات انفصال الطفل والأسرة».

وتشمل المكونات الرئيسية لعملية تغيير حماية الأطفال في آتشيه: تأسيس وحدة لحماية الطفل في وزارة الشؤون الاجتماعية وهيئات حماية الأطفال في المقاطعات الفرعية، ومراجعة قوانين وسياسات حماية الطفل، بما في ذلك تعزيز/تنظيم الرعاية المستندة إلى الأسرة للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، وزيادة أعداد الأخصائيين الاجتماعيين المدربين وموظفي حماية الطفل، وزيادة ضخمة في المخصصات الحكومية لحماية الطفل والرعاية الاجتماعية.

لمزيدٍ من المعلومات انظر: الطيبة المُضللة: اتخاذ القرارات الصحيحة للأطفال في حالات الطوارئ https://www.thinkchildsafe.org/thinkbeforevisiting/resources/Misguided_Kindness.pdf

ممارسة واعدة 15-2

برامج لجنة الإنقاذ الدولية في رواندا، رواندا

يخلق الانفصال طويل الأمد بين الطفل والأسرة نتيجةً للنزاع عدداً من التحديات لبرامج لم شمل الأسرة - فالأطفال المحاطون بالرعاية في المؤسسات يكونون في خطر الإيداع طويل الأمد وبالتالي يكونون غير مهيئين للحياة في المجتمع. كما تتغير الأسر أيضاً نتيجةً لظروف ما بعد النزاع وإعادة بناء الأسرة. وقد أُعد برنامج للم شمل وإعادة دمج الأطفال غير المصحوبين بذويهم من قبل برنامج لجنة الإنقاذ الدولية في رواندا. وهدف البرنامج إلى لم شمل/إعادة دمج الأطفال الذين يعيشون في مراكز الأطفال غير المصحوبين بذويهم في الأسر والمجتمعات المحلية بالإضافة إلى وضع توجيهات وطنية واستراتيجيات للتنفيذ. وأطلق برنامج لم الشمل التابع للجنة الإنقاذ الدولية عام1999 طرقاً جديدة لتوثيق وتقفي أثر «الأطفال الذين لا يمكن تقفي أثرهم»، وصمم عام 2000 برنامجاً مجتمعياً مبتكراً للم شمل الأطفال الذين يصعب إحاطتهم بالرعاية. ونتيجةً لذلك، أُعيد لم شمل/دمج 736 طفلاً مع أسرهم. وعلى الرغم من تواضع هذا الرقم مقارنةً بالسنوات الأولى، تعتبر هذه الأرقام مهمةً لأنها تمثل الحالات الأصعب التي اعتبرتها الهيئات السابقة مغلقةً فعلياً بسبب فشل محاولات تقفي أثر الأسرة أو لم شملها.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر: www.rescue.org/where/rwanda

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

إغلاق الفجوة بين النيّة والواقع

تجدون في هذا الفصل:

12-1) الفجوة

12-2) التعاون من أجل التنفيذ

12-3) الأدوار والمسؤوليات ضمن هذا التعاون

1. دور الدولة
2. دور قادة الهيئات وكبار المهنيين
3. دور القضاء
4. دور مقدمي الرعاية الأفراد وموظفي الخطوط الأمامية
5. دور هيئات الترخيص والتفتيش
6. دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني
7. دور «المجتمع الدولي»
8. دور الأكاديميين
9. دور الأعمال التجارية

12-4) إحراز التقدم

1. الأساس الحيوي لجمع البيانات
2. الدافع وراء رصد حقوق الإنسان على الصعيد الدولي
3. أهمية المشاركة كمحركٍ للتغيير
4. تحقيق تغييرات تراكمية

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

يحدد هذا الفصل الأخير نطاق الأطراف ذات الصلة التي تلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ المبادئ التوجيهية. ويلقي الضوء على مسؤولياتهم في إطلاق ودفع عملية تنفيذها إلى الأمام بنجاح.

12-1) الفجوة

هناك فجوة بين تطلعاتنا الجماعية لرفاه الأطفال وبين إعمال حقوقهم في الحياة اليومية. حيث يكون الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية أو المعرضون لخطر الحرمان منها بين أكثر الناس عرضةً لانتهاك حقوقهم الإنسانية. وبينما تستجيب البلدان المختلفة إلى النواحي المتعددة لجوانب ضعف هؤلاء الأطفال بفعالية، تظل هذه المخاطر ذات طبيعةٍ عالمية في نهاية المطاف.

تطالب اتفاقية حقوق الطفل الدول بضمان حصول الطفل على «حماية ومساعدة خاصتين عندما يكون محروماً بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية، أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة» (انظر المادة 20). وتعتبر خدمات منع انفصال الأسر وتوفير الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال أساسيةً حتى تتمكن الدول من توفير تدابير الحماية والمساعدة الخاصة بفعالية.

ولمعالجة ذلك، توجز المبادئ التوجيهية سريان مفعول اتفاقية حقوق الطفل على الأطفال في ظروفٍ محددة لضمان أن تلبي الرعاية البديلة، عند الحاجة إليها، احتياجات الأطفال وصون حقوقهم. وتشير المبادئ التوجيهية إلى الأولويات المطلوبة لوضع إطار واضح للسياسة العامة للدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل توفير الحماية الخاصة بشكلٍ كافٍ. ويعتبر فهم المبادئ التوجيهية بشكلٍ واضح نقطة انطلاق أساسية في تنفيذها بفعالية.

ويستخدم مصطلح «تنفيذ» بشكلٍ متكرر للإشارة إلى الالتزام بالمسؤوليات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل أو الوفاء بها. ويهدف دليل المضي قدماً إلى تمكين المقاصد الرئيسية للمبادئ التوجيهية من أن تصبح واقعاً على المستوى المحلي. ومن المأمول أن يتم استخدامها كأداةٍ لتقديم مساهمة حاسمة في هذا المجال شديد التعقيد، وضمان عمل الأنظمة والخدمات التي تؤثر على الأطفال والأسر وفقاً لمصالح الأطفال الفضلى أولاً وأخيراً والمساعدة في تحقيق إمكاناتهم الكاملة.

12-2) التعاون من أجل التنفيذ

تقع مسؤولية ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على عاتق

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الدولة. وفي الحقيقة، يعتبر وجود قيادة وطنية قوية إلى جانب إطار متين للتشريعات والسياسات أمراً أساسياً لضمان احترام حقوق الطفل. ومع كونها جوانب أساسية، إلا أنها لا تحدث فرقاً كافياً في ظروف الأطفال المحاطين بالرعاية البديلة أو المعرضين لخطر الإيداع في الرعاية البديلة. وعوضاً عن ذلك، ينبغي أن تعمل جميع الأطراف المعنية معاً وفي الاتجاه نفسه لتحقيق التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية. وبالتالي، يجدر التأكيد مجدداً هنا أن المبادئ التوجيهية هي «توجيهات مرغوب فيها على صعيد السياسة والممارسة»، وأنها غير موجهة للحكومات فقط بل إلى «جميع القطاعات المعنية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر» (§ 2).

جرى التشديد في المبادئ التوجيهية، وفي هذا الدليل، على أهمية العمل المشترك بشكلٍ تعاوني والوصول إلى إجماع حول الطرق الأفضل لدعم الأطفال وأسرهم من ناحية الحيلولة دون الحاجة إلى الرعاية البديلة وتوفير الرعاية البديلة. ويمكن أن يفيد ذلك في تنفيذ المبادئ التوجيهية عبر ضمان تأسيس الدولة لعلاقات شراكة عمل فعالة مع مقدمي الخدمات من القطاع العام بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات من القطاع الخاص. ويمكن أن يتضمن هؤلاء منظمات المجتمع المدني مثل الهيئات الدينية والنقابات العمالية والمجموعات المحلية بالإضافة إلى الجهات الوطنية والمحلية التي تمثل مزودي الخدمات ومقدمي الرعاية والوالدين ومقدمي الرعاية معاً والأطفال. ويضمن التعاون بين هذه الجهات تحقيق أقصى قدر من تبادل المعلومات والتواصل بغرض توفير الحماية الأفضل والرعاية البديلة الأنسب لكل طفل (§ 70).

3-12) الأدوار والمسؤوليات ضمن هذا التعاون

1. دور الدولة (بما في ذلك صانعو السياسات، والمشرعون، والمسؤولون الحكوميون، وموظفو الخدمة المدنية)

تتحمل الدولة التزامات بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لها علاقة مباشرة بالأطفال في الرعاية البديلة، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل. حيث تضع الدولة أطر السياسات والممارسات التي تسمح بتطبيق جميع هذه الصكوك الدولية. ولضمان مراعاة وتنفيذ ورصد هذه المبادئ التوجيهية، يتوجب أن تفكر الدول بالتزاماتها من ناحية التشريعات والتخطيط والتوجيه الاستراتيجي وتوجهات السياسات العامة من أجل رفاه الأطفال وأسرهم.

- تقوم الدولة، حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها، بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، كما تفي بالتزاماتها في تقديم إحاطة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.
- تُعتبر معرفة سمات الأطفال المحاطين بالرعاية بشكلٍ دقيق وسبب وجودهم هناك، وبالتالي الأوضاع والظروف التي ينبغي معالجتها لإبقاء الحاجة إلى الرعاية البديلة في حدها الأدنى، أساسيةً للدولة من أجل تولي مسؤوليات التنفيذ والرصد بفعالية. ويجب أن تغطي قاعدة المعرفة هذه جميع مرافق الرعاية الرسمية على الأقل، وليس فقط المرافق التي تكون فيها الدولة مُقدماً مباشراً لخدمات الرعاية (انظر أيضاً 12-4-1 أدناه).
- ينبغي النظر إلى قاعدة المعرفة الحيوية هذه كأساس لمبادرات الدولة في وضع سياسات وحلول عملية للحيلولة دون الحاجة إلى الرعاية البديلة وضمان أن يتناسب توفير الرعاية مع احتياجات وسمات وحالة كل طفل معني.
- فضلاً عن ذلك، تستخدم الدولة آلية السياسات لتعزيز وعي الأشخاص المعنيين برعاية الأطفال وعموم الناس باتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية. وتوفر فرصاً لزيادة الوعي بالمسؤوليات العامة لحماية الأطفال من أجل إحداث تغييرات إيجابية في المواقف والممارسات الاجتماعية تجاه الأطفال.
- تعمل الدولة أيضاً على ضمان وعي الأطفال وأسرهم بحقوقهم. وتدعم الممارسة عالية الجودة عبر ضمان أن تراعي خدمات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والإسكان والعدالة وحماية الطفل ودعم الأسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة حقوق واحتياجات الأطفال في الرعاية البديلة.

وحتى تتمكن من تنفيذ هذا الدور القيادي بفعالية، ينبغي على الدولة أيضاً تحديد الروابط بين الوزارات والخدمات والمصالح المهنية المختلفة التي تتجاوز خدمات الأطفال من أجل الربط بين مختلف الهيئات التي تُعنى بالطفل والأسرة. ويعتبر التعاون بين جميع الجهات الحكومية المعنية بشكل مباشر أو غير

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

مباشر أمراً حيوياً على الرغم من أن الطرق التي تقود بها الدولة النشاطات المنسقة في هذه المجالات تعتمد على طبيعة الهيكليات الحكومية. وفي كثيرٍ من الحالات، لوحظ أن الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية تعمل على توفير الرعاية البديلة وتجنب الحاجة إليها بمعزل عن الجهات الأخرى.

2. دور قادة الهيئات وكبار المهنيين (متضمناً قادة منظمات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة وكبار الموظفين لدى مزود الخدمة وصانعو السياسات على مستوى الخدمات والمجموعات المهنية).

يتطلب التوجيه الاستراتيجي لتنفيذ المبادئ التوجيهية المشاركة والتعاون الكامل من قبل جميع مزودي الخدمات. ويعتبر دور القادة والمهنيين الذين يقدمون خدمات الدعم الأسري وحماية الطفل والرعاية البديلة في التخطيط والتنسيق والتطبيق الاستراتيجي والتقييم المستمر للخدمات ذا أهميةٍ خاصة. ولضمان انسجام جميع الخدمات مع المبادئ التوجيهية، هناك حاجة لتشكيل شراكات وثيقة - مع روابط عمل ومناهج متعددة الاختصاصات - بين خدمات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والإسكان والعدالة.

ويعتبر دورهم القيادي مهماً على وجه الخصوص في ما يلي:

- معالجة العوامل التي تساهم في وجود الأطفال في الرعاية البديلة.
- معالجة الوصم والتمييز ضد الأطفال وأسرهم.
- ضمان وجود إجراء مراقبة منهجي ومعتمد لاتخاذ قرار بالحاجة إلى الإيداع ومواءمة احتياجات الطفل المعني مع مكان الرعاية المقترح.
- وضع آلية وعملية مناسبة لتفويض خدمات الرعاية وضمان تلبية المعايير الدنيا والمحافظة عليها.
- ضمان إتاحة وصول الأطفال إلى سبل الانتصاف القانونية وآليات الإبلاغ عن الشكاوى مع الوصول إلى شخص بالغ يثقون به أو ممثل قانوني.
- تطوير وتعزيز ثقافة احترام الحقوق داخل الهيئات.

3. دور القضاء (متضمناً قضاة المحاكم وقضاة الصلح وأعضاء المحاكم في الولايات المدنية والجنائية والأسرية)

تلعب المحاكم القانونية دوراً مهماً على عدة مستويات. أولاً، تؤثر قرارات القضاة مباشرةً على الأطفال الأفراد وأسرهم عند توفير سبل الانتصاف القانونية وغيرها من الظروف المحددة الواردة في الدليل. وعلى سبيل المثال:

- عند وجود حاجة لتدخل القضاء من أجل إبعاد طفل عن أسرته، وعند إعادة لم شمل الطفل مع الأسرة في نهاية المطاف بعد صدور حكم قضائي.
- عند احتمال سَجن أحد الوالدين حيث يُطلب من القضاة التحقق إن كان الأشخاص الموقوفون هم مقدمو الرعاية الوحيدون للأطفال والنظر في ترتيبات الرعاية الخاصة بالطفل في المحكمة [انظر نقطة التركيز 6].
- عند اتخاذ قرار قانوني بالموافقة والقبول بتعيين شخص معترف به قانونيا أو هيئة مكلفة باتخاذ قرارات نيابةً عن الطفل عندما يكون والداه غائبين أو غير قادرين على اتخاذ «قرارات يومية» (§ 101-104).

ثانياً، تؤثر سلطة المحاكم الواسعة على إعداد التشريعات لا سيما عندما تتضمن التشريعات التزاماتٍ محددة. ويمكن أن يقدم ذلك مساهمةً مهمة في تنفيذ المبادئ التوجيهية ما أمكن.

وأخيراً، قد تعرض المنظمات التي تقوم بتنظيم حملات قضيةً فردية أمام المحاكم بنية تحقيق تغييرات أوسع في المجتمع. وتهدف عملية التقاضي الاستراتيجية هذه إلى استخدام المحاكم حتى تؤثر على عدد أكبر من السكان بالإضافة إلى الوصول إلى نتيجة نهائية في القضية ذاتها. وبهذه الطريقة تقوم المحاكم بتشكيل مشهد السياسة العامة الأوسع الذي يمكنه تعزيز الالتزام بالمبادئ التوجيهية من خلال تطوير فقه القانون.

ونظراً للنفوذ الكبير للسلطة القضائية، يعتبر التعاون بين القضاة والفرق متعددة الاختصاصات أمراً أساسياً لضمان تأمين جميع المعلومات ذات الصلة من قبل المحاكم قبل اتخاذ قرارات. كما يعتبر وعي القضاة بنمو الطفل والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لظروف كل طفل أساساً حيوياً لإصدار أحكام سليمة.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

4. دور مقدمي الرعاية الأفراد وموظفي الخطوط الأمامية

تترك العلاقات الإيجابية التي يبنيها الأطفال مع الأشخاص الذين يقدمون رعايةً مباشرة لهم، لا سيما عند دعم مقدمي الرعاية هؤلاء بخدماتٍ فعالة بشكلٍ أكبر، أثراً كبيراً وطويل الأمد على نمو الطفل وتجاربه والنتائج على المدى الطويل. ونظراً لدرجة تعقيد احتياجات بعض الأطفال في الرعاية البديلة، يحتاج مقدمو الرعاية الأفراد وموظفو الخطوط الأمامية دعماً من الهيئة التي تشغلهم من أجل توفير رعاية عالية الجودة للأطفال بشكلٍ مستمر. ويتضمن ذلك توفير فرص التعلم المستمر، والتطوير والدعم المهني فضلاً عن الاعتراف بأهمية دور هذه القوة العاملة.

وعلى صعيد الممارسة، يلعب مقدمو الرعاية والموظفون هؤلاء دوراً حاسماً في ضمان أن تلبي السياسات والممارسة حقوق واحتياجات الأطفال. ويتحقق ذلك جزئياً من خلال استحداث منتدى تشاوري معترف يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم ومخاوفهم ومقترحاتهم لصانعي القرار. كما تتطلب أيضاً التزاماً بضمان مشاركة الأطفال في القرارات التي تؤثر عليهم والسماح للأسر بالمشاركة والمساهمة في صنع القرار.

ولضمان رعاية عالية الجودة، ينبغي على الخدمات:

- دعم قوة عاملة مجهزة لتقديم رعاية عالية الجودة تلبي الاحتياجات الفردية للطفل بشكلٍ مستمر، بما في ذلك إشراك أسرة الطفل بفعالية ما أمكن.
- لعب دور قيادي في تطوير واستبقاء قوة عمل عالية الجودة.
- ضمان إجراء عمليات تحقق دائمة عن مدى ملاءمة مقدمي الرعاية المحتملين وتدريبهم على تلبية احتياجات الطفل.
- اتباع التوجيهات الوطنية الخاصة بتوظيف واختيار و رصد مقدمي الرعاية والإشراف عليهم.
- ضمان إتاحة فرص التدريب لمقدمي الرعاية بالانسجام مع دورهم وضمان توفر فرص التدريب للمهنيين الآخرين المشاركين في دعم الأسر وحماية الأطفال والرعاية البديلة.

5. دور هيئات الترخيص والتفتيش

تضمن وظائف تنظيم وترخيص وتفتيش ورصد الرعاية البديلة التزام مزودي الرعاية الرسمية بمعايير الجودة. وينبغي أن تتمتع الهيئات التي تضطلع بهذه الوظائف بالمصداقية والسلطة والموارد لضمان التزام مزودي الخدمة بالمعايير.

ويدعو ذلك الدول إلى اعتماد هيئات مستقلة تتولى التفتيش على الخدمات، وأمين مظالم أو هيئات وطنية مستقلة تستمع للأطفال وهيئات مهنية ناظمة تشرف على تدريب وتسجيل وتنظيم المهنيين ومقدمي الرعاية البديلة والعاملين فيها. وعند تنفيذ المبادئ التوجيهية بشكلٍ فعال، تتولى هذه الهيئات أيضاً:

- توفير آليات مستقلة للشكاوي الرسمية بحيث يتمكن الأطفال في الرعاية البديلة من الإبلاغ عن حالات إساءة معاملتهم أو استغلالهم بطريقةٍ آمنة.
- ربط «المراقبة» مع منح التراخيص والتنظيم وخدمات الرصد والتفتيش مع اعتماد تدابير لتطبيق هذه المتطلبات.
- المطالبة برصد ودعم عمليات الإيداع من قبل مهنيين مُدربين.
- ضمان أن تشترط آليات الترخيص والتنظيم توجيه التمويل بشكلٍ مناسب بما في ذلك المرافق الخاصة الممولة من قبل مانحين أجانب.

6. دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

تمثل الدعوة المستقلة إلى مناصرة حقوق الأطفال في سياق الرعاية البديلة آلية حيوية لإبقاء الدول والأطراف الأخرى عرضة للمساءلة بالنيابة عن الأطفال. وتلعب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً في مراقبة مدى احترام القوانين والسياسات. ويمكن أن يشمل ذلك متطلبات ترخيص مقدمي الخدمات، والشفافية في المسائل المالية وفي ممارسات إيداع الأطفال في مرافق الرعاية وطريقة معاملتهم - بما في ذلك انفتاح مرفق الرعاية على الأسرة والمجتمع المحلي.

وتسمح المناصرة أيضاً للأطفال وأسرهم بالتعبير عن تجاربهم بشكلٍ فردي وجماعي. ويمكن أن يعمل ذلك كمحركٍ رئيسي للتغيير على الصعيد الوطني والدولي ويتخذ أشكالاً عديدة مثل تحليل البيانات ومبادرات الحملات الموجهة، وإدراج تعاون وسائل الإعلام للتعريف بالمخاوف والاقتراحات على نطاقٍ واسع وتوفير الدعم للأطفال والأسر التي تدعي تعرضها لانتهاكات في سياق الرعاية البديلة. ويمكن للتقارير «البديلة» التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الهيئات الدولية مثل لجنة اتفاقية حقوق الطفل وضمن عملية المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن تثري الاستنتاجات التي كثيراً ما تؤثر على سياسة الحكومة بشكلٍ كبير.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

وتقع مسؤولية تعزيز فهم المبادئ التوجيهية والالتزام بها على عاتق قادة المجتمع المحلي المؤثرين والمنظمات ذات التأثير. حيث تشير التجارب إلى أن مواقف هذه الجهات تُيسر بشكلٍ كبير عملية التغيير الجذري والمستدام في مجتمعاتٍ بأكملها.

7. دور «المجتمع الدولي»

تلعب الدول التي تقدم التمويل العابر للحدود دوراً مهماً في دعم المبادئ التوجيهية من خلال الأولويات التي تحددها والقرارات التي تتخذها. ويمكن لهذه الدول المانحة:

- في سياق استراتيجيات وبرامج المساعدة التنموية، الدعوة لتمويل حماية الطفل والتدابير البديلة التي تنسجم مع المبادئ التوجيهية والمساهمة في تنفيذها، بما في ذلك الخدمات الوقائية الموجهة ودعم آليات التكيف التقليدية وغيرها من أشكال الرعاية غير الرسمية؛
- رفض تمويل أية برامج لحماية الطفل والرعاية البديلة لا تراعي المبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية؛
- العمل باتجاه منع المبادرات الخاصة من داخل الدول المانحة نفسها التي تعمل على تعزيز أو إيجاد حلول رعاية بديلة في الدول الأخرى لا تتماشى مع المبادئ التوجيهية؛
- ضمان أن المانحين من الجهات الخاصة داخل البلد يفهمون الأسباب التي توجب اتباع المبادئ التوجيهية.

على الدول دراسة أفضل السبل لتضمين استراتيجيات المساعدة التنموية لديها مكوناً أساسياً خاصاً بحماية الطفل يتضمن تشجيع المبادرات بشكلٍ استباقي بالانسجام مع المبادئ التوجيهية.

وتساعد المبادئ التوجيهية في المداولات والاعتبارات الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي ترصد عدداً من الاتفاقيات بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويعتبر مفيداً لجميع الأطراف المشاركة في عمليات الإحاطة والمتابعة المرتبطة بعمل هذه اللجان أن تأخذ ضرورة ضمان مراعاة المبادئ التوجيهية بعين الاعتبار.

8. دور الأكاديميين

تسهم جماعات الأكاديميين والباحثين في بناء فهم جماعي للمشاكل المعقدة التي تواجه الدول والخدمات لدى تنفيذ المبادئ التوجيهية والحلول المحتملة التي توفرها. وكثيراً ما

تمكنهم استقلاليتهم النسبية من استكشاف الأسئلة الصعبة بعينٍ نقدية أكثر من موظفي مقدمي الخدمات الخاصة أو الدولة.

ويحتل الأكاديميون موقعاً رئيسياً للقيام بدورٍ لا يمكن الاستغناء عنه في ترجمة الأبحاث والبيانات إلى ممارسة وسياسات بغرض تيسير التحسينات التي تطال الأطفال وأسرهم. ولا ينبغي الاستهانة بأهمية دورهم في تنفيذ المبادئ التوجيهية: سواء كان تخطيط جميع البيانات ومنهجيات التحليل لتحسين قاعدة المعارف، أو إجراء تقييم للأوضاع من أجل تحديد القضايا المطلوب معالجتها، أو إجراء أبحاث لتحديد مدى فعالية التدخلات أو دراسات طويلة الأمد لتحديد التوجهات والنتائج في فترةٍ زمنيةٍ أطول. وينبغي أن يتمكن الباحثون من تقديم منظور وتحليل يثري عمليات التخطيط الفعالة والمراجعة المدروسة. ويمكن للأكاديميين، عندما يكون ذلك أكثر فائدةً لتنفيذ المبادئ التوجيهية، وبدعم من الخبراء المختصين في كثيرٍ من الأحيان، استخدام طرق لترجمة المعارف الناتجة عن الأبحاث إلى سياسات وممارساة بغرض تحسين النظام.

9. دور الأعمال التجارية

على الرغم من أن قطاع الأعمال لا يحل محل الدولة في مسألة حقوق الأطفال، هناك دور واضح لجميع أنواع مؤسسات الأعمال في احترام حقوق الطفل ودعمها. ونظراً للدور المحوري للأعمال التجارية في المجتمعات المحلية، من المهم أيضاً أن تقدم الدعم لبناء مجتمعٍ قوي، لأن المجتمعات المعافاة عامل حيوي في وجود بيئة أعمال مستقرة وتشاركية ومستدامة.

وتحدد المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية الإجراءات التي ينبغي على الأعمال التجارية احترامها ودعم حقوق الأطفال في جميع نشاطاتها وعلاقاتها بما في ذلك مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي والبيئة. وتحدد هذه المبادئ مجموعة شاملة من الإجراءات التي ينبغي على جميع الأعمال التجارية اتخاذها لمنع ومعالجة أية آثار سلبية على حقوق

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الإنسان الخاصة بالأطفال. كما تضع تدابير للمساعدة على النهوض بحقوق الأطفال وضمان سلامتهم وتعزيز جهود الحكومة والمجتمع المحلي لدعم حقوق الأطفال.

يؤدي هذا النهج المبدئي تجاه الأعمال التجارية إلى بناء مجتمعات أقوى ودعم الأسر والمساهمة في الحيلولة دون حاجة الأطفال للرعاية البديلة.

12-4) إحراز التقدم

1. الأساس الحيوي لجمع البيانات

يعتبر جمع البيانات والمعلومات الوطنية عن الأطفال وأسرهم أمراً أساسياً لإثراء عملية وضع مجموعة من خيارات الرعاية من خلال تفويض أداء الخدمات بطريقة فعالة وصنع القرارات وتخصيص الموارد. كما أن عملية جمع البيانات والمعلومات مطلوبة لرفع التقارير للجهات الدولية المعنية. وتتضمن العملية جمع البيانات الوطنية بطريقة منهجية من أجل تحديد عدد الأطفال المحاطين برعاية بديلة رسمية أو غير رسمية أو قد يحتاجون إليها وسماتهم وأوضاعهم. ويشمل ذلك تنظيم عملية جمع البيانات عن الأطفال المعرضين لخطر الإيداع في مرافق الرعاية، والإشراف عليها، وتوفر الدعم على الصعيد المحلي، وينبغي أن تتضمن بيانات تحدد الأسباب الجذرية لانفصال الأطفال عن أسرهم.

وتتوفر أدوات دولية تقدم لمحة عامة عن مؤشرات جمع البيانات. وتشمل هذه الأدوات **دليل قياس مؤشرات الأطفال في الرعاية الرسمية**، الذي يوفر مجموعة من المؤشرات العالمية المشتركة للأطفال في الرعاية البديلة، ما يسمح للحكومات بتحقيق فهم أفضل لنقاط القوة والضعف في أنظمة الرعاية البديلة الخاصة بها. كما أن **أداة تقييم الإنصاف في مجال الصحة في المناطق الحضرية والاستجابة ذات الصلة** هي إطار يرتكز على الصحة لدعم تغيير الأنظمة باستخدام أدلة سليمة وبيانات مقارنة لدعم عملية صنع القرار من قبل المجتمعات المحلية وصانعي السياسات الوطنية. حيث تساعد المستخدمين في فهم ظروفهم بشكلٍ أفضل وتدعو إلى إجراء تحسينات وتعمل بتعاون أكبر بين القطاعات الحكومية وتحدد الحلول المتعلقة بتخصيص الموارد.

2. الدافع وراء رصد حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

ستجد الدول، عبر تطبيق المبادئ التوجيهية، أنها في وضعٍ أفضل لتقييم مدى فعاليتها في حماية حقوق الأطفال في الرعاية البديلة، والتي يمكن أن تنعكس بعد ذلك في تقاريرها المنتظمة إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل أو غيرها من الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات مثل هيئة رصد الالتزام باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن للدليل أن يساعد الدول على هذا الصعيد، بالإضافة إلى مساعدة الجهات غير الحكومية في كل بلد في إعداد «تقاريرها» إلى اللجنة. وبذلك، يكون واحدة من مجموعة أدوات تدعم عمليات إعداد التقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى دعم التنفيذ والرصد داخل البلد. ومن الأدوات الأخرى التي توفر موارد مفيدة لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية سلسلة **التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل**، التي تفسر أحكام اتفاقية حقوق الطفل بغرض تقديم توجيهات عملية وترتبط بالرعاية البديلة في كثيرٍ من الحالات.

3. أهمية المشاركة كمحركٍ للتغيير

يتطلب النهج الذي يستند إلى الحقوق مشاركة الأطفال وأسرهم في الأنظمة والعمليات الإدارية المتعلقة بالرعاية البديلة. وتتجاوز المشاركة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية مجرد التشاور مع الأفراد في حالات محددة. ومع أهميتها، تتوسع المبادئ التوجيهية بهذا الفهم **للمشاركة** ليشمل الإسهامات القيمة من قبل الأطفال وأسرهم للتأثير على التشريعات والسياسات والممارسات المحلية والوطنية. ولتحقيق هذه المشاركة، تقوم الدولة والهيئات والمجتمع المدني بإعداد وإرساء عمليات محددة ثقافياً لإشراك وتمكين هؤلاء الأطفال وأسرهم، وتشمل أيضاً ما أمكن بالغين لديهم خبرة سابقة في الرعاية البديلة. ونتيجةً لذلك، تصبح الخدمات والسياسات التي تحكم هذه الهيئات والأشخاص العاملين فيها بوضعٍ أنسب لتلبية احتياجات وحقوق هؤلاء الأطفال وأسرهم بصورةٍ فعالة.

4. تحقيق تغييرات تراكمية

يتطلب تنفيذ المبادئ التوجيهية تخطيطاً استراتيجياً وإجراءات تطبيق ومراجعة لتطوير وتحسين الخدمات التي تؤثر على الأطفال وأسرهم. ويجري التركيز بالضرورة على إحراز تقدمٍ تراكمي من أجل المضي قدماً. ويعتبر ذلك منظوراً مهماً نظراً لنطاق التحديات التي تواجهها الدول في ضوء الهدف النهائي المتمثل بتنفيذ المبادئ التوجيهية، وليس أقلها محدودية الموارد. وسيعمل القادة، بصفة عاجلة مع التركيز على التغييرات التدريجية، بطريقةٍ مخططة تستند إلى المناقشات التعاونية، بالإضافة إلى:

تحديد الخطوات اللازمة لإصلاح الخدمات والأنظمة لإحراز تقدم باتجاه تنفيذ المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تبدأ هذه الخطوات بتحديد نقاط القوة في الخدمات والأنظمة القائمة والبناء عليها. وتتضمن خطة التنفيذ السليمة «مرتكزات - Anchors» للحفاظ على التغييرات طويلة الأمد. وتعتبر عملية

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

جمع البيانات أساسيةً لفهم الظروف وتحديد المشكلة ووضع الحل الأفضل. كما يشكل تحديد وإشراك أصحاب المصلحة المهمين إلى جانب وضع أهداف واضحة وغايات محددة أساس عملية التخطيط السليم.

قيادة ودفع خطة العمل الخاصة بكل خطوة والعمل على مستوى السياسات وفي الممارسة لإصلاح القوانين وصياغة السياسات والبرامج والمشاريع الخدمية المناسبة. وإشراك الهيئات والأشخاص العاملين فيها بحماسٍ واهتمام من أجل استخدام المبادئ التوجيهية بطريقةٍ بناءة.

تقييم ما يعمل بشكلٍ جيد والجوانب الأقل نجاحاً في كل خطوة في رحلة التغيير، مع ضمان مساهمة جميع أصحاب المصلحة في التعاون لأجل التنفيذ؛ والبحث عن النتائج غير المتوقعة وغير المقصودة؛ وتعديل التخطيط والإجراءات بما يتناسب مع ذلك.

تضمين الدروس المستخلصة في التخطيط والعمل المستقبلي لضمان إحراز تقدم فعال بالانسجام مع المبادئ التوجيهية. وضمان وجود عملية تدقيق قوية، مع آليات داخلية ومستقلة للمساءلة وإجراءات شاملة لإعداد التقارير ذات الصلة، من أجل الحفاظ على هذه التغييرات وتحسينها.

يعتبر تنفيذ المبادئ التوجيهية بطريقةٍ فعالةٍ ومستدامة أمراً أساسياً لإعمال حقوق الأطفال وتلبية احتياجات الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو المعرضين لخطر الحرمان منها. وتقدم هذه المبادئ التوجيهية إرشاداتٍ حاسمة لقيادة العمل الوقائي التمكيني مع الأسر المعرضة للخطر وضمان توفير رعاية بديلة مناسبة وعالية الجودة عند الضرورة فقط. وينبغي أن تساعد معلومات هذا الدليل عن مبررات أحكام المبادئ التوجيهية والآثار المترتبة عليها، والتوجيهات المحددة والعملية في المبادرات الخاصة بالسياسات والبرامج، جميع الجهات المعنية في اتخاذ خطوات إضافية على طريق التعاون نحو جعل المبادئ التوجيهية واقعاً للتجارب الحية التي يعيشها الأطفال.

انقر للانتقال إلى المبادئ التوجيهية

الملحق الأول: مصادر إضافية

فيما يلي عدد معقول من عديد المصادر والموارد المتوفرة ذات الصلة التي قد تفيد المشاركين في إعداد السياسات والخدمات. وهي ليست قائمةً حصرية بأي حالٍ من الأحوال، كما لم تُدرج سوى الوثائق ذات الصلة عبر مجموعة متنوعة من البلدان أو المناطق في العالم. ويوفر هذا القسم روابط إلكترونية إلى الاتفاقيات والوثائق الرئيسية للأمم المتحدة، وإشارات إلى مراكز الموارد على الانترنت وغيرها من التقارير الشاملة. كما تُحيل الروابط الموجودة في نهاية هذه المجموعة من المصادر إلى النص الكامل للمبادئ التوجيهية.

جميع روابط الويب الواردة أدناه كانت مفعّلة وقت النشر.

الصكوك والتوجيهات الدولية

الاتحاد الإفريقي (1990). الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
http://www.achpr.org/instruments/child/

مجلس أوروبا (2005). التوصية (2005) 5 للجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حقوق الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية الداخلية. باريس: مجلس أوربا.
https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec(2005)5&Language=lanEnglish&Ver=original&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntranet=EDB021&BackColorLogged=F5D383

مجلس أوروبا (2010). المبادئ التوجيهية للعدالة الصديقة للطفل.
http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/childjustice/Guidelines%20on%20child-friendly%20justice%20and%20their%20explanatory%20memorandum%20_4_.pdf

اتفاقية لاهاي بتاريخ 29 أيار/مايو 1993 الخاصة بحماية الأطفال والتعاون في قضايا التبني بين الدول (اتفاقية لاهاي للتبني).
http://www.hcch.net/index_en.php?act=text.display&tid=45

اتفاقية لاهاي بتاريخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال.
http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=70

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2004) المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
http://www.unhcr.org/4098b3172.html

اليونيسيف ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. (2011). دعوة إلى العمل لإنهاء إيداع الأطفال دون سن ثلاث سنوات في المؤسسات.
http://www.unicef.org/media/media_59030.html

اليونيسف، والميثاق العالمي للأمم المتحدة ومنظمة أنقذوا الأطفال (2012). حقوق الأطفال ومبادئ الأعمال التجارية.
http://www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/CRBP/Childrens_Rights_and_Business_Principles.pdf

الأمم المتحدة (1985). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث («قواعد بكين»)
http://www2.ohchr.org/english/law/beijingrules.htm

الأمم المتحدة (1986). إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية ورعاية الأطفال، مع الإشارة بشكلٍ خاص إلى الإيداع في الأسر الحاضنة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي. جنيف: الأمم المتحدة:
http://www.un.org/documents/ga/res/41/a41r085.htm

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/

الأمم المتحدة (1989). اتفاقية حقوق الطفل:

- النص الكامل للاتفاقية:
  http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm
- لغات متعددة ونسخ صديقة للطفل:
  http://www.unicef.org/magic/briefing/uncorc.html

الأمم المتحدة (1993). المبادئ المتعلقة بأوضاع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس).
http://www2.ohchr.org/english/law/parisprinciples.htm

الأمم المتحدة (1997) المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول سياسات وإجراءات التعامل مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم ويلتمسون اللجوء
http://www.unhcr.org/3d4f91cf4.html

الأمم المتحدة (2006). اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=259

الأمم المتحدة (2006). دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال.
http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/study.htm

الأمم المتحدة (2008) المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول تحديد مصالح الطفل الفضلى.
http://www.unhcr.org/4566b16b2.pdf

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2008). تقرير الدورة الثامنة، مناسبة خاصة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/8session/Children-Conceptpaper050608.pdf

الأمم المتحدة (2011). البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات التواصل (تأسيس آلية فردية للشكاوي).
http://treaties.un.org/doc/source/signature/2012/11d.pdf-CTC_4

التعليقات على الصكوك والتوجيهات الدولية

كانتويل، ن. & هولزشيتر، أ (2008). «المادة 20: الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية». في آلن، أ.؛ فاندة لانوتة، ج.؛ فيرهيلين، ي.؛ آنج، ف.؛ بيرغانس، ي.؛ وفيرهيدة، م. (Eds). تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. لايدن: دار نشر مارتينوس نايهوف. الرقم الدولي المعياري للكتاب 9789004148734.

مجلس أوروبا (2008) حقوق الأطفال في المؤسسات - تقرير حول تنفيذ توصية مجلس أوروبا (2005)5 حول حقوق الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية الداخلية. مجلس أوربا.
http://www.coe.int/t/dg3/children/childrenincare/20Report%20on%20the%20%ECDCS(2009)9Implementation%20of%20Rec(2005)5.pdf

فريق عمل المنظمات غير الحكومية حول الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (2005). يوم المناقشة العامة حول «الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية» - توصية لوضع مبادئ توجيهية دولية لحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.
http://www.childrightsnet.org/docs/resources/treaties/crc.40/GDD_2005_NGO_Group.pdf

اليونيسيف (2007). دليل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل - الطبعة الثالثة المنقحة بالكامل. جنيف: اليونيسيف.
http://www.unicef.org/crc/files/Implementation%20Handbook%203rd%20ed.pdf

مركز إينوشنتي للأبحاث التابع لليونيسيف (2008). إصلاح القانون وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.
http://www.unicef-irc.org/publications/493

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (2003). التعليق العام رقم 3: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل.
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/CRC.GC.2003.3.En?OpenDocument

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (2005أ). التعليق العام رقم 6: معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية.
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28symbol%29/CRC.GC.2005.6.En?OpenDocument

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (2005ب). يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.
http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/discussion2012.htm

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (2006). التعليق العام رقم 9: حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/CRC.C.GC.9.En

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (2009أ). التعليق العام رقم 11: أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.
http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC.11_indigenous_New.pdf

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (2009ب). التعليق العام رقم 12: حق الطفل بالاستماع إليه.
https://www.refworld.org/docid/4ae562c52.html

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (2011). يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2011/DGD2011ReportAndRecommendations.pdf

منشورات الرعاية البديلة

الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (2004). كيف يؤدي الفقر إلى الفصل بين الوالدين والأطفال: تحدي لحقوق الإنسان. فرنسا: منشورات العالم الرابع.
http://www.atd-fourthworld.org/IMG/pdf/howpov.pdf

شبكة رعاية أفضل (2009). دليل قياس مؤشرات الأطفال في الرعاية البديلة. نيويورك: شبكة رعاية أفضل، يونيسيف.
http://www.unicef.org/ceecis/Manuel_for_the_measurement_of_indicators_for_children_in_formal_care_in_English.pdf

شبكة رعاية أفضل (2011)، المعايير الوطنية لرعاية الأطفال الخاصة بمؤسسات رعاية الطفل.
https://bettercarenetwork.org/sites/default/files/attachments/National%20Standard%20of%20Care%20for%20Child%20Welfare%20Institutions%20Indonesia.pdf

شبكة رعاية أفضل (2012). الأطفال المنفصلون عن ذويهم في حالات الطوارئ.
http://www.crin.org/bcn/theme_more.asp?themeID=1005&pageID=1048

شبكة رعاية أفضل: (2012). مجموعة أدوات شبكة رعاية أفضل:
/http://www.bettercarenetwork.org/bcn/toolkit

شبكة رعاية أفضل ومنظمة إيفري تشايلد (2012)، تمكين الإصلاح: لماذا يجب أن يكون الأطفال ذوو الإعاقة في مركز عملية إصلاح رعاية الأطفال. نيويورك: شبكة رعاية أفضل، نيويورك.
http://www.crin.org/docs/Enabling%20Reform_March2012.pdf

مجلس أوربا. (2009). الأطفال والأشخاص اليافعون في الرعاية - اكتشف حقوقك! منظمة قرى الأطفال الدولية ومجلس أوروبا.
https://www.sos-childrensvillages.org/getmedia/65242186-a6d2-4056-b6fe-9b18cc639d41/111202-English-brochure-DYR.pdf

إيفري تشايلد (2011أ)، التخفيض التدريجي: إعادة التفكير بالرعاية داخل المؤسسات وإعادة تشكيلها وتغييرها، إيفري تشايلد، لندن.
http://www.everychild.org.uk/resources/policy_and_research/Alternative_care

إيفري تشايلد (2011ب) توفير رعاية أفضل: تحسين توفير كفالة الطفل حول العالم، إيفري تشايلد، لندن.
http://www.everychild.org.uk/resources/policy_and_research/Alternative_care

إيفري تشايلد (2012)، جعل العمل الاجتماعي ناجحاً، إيفري تشايلد، لندن.
https://resourcecentre.savethechildren.net/node/5511/pdf/5511.pdf

إيفري تشايلد (2010). المفقودون: الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية في سياسة التنمية الدولية. لندن: إيفري تشايلد.
https://resourcecentre.savethechildren.net/library/missing-children-without-parental-care-international-development-policy

فولفورد، ل. فريق العمل المشترك بين الوكالات حول الأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين بذويهم، منظمة أنقذوا الأطفال (2010). مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ - دليل مطول.
http://www.cpcnetwork.org/wp-content/Interim-Care-Toolkit-Extended-/04/uploads/2014Guidance.pdf

جونسون، ر.، براون ك.، وهاميلتون-غياكريستس، س. (2006). الأطفال اليافعون المعرضون للخطر في الرعاية داخل المؤسسات. لندن: منشورات سايج.

شبكة كفالة الأطفال في أمريكا اللاتينية، يونيسيف (2011أ). تطبيق المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال - حقك في العيش في أسرة وتلقي الرعاية في كافة ظروف حياتك. بوينس آيريس: شبكة كفالة الأطفال في أمريكا اللاتينية، يونيسيف.
http://www.relaf.org/Guidelines%20FV%20Children.pdf

شبكة كفالة الأطفال في أمريكا اللاتينية، يونيسيف (2011ب). دليل المستخدمين - تطبيق المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. بوينس آيريس: شبكة كفالة الأطفال في أمريكا اللاتينية، يونيسيف.
http://www.relaf.org/guia_ingles.pdf

روبرتسون، و. (2012). المدانون بالتبعية: أطفال الوالدين المسجونين: جنيف: مكتب الكويكرز التابع للأمم المتحدة. http://www.quno.org/sites/default/files/resources/ENGLISH_Collateral%20Convicts_Recommendations%20and%20good%20practice.pdf

روبي، ج. (2011) الأطفال في الرعاية البديلة الرسمية. جنيف: اليونيسيف.
http://www.unicef.org/protection/Informal_care_discussion_paper_final.pdf

منظمة أنقذوا الأطفال (2010). الطيبة المُضللة: اتخاذ القرارات الصحيحة للأطفال في حالات الطوارئ.
https://resourcecentre.savethechildren.net/node/3067/pdf/3067.pdf?embed=1

تحالف منظمة أنقذوا الأطفال، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونيسيف ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2007). الضائعون، الرعاية في حالات الطوارئ وتقفي أثر أسر الأطفال المنفصلين عن ذويهم منذ الولادة حتى عمر خمس سنوات.
http://www.crin.org/docs/The%20Lost%20Ones.pdf

منظمة قرى الأطفال الدولية، المنظمة الدولية لرعاية الأطفال، الاتحاد الدولي للجماعات التربوية (2007). معايير منظمة Quality4Children لرعاية الأطفال خارج المنزل في أوروبا. إنسبروك: منظمة قرى الأطفال الدولية.
https://www.sos-childrensvillages.org/4fa9-b6e9-e954075cadd0/-getmedia/67a4237f-3456Q4C_colour_2.pdf

منظمة قرى الأطفال الدولية (2011). «بلوغ سن مغادرة الرعاية»: تحليل دولي. منظمة قرى الأطفال الدولية: إنسبروك.
https://www.sos-childrensvillages.org/734f5370b927/-87f5-887e-4e54-getmedia/460cd5c3Folder-Ageingoutofcare-RZ-screen.pdf

منظمة قرى الأطفال الدولية. (2012). لأننا إخوة وأخوات: علاقات الأشقاء في الرعاية البديلة. إنسبروك: منظمة قرى الأطفال الدولية.
http://www.sos-childrensvillages.org/getmedia/721abb6052bc/-dbf1ad1a-d04d-43ae-95d7SiblingsBrochure-WEB-EN.pdf?ext=.pdf

ستيين، م. وفيرفاين-سلامنيسكو، ر. (2012). أين تنتهي الرعاية: الدروس المتعلمة من أبحاث الأقران. إنسبروك: منظمة قرى الأطفال الدولية.
https://www.sos-childrensvillages.org/9e7e-11ece55b23e0/-4a16-8832-getmedia/80a754d9PeerResearch-European-Report-WEB.pdf

مكتب اليونيسيف الإقليمي لشرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (2006). الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من مقدمي الرعاية الأساسيين في البلدان المتضررة من تسونامي (إندونيسيا، ماليزيا، ميانمار وتايلاند). بانكوك: مكتب اليونيسيف الإقليمي لشرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.
http://www.unicef.org/eapro/Alternative_care_for_children.pdf

مكتب اليونيسيف الإقليمي لشرق أفريقيا وجنوبها (2008). الرعاية البديلة للأطفال في جنوب إفريقيا: التقدم المحرز والتحديات والتوجهات المستقبلية. نيروبي: يونيسيف.
http://www.crin.org/docs/Alt%20Care%20in%20Southern%20Africa.pdf

منظمات وشبكات حقوق الأطفال

منتدى السياسات الإفريقية المعنية بالطفل - http://www.africanchildforum.org

الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع - http://www.atd-fourthworld.org/

شبكة رعاية أفضل - http://bettercarenetwork.org

شبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل - http://www.crin.org

https://familyforeverychild.org/

منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية - www.iss-ssi.org

فريق المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل – http://www.childrightsnet.org/

شبكة دعم الأيتام والأطفال الضعفاء - https://ovcsupport.org/

منظمة بلان الدولية - http://plan-international.org

شبكة كفالة الأطفال في أمريكا اللاتينية – http://www.relaf.org

Save The Children - http://plan-international.org

SOS Children's Villages International - http://www.sos-childrensvillages.org

Terre des Hommes/ - http://www.terredeshommes.org

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) - http://www.unicef.org

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/PDF/N0947035.pdf?OpenElement/35/470/N09

http://www.unicef.org/aids/files/UN_Guidelines_for_alternative_care_of_children.pdf

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة ل أ لطفال

انقر للانتقال إلى الدليل

للعودة إلى دليل المضي قدماً في أي وقت، انقر حيث ترى علامة التبويب الزرقاء هذه. ويمكنك أيضاً الرجوع مباشرةً إلى آخر صفحة استعرضتها بالنقر على <العرض السابق (Previous View) في شريط أدوات Adobe Reader>

الأمم المتحدة

A/RES/64/142*

Distr.: General
24 February 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/64/434*)]

٦٤/١٤٢ - المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] واتفاقية حقوق الطفل[٢]، وإذ تحتفل بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية في عام ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس ٧/٢٩ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٣] و ٩/١٣ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٤] و ١٠/٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩[٥] وقرار الجمعية ٦٣/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعتبر أن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرفق نصها بهذا القرار، تحدد توجيهات مرغوبا فيها على صعيد السياسات والممارسات بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو الأطفال المعرضين لذلك،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

انقر للانتقال إلى الدليل

١ - **ترحب** بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار، باعتبارها مجموعة توجيهات تساعد على وضع سياسات وممارسات مستنيرة؛

٢ - **تشجع** الدول على أن تأخذ هذه المبادئ التوجيهية في الحسبان وأن تسترعي إليها انتباه الهيئات الحكومية التنفيذية والتشريعية والقضائية المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين ووسائط الإعلام والجمهور بصفة عامة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات، في حدود الموارد القائمة، لنشر المبادئ التوجيهية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بسبل منها إحالتها إلى جميع الدول الأعضاء واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٦٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المرفق

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

أولا - الغرض

١ - القصد من هذه المبادئ التوجيهية هو تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٢] وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.

٢ - وفي ضوء هذه الصكوك الدولية، ومع مراعاة المجموعة المتنامية من المعارف والتجارب في هذا المجال، تحدد هذه المبادئ التوجيهية توجيهات مرغوبا فيها على صعيد السياسات والممارسة. وهي مصممة لتعمم بصورة واسعة على جميع القطاعات المعنية على نحو مباشر أو غير مباشر بمسائل متصلة بالرعاية البديلة، وترمي على وجه الخصوص إلى ما يلي:

(أ) دعم الجهود الرامية إلى الإبقاء على الأطفال تحت رعاية أسرهم أو إرجاعهم إليها، وفي حالة فشل ذلك، إيجاد حل مناسب ودائم، بما في ذلك التبني أو الكفالة وفقا للشريعة الإسلامية؛

(ب) ضمان تحديد أنسب أشكال الرعاية البديلة وتقديمها في ظروف تعزز نمو الطفل نموا كاملا ومتوازنا، وذلك في أثناء السعي إلى إيجاد حلول دائمة، أو في الحالات التي لا تكون فيها هذه الحلول ممكنة أو لا تحقق مصلحة الطفل الفضلى؛

انقر للانتقال إلى الدليل

(ج) مساعدة الحكومات وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل في هذه المجالات، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة؛

(د) توجيه سياسات وقرارات وأنشطة جميع المعنيين بالحماية الاجتماعية وبرفاه الطفل في القطاعين العام والخاص كليهما، بما في ذلك المجتمع المدني.

ثانيا – المبادئ العامة والأبعاد

ألف – الطفل والأسرة

٣ – نظرا إلى أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع، وتمثل البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم وحمايتهم، ينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية والديه، أو العودة إليهما، أو البقاء، عند الاقتضاء، مع أقارب آخرين أو العودة إليهم. وينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسر على أشكال من الدعم في تأدية أدوارها المتصلة بتوفير الرعاية.

٤ – وينبغي أن يعيش كل الأطفال والشباب في بيئة توفر لهم الدعم والحماية والرعاية وتنهض بجميع قدراتهم. فالأطفال الذين يحصلون على رعاية والدية غير مناسبة أو لا يحصلون عليها البتة، يتعرضون بصفة خاصة للحرمان من بيئة التنشئة هذه.

٥ – وفي حالة عجز الأسرة، حتى مع حصولها على الدعم المناسب، عن تقديم الرعاية الكافية لطفلها، أو في حالة هجرها له أو تخليها عنه، تتحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتأمين الرعاية البديلة المناسبة بالتعاون مع السلطات المحلية المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة وفق الأصول أو عن طريقها. كما تتحمل الدولة، عن طريق سلطاتها المختصة، مسؤولية تأمين الإشراف على سلامة أي طفل يتلقى الرعاية البديلة ورفاهه ونموه وإنجاز مراجعة دورية لتقييم مدى ملاءمة ترتيبات الرعاية المقدمة.

٦ – وينبغي أن تستند جميع القرارات والمبادرات والنهج الواقعة ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية إلى كل حالة على حدة، وبخاصة بهدف كفالة سلامة الطفل وأمنه، كما يجب أن تستند إلى تحقيق مصالح الطفل المعني الفضلى وحقوقه، بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز، ومع مراعاة المنظور الجنساني مراعاة تامة. وينبغي أن تحترم هذه القرارات والمبادرات والنهج بالكامل حق الطفل في أن يستشار وأن يؤخذ رأيه بعين الاعتبار على النحو الواجب وفقا لقدراته المتنامية، وعلى أساس حصوله على جميع المعلومات اللازمة. وينبغي بذل كل الجهود من أجل أن تتم هذه الاستشارة وتوفر المعلومات باللغة التي يفضلها الطفل.

انقر للانتقال إلى الدليل

٧ - وفي إطار تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، فإن عملية تحديد مصالح الطفل الفضلى يجب أن تصمم بحيث تعين مسارات العمل الأنسب لتلبية احتياجات وحقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو الأطفال المعرضين لذلك، في ظل مراعاة تامة لحقهم الشخصي والكامل في أن تكون لهم أسرة وبيئة اجتماعية وثقافية ومركز كأصحاب حقوق، سواء عند تحديد مصلحة الطفل أو على المدى الطويل. وينبغي أن تراعي عملية تحديد مصلحة الطفل جملة أمور من بينها حقه في أن تسمع آراؤه وتؤخذ في الاعتبار وفقا لعمره ودرجة نضجه.

٨ - وينبغي للدول وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن رفاه الطفل وحمايته في إطار سياساتها العامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحرص على تطوير خدمات توفير الرعاية البديلة القائمة، بما يجسد هذه المبادئ التوجيهية.

٩ - وكجزء من الجهود الرامية إلى الحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان اتخاذ تدابير مناسبة تراعي الجوانب الثقافية، توخيا لما يلي:

(أ) دعم بيئات تقديم الرعاية الأسرية حيثما تفتقر الأسر للقدرات بسبب عوامل مثل الإعاقة وإساءة استعمال المخدرات والكحول، والتمييز ضد الأسر التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والعيش في مناطق النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال الأجنبي؛

(ب) تقديم الرعاية والحماية المناسبتين للأطفال المعرضين للخطر مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال أو الأطفال المهجورين و أطفال الشوارع أو الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم أو الأطفال المشردين داخليا واللاجئين أو أطفال العمال المهاجرين أو أطفال طالبي اللجوء أو الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)وبأمراض خطيرة أخرى أو المتضررين منها.

١٠ - وينبغي بذل جهود خاصة من أجل التصدي للتمييز القائم على أي وضع يتعلق بحالة الطفل أو والديه، بما في ذلك الفقر والأصل العرقي والانتماء الديني ونوع الجنس والإعاقة العقلية والجسدية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى سواء كانت عقلية أو جسدية، وكون الطفل مولودا خارج إطار الزواج، والوصم الاجتماعي والاقتصادي، وجميع الأوضاع والظروف الأخرى التي قد تؤدي إلى هجر الطفل و/أو التخلي عنه و/أو إبعاده عن والديه.

انقر للانتقال إلى الدليل

باء – الرعاية البديلة

١١ – ينبغي أن تراعي جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة مراعاة تامة، من حيث المبدأ، تفضيل إبقاء الطفل في أقرب مكان ممكن من محل إقامته المعتاد من أجل تسهيل الاتصال بأسرته وإمكانية إعادة إدماجه فيها، ومن أجل تقليل احتمالات حدوث عدم توازن في حياته التعليمية والثقافية والاجتماعية.

١٢ – وينبغي أن تراعي القرارات المتعلقة بالأطفال المحاطين بالرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية غير الرسمية، على النحو الواجب، أهمية تأمين مسكن مستقر للطفل وتلبية احتياجه الأساسي إلى الارتباط الآمن والمستمر بمن يقدمون له الرعاية، مع اعتبار الاستمرارية هدفا رئيسيا بصورة عامة.

١٣ – ويجب احترام الأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات وحمايتهم على نحو فعال من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب مقدمي الرعاية أو الأقران أو أطراف أخرى، مهما كان شكل الرعاية التي يحصلون عليها.

١٤ – وينبغي النظر إلى إبعاد الطفل عن أسرته على أنه آخر تدبير يلجأ إليه، وأن يكون تدبيرا مؤقتا ما أمكن ذلك ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي كذلك أن تراجع قرارات الإبعاد عن الأسرة بانتظام، وأن تكون إعادة الطفل إلى رعاية والديه، بمجرد زوال أسباب الإبعاد الأصلية، أو في حالة التوصل إلى الحلول الملائمة لمعالجة تلك الأسباب، أمرا لا يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى، تماشيا مع التقييم الوارد ذكره في الفقرة ٤٩ أدناه.

١٥ – ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن الرعاية الوالديه أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا يبرز الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة.

١٦ – ويجب الاهتمام بتعزيز وحماية جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بصفة خاصة بوضع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نيل التعليم والحصول على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية والتمتع بالهوية وحرية الدين أو المعتقد واللغة وحماية حقوق الملكية والميراث.

١٧ – ولا ينبغي الفصل من حيث المبدأ بين الأشقاء الذين تجمعهم أواصر قائمة عند إحاطتهم بالرعاية البديلة، ما لم تكن هنالك مخاطر واضحة بشأن حدوث انتهاكات أو أي مبررات أخرى متعلقة بتحقيق مصالح الطفل الفضلى. وفي جميع الأحوال، ينبغي بذل كل

انقر للانتقال إلى الدليل

الجهود ليتمكن الأشقاء من مواصلة الاتصال فيما بينهم، ما لم يكن ذلك مخالفا لرغباتهم أو مصالحهم.

١٨ - وتسليما بأن أغلبية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية يحصلون في معظم البلدان على رعاية غير رسمية من قبل الأقارب أو غيرهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ابتكار الوسائل المناسبة والمتسقة مع هذه المبادئ التوجيهية لتأمين رفاه الأطفال وحمايتهم في سياق ترتيبات هذه الرعاية غير الرسمية، مع المراعاة الواجبة للفروق والممارسات الثقافية والاقتصادية والجنسانية والدينية التي لا تتعارض مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى.

١٩ - وينبغي ألا يحرم أي طفل، في أي وقت من الأوقات، من دعم وحماية ولي أمر شرعي أو شخص بالغ مسؤول معترف به رسميا أو هيئة عامة مختصة.

٢٠ - وينبغي ألا يكون الغرض الرئيسي من توفير الرعاية البديلة، في أي حال من الأحوال، تعزيز الأهداف السياسية أو الدينية أو الاقتصادية لمقدمي هذه الرعاية.

٢١ - وينبغي أن يقتصر اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية الداخلية على الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسات مناسبة بصورة محددة وضرورية ومفيدة للطفل المعني، وبما يتلاءم مع مصالحه الفضلى.

٢٢ - واتساقا مع الرأي السائد في أوساط الخبراء، ينبغي أن تقتصر الرعاية البديلة المقدمة للأطفال الصغار، وبخاصة لمن هم دون سن ثلاث سنوات، على الترتيبات ذات الطابع الأسري. ويمكن قبول بعض الاستثناءات لهذه القاعدة من أجل الحيلولة دون تفريق الأشقاء، وكذلك في الحالات التي يودع فيها الطفل في مرافق الرعاية البديلة لأسباب طارئة أو لمدة محددة مقررة مسبقا ومحدودة للغاية، مع التخطيط لإعادة إدماج الطفل داخل الأسرة أو لإيجاد حلول أخرى مناسبة طويلة الأجل فيما يتعلق بتوفير الرعاية له.

٢٣ - ومع التسليم بأن مرافق الرعاية الداخلية والرعاية ذات الطابع الأسري يكمل بعضها بعضا في تلبية احتياجات الأطفال، وحيثما توجد مرافق داخلية كبيرة لتقديم الرعاية للأطفال (مؤسسات)، ينبغي تطوير البدائل في سياق استراتيجية عامة من أجل الابتعاد عن هذا الطابع المؤسسي، على أن تكون هذه الاستراتيجية مبنية على أهداف وأغراض محددة تؤدي إلى وقف الاعتماد على هذه المؤسسات تدريجيا. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تضع الدول معايير للرعاية تكفل جودة الخدمة المقدمة والظروف التي تساهم في نمو الطفل، مثل الرعاية الفردية والرعاية التي تقدم ضمن مجموعات صغيرة، وينبغي كذلك للدول تقييم المرافق الموجودة أصلا في ضوء هذه المعايير. وينبغي أن تراعي قرارات إنشاء مؤسسات جديدة لرعاية الطفل

انقر للانتقال إلى الدليل

أو التصريح بإنشائها، سواء كانت عامة أو خاصة، مراعاة تامة هدف واستراتيجية هذا الابتعاد عن الطابع المؤسسي.

تدابير تعزيز التطبيق

٢٤ - ينبغي أن تخصص الدول، إلى أقصى حد ممكن من الموارد المتوافرة لديها، وعند الاقتضاء في إطار التعاون الإنمائي، الموارد البشرية والمالية لكفالة التنفيذ الأمثل والتدريجي لهذه المبادئ التوجيهية على امتداد أراضيها وفي الوقت المحدد. وينبغي أن تيسر الدول التعاون الفعال فيما بين جميع السلطات المعنية وإدراج قضايا رفاه الطفل والأسرة في أعمال جميع الوزارات المعنية بهذه القضية على نحو مباشر أو غير مباشر.

٢٥ - والدول مسؤولة عن تحديد أية حاجة إلى التعاون الدولي في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، وعن طلب هذا التعاون. وينبغي إيلاء هذه الطلبات الاعتبار المطلوب والرد عليها إيجابا متى أمكن ذلك وعند الاقتضاء. وينبغي إدراج التنفيذ المعزز لهذه المبادئ التوجيهية في برامج التعاون الإنمائي. وينبغي أن تنأى الكيانات الأجنبية، عند تقديم المساعدة إلى إحدى الدول، عن أية مبادرة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية.

٢٦ - ولا ينبغي تفسير أي مما جاء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه يشجع على تطبيق معايير أدنى من المعايير التي قد تكون مطبقة في الدول المعنية أو يتغاضى عن تطبيقها، بما في ذلك تشريعاتها الوطنية. وبالمثل، يشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والمنظمات المهنية وغيرها على وضع مبادئ توجيهية وطنية أو خاصة بمجالات مهنية محددة تستند إلى نص وروح هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثا - نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية

٢٧ - تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الممارسات والظروف الملائمة المتعلقة بتقديم الرعاية الرسمية البديلة إلى جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة، ما لم ينص القانون المنطبق على الطفل على سن مبكرة لبلوغ الطفل سن الرشد. وتنطبق المبادئ التوجيهية أيضا، حيثما ترد الإشارة إلى ذلك فقط، على أشكال الرعاية غير الرسمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للدور المهم الذي تلعبه الأسرة الكبيرة والمجتمع المحلي وإلى التزامات الدول تجاه جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو مقدمي الرعاية إليهم بحكم القانون أو العرف، وفقا لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل[٢].

انقر للانتقال إلى الدليل

٢٨ - وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية أيضا، حسب الاقتضاء، على اليافعين المحاطين أصلا بالرعاية البديلة، والذين يحتاجون إلى استمرار الرعاية أو الدعم لفترة انتقالية بعد بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المنطبق.

٢٩ - ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، ورهنا على وجه الخصوص بالاستثناءات الواردة في الفقرة ٣٠ أدناه، تطبق التعاريف التالية:

(أ) الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية: جميع الأطفال الذين لا يبيتون ليلا مع أحد والديهم على الأقل، لأي سبب من الأسباب وفي ظل أي ظرف من الظروف. أما الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية الموجودون خارج بلدان إقامتهم المعتادة أو ضحايا حالات الطوارئ، فقد يشار إليهم بالمسميات التالية:

'١' ''أطفال غير مصحوبين بذويهم'' إذا لم يكونوا تحت رعاية أحد الأقارب أو شخص بالغ مسؤول عن ذلك بمقتضى القانون أو العرف؛ أو

'٢' ''أطفال منفصلون عن ذويهم'' إذا كانوا منفصلين عن مقدم رعاية كان يتولى أمرهم في السابق بحكم القانون أو العرف، ولكنهم قد يكونون مع ذلك في صحبة أحد الأقارب؛

(ب) ويمكن أن تتخذ الرعاية البديلة أحد الأشكال التالية:

'١' الرعاية غير الرسمية: أي ترتيب خاص يتاح في وسط عائلي ويحصل فيه الطفل على عناية مستمرة أو لفترة غير محددة من قبل الأقارب أو الأصدقاء (رعاية ذوي القربى غير الرسمية) أو غيرهم بصفتهم الفردية، بناء على مبادرة من الطفل أو والديه أو أي شخص آخر بدون أن تأمر بهذا الترتيب سلطة إدارية أو قضائية أو جهة مخولة ذلك حسب الأصول؛

'٢' الرعاية الرسمية: جميع أشكال الرعاية التي تقدم في وسط عائلي بأمر من جهة إدارية أو سلطة قضائية مختصة، وكذلك جميع أشكال الرعاية التي تقدم في بيئة داخلية، بما في ذلك في المرافق الخاصة، سواء كان ذلك أو لم يكن نتيجة لتدابير إدارية أو قضائية؛

(ج) وقد تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية من حيث البيئة التي تقدم فيها:

'١' رعاية ذوي القربى: شكل من أشكال الرعاية الأسرية في إطار أسرة الطفل الكبيرة أو باللجوء إلى أصدقاء مقربين للأسرة يعرفهم الطفل، سواء كانت ذات طابع رسمي أو غير رسمي؛

انقر للانتقال إلى الدليل

'٢' كفالة الطفل: الحالات التي تتولى فيها إحدى الجهات المختصة إيداع الطفل، بهدف إحاطته برعاية بديلة، في بيئة منزلية داخل أسرة غير أسرته تختارها هذه الجهات المختصة وتؤهلها وتوافق عليها وتشرف على تقديمها هذه الرعاية؛

'٣' الأشكال الأخرى للرعاية الأسرية أو التي تشبه الرعاية الأسرية؛

'٤' الرعاية داخل المؤسسات: الرعاية المقدمة في أي موقع لا يستند إلى بيئة أسرية، مثل الأماكن الآمنة لتقديم الرعاية الطارئة ومراكز العبور في حالات الطوارئ وجميع مرافق الرعاية القصيرة والطويلة الأجل داخل المؤسسات، بما في ذلك المساكن الجماعية؛

'٥' الترتيبات المعيشية المستقلة الخاصة بالأطفال بإشراف جهة مختصة؛

(د) تنقسم الجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة إلى ما يلي:

'١' الهيئات، وهي الجهات والدوائر العامة والخاصة التي تتولى تنظيم الرعاية البديلة للطفل؛

'٢' المرافق، وهي المنشآت الفردية العامة أو الخاصة التي تقدم الرعاية للطفل داخل المؤسسات.

٣٠ - غير أن نطاق الرعاية البديلة على النحو الوارد في هذه المبادئ التوجيهية لا يشمل الحالات التالية:

(أ) الأشخاص دون سن ١٨ سنة المحرومون من حريتهم بقرار صادر عن جهة قضائية أو إدارية نتيجة ادعاء أو اتهام أو إدانة تتعلق بمخالفتهم القانون، والأشخاص الذين تخضع حالتهم لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[٦] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٧]؛

(ب) توفير الرعاية من جانب الوالدين بالتبني منذ لحظة وضع الطفل المعني تحت وصايتهم الفعلية بموجب أمر نهائي بالتبني، حيث يعتبر الطفل منذ هذه اللحظة، ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، في رعاية والدية. غير أن هذه المبادئ التوجيهية تنطبق على الأطفال المودعين في مرحلة ما قبل التبني أو في مرحلة اختبارية مع الوالدين بالتبني المحتملين ما داما

(٦) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٧) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

انقر للانتقال إلى الدليل

مستوفيين المتطلبات التي تنظم عمليات الإيداع تلك، كما وردت في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) التدابير غير الرسمية التي يعهد الطفل بموجبها إلى أقرباء أو أصدقاء طوعيا لأهداف وأسباب ترفيهية غير متعلقة بعدم مقدرة الوالدين على توفير الرعاية المناسبة أو عدم رغبتهما في ذلك.

٣١ - ويشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى أيضا على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، في المدارس الداخلية والمستشفيات ومراكز الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والجسدية أو ذوي الاحتياجات الخاصة الأخرى والمخيمات وأماكن العمل وفي الأماكن الأخرى التي قد تكون مسؤولة عن توفير الرعاية للأطفال.

رابعا - تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

ألف - تعزيز الرعاية الوالدية

٣٢ - ينبغي أن تنتهج الدول سياسات تضمن دعم الأسر في تحمل مسؤولياتها تجاه الطفل وتعزز حق الطفل في إقامة علاقة مع والديه كليهما. وينبغي أن تعالج هذه السياسات الأسباب الجذرية لهجر الطفل والتخلي عنه وانفصال الطفل عن أسرته، ويكون ذلك بعدة وسائل من بينها ضمان الحق في تسجيل الميلاد والحصول على السكن اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية، إلى جانب تعزيز تدابير مكافحة الفقر والتمييز والتهميش والوصم والعنف وإساءة معاملة الأطفال والاعتداءات الجنسية وتعاطي المخدرات.

٣٣ - وينبغي أن تضع الدول وتطبق سياسات متسقة ومتعاضدة موجهة نحو الأسرة هدفها تحسين وتعزيز قدرة الوالدين على رعاية أطفالهم.

٣٤ - وينبغي أن تطبق الدول تدابير فعالة لمنع هجر الأطفال والتخلي عنهم وانفصال الطفل عن أسرته. وينبغي أن تهدف السياسات والبرامج الاجتماعية إلى جملة أمور من بينها تمكين الأسر بمساعدتها على اتخاذ المواقف واكتساب المهارات والقدرات والأدوات التي تمكنها من توفير الحماية والرعاية والنمو لأطفالها على نحو ملائم. وينبغي، من أجل تحقيق هذا الهدف، تعبئة القدرات التكاملية للدولة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقيادات الدينية ووسائط الإعلام. وينبغي أن تتضمن تدابير الحماية الاجتماعية هذه ما يلي:

انقر للانتقال إلى الدليل

(أ) خدمات تمتين أواصر الأسرة، مثل تنظيم دورات تدريبية حول مهارات الأمومة والأبوة، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الوالدين والأطفال وتعزيز مهارات حل النزاعات وتوفير فرص العمل وإقامة المشاريع المدرة للدخل وتقديم الدعم الاجتماعي، إذا اقتضى الأمر؛

(ب) الخدمات الاجتماعية المساندة، مثل خدمات الرعاية النهارية وخدمات الوساطة والتصالح، وعلاج تعاطي المخدرات، والدعم المالي، والخدمات الخاصة بالوالدين والأطفال ذوي الإعاقات. وينبغي لهذه الخدمات، التي يفضل أن تكون ذات طابع متكامل وغير تدخلي، أن تتوافر مباشرة على مستوى المجتمعات المحلية، وأن تتضمن الإسهام الفعال من جانب الأسر بوصفها شريكة، وذلك بضم مواردها إلى موارد المجتمع المحلي ومقدمي الرعاية؛

(ج) السياسات الخاصة بالشباب التي تهدف إلى تمكين هذه الفئة من مواجهة تحديات الحياة اليومية بإيجابية، بما في ذلك عندما يقررون ترك منزل الوالدية، وإلى إعداد آباء وأمهات المستقبل لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية، وتحمل مسؤولياتهم في هذا الخصوص.

٣٥ - وينبغي استعمال وسائل وأساليب تكميلية متعددة لدعم الأسر، تتنوع خلال عملية تقديم الدعم بما يشمل الزيارات المنزلية واللقاءات الجماعية مع الأسر الأخرى، والاجتماعات التي تعقد للتداول بشأن قضايا محددة وتأمين وفاء الأسر المعنية بالتزاماتها. وينبغي أن توجه هذه الوسائل والأساليب نحو تيسير العلاقات الأسرية وتعزيز عملية إدماج الأسرة داخل مجتمعها المحلي.

٣٦ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص، وفقا للقوانين المحلية، لمسألة توفير وتعزيز الدعم وخدمات الرعاية المقدمين إلى الأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من مراهقين وأطفالهم، سواء كانوا مولودين خارج إطار الزواج أم داخله. وينبغي أن تضمن الدول احتفاظ الآباء والأمهات من المراهقين بجميع حقوقهم الطبيعية الخاصة بوضعهم، وذلك بصفتهم آباء وأمهات من جهة، وبصفتهم أطفالا من جهة أخرى، بما في ذلك الحصول على جميع الخدمات المناسبة التي تحقق نموهم مثل العلاوات التي تمنح للآباء والأمهات وحماية حقوقهم في الميراث. وينبغي كذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراهقات الحوامل وضمان عدم انقطاعهن عن الدراسة. وينبغي أيضا بذل الجهود الرامية إلى تخفيف الوصم الاجتماعي المرتبط بالأسر القائمة على أحد الوالدين والأسر التي تتكون من أبوين مراهقين.

انقر للانتقال إلى الدليل

٣٧ - وينبغي توفير الدعم والخدمات للأشقاء الذين فقدوا والديهم أو من يرعاهم واختاروا البقاء سويا في منزل الأسرة، متى كان الشقيق الأكبر مستعدا للقيام بدور عائل الأسرة ومتى اعتبر قادرا على القيام بذلك. وينبغي أن تضمن الدولة، بما في ذلك عن طريق تسمية ولي أمر أو شخص بالغ آخر مسؤول معترف به أو هيئة عامة، حسب الاقتضاء، تكون مكلفة بموجب القانون لتتولى الوصاية حسبما ورد في الفقرة ١٩ أعلاه، حصول هذه الأسر على الحماية الإجبارية من أي شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة، والاستفادة من إشراف ودعم المجتمع المحلي وجهاته المختصة، مثل المرشدين الاجتماعيين، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الطفل في الصحة والمسكن والتعليم والميراث. وينبغي الاهتمام على وجه الخصوص بضمان استمرار حصول عائل هذه الأسرة على جميع حقوق الطفولة المتأصلة، بما في ذلك نيل التعليم والترفيه، بالإضافة إلى حقوقه بصفته عائلا لأسرة.

٣٨ - وينبغي أن تضمن الدول توفير فرص تقديم خدمات الرعاية النهارية، بما في ذلك تطبيق التوقيت الدراسي المستمر، والرعاية المؤقتة التي تمكن الوالدين من التعامل الأفضل مع مجمل مسؤولياتهم تجاه الأسرة، بما في ذلك المسؤوليات الإضافية المتصلة برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الحيلولة دون تفريق أفراد الأسرة

٣٩ - ينبغي وضع المعايير الملائمة المستندة إلى المبادئ المهنية السليمة وتطبيقها بطريقة متسقة لتقييم حالة الطفل والأسرة، بما في ذلك مقدرة الأسرة حاليا ومستقبلا على توفير الرعاية للطفل، وذلك في الحالات التي يكون فيها للسلطة أو الجهة المختصة أسباب معقولة للاعتقاد بأن رفاه الطفل معرض للخطر.

٤٠ - وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بإبعاد الطفل عن الأسرة أو إعادة إدماجه فيها إلى هذا التقييم، والذي يجريه أشخاص مختصون مدربون ومؤهلون بطريقة مناسبة، بالنيابة عن السلطة المختصة أو بتفويض منها، بالتشاور التام مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى التخطيط لمستقبل الطفل.

٤١ - ويشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على اتخاذ التدابير التي توفر الحماية الشاملة وتضمن الحقوق في أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة الطبيعية، وذلك من أجل تأمين ظروف الكرامة والمساواة التي تسمح بالاستمرار السليم للحمل وحصول الطفل على الرعاية المناسبة. لذلك ينبغي توفير برامج الدعم لأمهات وآباء المستقبل، وبخاصة إذا كانوا من المراهقين الذين يواجهون صعوبات في تولي مسؤولياتهم كآباء وأمهات. وينبغي أن تهدف هذه البرامج إلى تمكين الأمهات والآباء من تولي مسؤولياتهم الوالدية في ظروف

انقر للانتقال إلى الدليل

تراعي كرامتهم وتحول دون استجابتهم للإغراءات التي تدفعهم إلى التخلي عن أطفالهم بسبب ضعفهم.

٤٢ - وعندما يترك الطفل أو يهجر، ينبغي أن تضمن الدول أن يتم ذلك بسرية وبما يضمن سلامة الطفل، مع احترام حقه في الحصول على معلومات عن أصوله حينما يكون ذلك مناسبا وممكنا وفقا لقوانين الدولة.

٤٣ - وينبغي أن تضع الدول سياسات واضحة للتعامل مع حالات هجر الأطفال مجهولي الوالدين، توضح ما إذا كان من الضروري تقفي أثر أسرة الطفل وكيفية السعي إلى لم شمل الأسرة أو إيداع الطفل داخل الأسرة الكبيرة. وينبغي كذلك أن تتيح هذه السياسات إمكانية اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن أحقية الطفل في أن يودع لدى أسرة تحتضنه بصورة دائمة، وإمكانية الترتيب لهذا الإيداع بسرعة.

٤٤ - وعندما يتصل أحد الوالدين أو ولي الأمر الشرعي بإحدى هيئات أو مرافق الرعاية العامة أو الخاصة من أجل التخلي الدائم عن طفل، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانها على الاستمرار في رعاية الطفل ويمكنانها من ذلك. وفي حال إخفاق هذه الجهود، ينبغي إنجاز بحث اجتماعي أو تقييم مهني آخر مناسب لتحديد ما إذا كان يوجد أفراد أسرة آخرون يرغبون في تحمل مسؤولية الرعاية الدائمة للطفل، وما إذا كانت هذه الترتيبات من مصلحة الطفل الفضلى. وإذا استحالت هذه الترتيبات أو لم تكن في مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي بذل الجهود من أجل العثور، خلال فترة زمنية معقولة، على أسرة لغرض الإيداع الدائم.

٤٥ - وعندما يتصل أحد الوالدين أو مقدمي الرعاية بإحدى الهيئات أو المرافق العامة أو الخاصة لغرض إيداع طفل لفترة قصيرة أو غير محددة، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانهما على الاستمرار في رعاية الطفل ويمكنانهما من ذلك. ولا ينبغي قبول الطفل في الرعاية البديلة سوى بعد استنفاد جميع هذه الجهود وبوجود أسباب مقبولة ومبررة لإحاطته برعاية بديلة.

٤٦ - وينبغي توفير تدريب مخصص للمعلمين وغيرهم من العاملين في مجال رعاية الطفولة من أجل مساعدتهم على كشف حالات إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو تعرض الطفل لخطر الهجر، وإحالة هذه الحالات إلى الهيئات المختصة.

٤٧ - ويجب أن تتخذ السلطات المختصة أي قرار يتعلق بإبعاد الطفل عن والديه ضد إرادتهما وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، على أن يخضع ذلك للمراجعة القضائية وأن يكفل للوالدين حق الاستئناف والحصول على التمثيل القانوني المناسب.

انقر للانتقال إلى الدليل

٤٨ - وعندما يكون مقدم الرعاية الوحيد أو الأساسي للطفل معرضا للحرمان من الحرية نتيجة لاحتجاز وقائي أو لقرارات تتعلق بحكم صادر بحقه، ينبغي، في انتظار المحاكمة، اتخاذ تدابير وإصدار أحكام غير قائمة على الحبس في الحالات المناسبة ومتى أمكن ذلك، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى مراعاة تامة. وينبغي أن تأخذ الدول بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى حينما تقرر إبعاد طفل ولد في السجن أو يعيش فيه مع أحد والديه. وينبغي التعامل مع مسألة إبعاد هذا الطفل عن والديه في هذه الحالة بنفس الطريقة التي تطبق في الحالات الأخرى المتعلقة بالنظر في حالة فصل طفل عن والديه. وينبغي بذل أقصى الجهود لضمان تمتع الأطفال الذين يبقون في السجن مع أحد والديهم بالرعاية والحماية المناسبتين، مع كفالة المركز الخاص بهم بصفتهم أفرادا أحرارا وحقهم في ممارسة الأنشطة داخل مجتمعاتهم المحلية.

باء - تشجيع إعادة الإدماج في الأسرة

٤٩ - من أجل إعداد ودعم كل من الطفل والأسرة توخيا لعودة الطفل المحتملة إلى أسرته، ينبغي القيام على النحو الواجب بتعيين شخص أو فريق لديه إمكانية الحصول على مشورة متعددة التخصصات لإجراء تقييم لحالة الطفل بالتشاور مع الأطراف المعنية المختلفة (الطفل والأسرة ومقدم الرعاية البديلة)، وذلك بهدف اتخاذ القرار بشأن مدى إمكانية إعادة إدماج الطفل في أسرته وما إذا كانت عملية إعادة الإدماج من مصلحة الطفل الفضلى، وبشأن الخطوات اللازمة لإتمام هذه العملية والجهة المنوط بها الإشراف على ذلك.

٥٠ - وينبغي أن تدون كتابة أهداف إعادة الإدماج والمهام الرئيسية للأسرة ومقدم الرعاية البديلة، وأن تتفق بشأنها جميع الأطراف المعنية.

٥١ - وينبغي أن تتولى الجهة المختصة إقامة الاتصال المنتظم والمناسب بين الطفل وأسرته، وتحديدا لغرض إعادة الإدماج، وأن تدعم هذه العملية وتشرف عليها.

٥٢ - وبمجرد اتخاذ قرار إعادة إدماج الطفل في أسرته، ينبغي تصميم العملية لتكون تدريجية وخاضعة للإشراف ومصحوبة بتدابير المتابعة والدعم التي تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل واحتياجاته وقدراته المتنامية وأسباب الانفصال.

خامسا - الإطار العام لتوفير الرعاية

٥٣ - من أجل تلبية الاحتياجات النفسية والعاطفية والاجتماعية والاحتياجات الأخرى الخاصة لكل طفل محروم من رعاية الوالدين، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية

انقر للانتقال إلى الدليل

لضمان تهيئة الظروف التشريعية والمتعلقة بالسياسات والمالية لإتاحة خيارات الرعاية البديلة المناسبة، مع إعطاء الأولوية للحلول المستندة إلى الأسرة والمجتمع المحلي.

٥٤ - وينبغي أن تضمن الدول إتاحة مجموعة من خيارات الرعاية البديلة تكون متسقة مع هذه المبادئ التوجيهية، في مجال الرعاية المقدمة في حالات الطوارئ والرعاية القصيرة والطويلة الأجل.

٥٥ - وينبغي أن تضمن الدول حصول جميع الكيانات والأفراد المعنيين بتوفير الرعاية البديلة للأطفال على إذن من سلطة مختصة والخضوع لإشراف هذه السلطة بانتظام وللمراجعة وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تضع هذه السلطات المعايير المناسبة لتقييم الأهلية المهنية والأخلاقية لمقدمي الرعاية ولغرض اعتمادهم ورصد أدائهم والإشراف عليهم.

٥٦ - وفيما يخص ترتيبات الرعاية غير الرسمية للطفل، سواء كان ذلك في إطار الأسرة الكبيرة أو بالاستعانة بأصدقاء أو أطراف أخرى، ينبغي أن تشجع الدول، عند الاقتضاء، مقدمي الرعاية على إبلاغ الجهات المختصة برعايتها للطفل حتى يتمكن الطفل ومقدم الرعاية من الحصول على ما يلزم من دعم مالي وغيره بغية تعزيز رفاه الطفل وحمايته. وينبغي أن تشجع الدول، حسب الإمكان وعند الاقتضاء، مقدمي الرعاية غير الرسميين على القيام، بناء على موافقة الطفل والوالدين المعنيين، بإضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية بعد فترة زمنية معقولة، إذا ثبت أنها من مصلحة الطفل الفضلى حتى تاريخه ومن المتوقع استمرارها في المستقبل المنظور، وأن تمكنهم من القيام بذلك.

سادسا - تحديد أنسب أشكال الرعاية

٥٧ - ينبغي أن تتخذ القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة التي تراعي مصالح الطفل الفضلى عن طريق إجراء قضائي أو إداري أو أي إجراء آخر مناسب ومعترف به، تدعمه ضمانات قانونية، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، ضمان التمثيل القانوني للطفل في أية إجراءات قانونية. وينبغي أن يستند ذلك إلى عمليات تقييم وتخطيط ومراجعة دقيقة من خلال هياكل وآليات راسخة تهتم بكل حالة على حدة، بواسطة مختصين لديهم التأهيل المناسب في فريق متعدد التخصصات، حيثما أمكن ذلك. وينبغي أن يتضمن ذلك التشاور الكامل مع الطفل في جميع المراحل، وفقا لقدراته المتنامية، ومع والديه أو أولياء أمره الشرعيين. ومن أجل ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات الضرورية لجميع للأطراف المعنية لتؤسس عليها آراءها. وينبغي كذلك أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتوفير الموارد والقنوات المناسبة لتدريب واعتماد المختصين المسؤولين عن تحديد أفضل أشكال الرعاية، وذلك من أجل تيسير الامتثال لهذه الأحكام.

انقر للانتقال إلى الدليل

٥٨ - وينبغي إجراء التقييم بسرعة ودقة وعناية. وينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار سلامة الطفل ورفاهه المباشرين، وكذلك الرعاية التي يحصل عليها ونموه على المدى الأطول، وأن يشمل السمات الشخصية للطفل ونموه وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية والدينية ووسطه الأسري والاجتماعي وتاريخه الطبي وأية احتياجات خاصة.

٥٩ - وينبغي استعمال التقارير الأولية وتقارير المراجعة الناتجة عن هذا التقييم كأدوات أساسية لاتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط منذ لحظة قبولها من الجهات المختصة وما بعدها، وذلك بغية تلافي جملة أمور من بينها أي اختلال في التوازن لا موجب له أو صدور قرارات متناقضة.

٦٠ - ويؤثر التغيير المتكرر للمكان الذي يتلقى فيه الطفل الرعاية تأثيرا سلبيا في نموه وفي قدرته على إقامة صداقات، وهو أمر ينبغي تلافيه. وينبغي أن تهدف فترات الإيداع القصيرة الأمد إلى المساعدة على التوصل إلى حل مناسب ودائم. وينبغي تأمين الاستقرار للطفل بدون تأخير لا موجب له، وذلك عن طريق إعادة الإدماج في أسرته الأصلية أو الكبيرة أو، في حالة عدم التمكن من ذلك، في وسط أسري بديل مستقر أو، في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٢١ أعلاه، في مؤسسة للرعاية الداخلية مناسبة ومستقرة.

٦١ - وينبغي التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها في أبكر وقت ممكن، والأفضل قبل أن يودع الطفل لدى جهة تقدم له رعاية بديلة، مع اعتبار المزايا والعيوب المباشرة والأطول أجلا لكل خيار من الخيارات المطروحة وتقديم المقترحات القصيرة والطويلة الأجل.

٦٢ - وينبغي أن يستند التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها، على وجه الخصوص، إلى طبيعة ونوعية ارتباط الطفل بأسرته وقدرة الأسرة على ضمان رفاه الطفل ونموه المتناسق وحاجة الطفل أو رغبته في الشعور بأنه جزء من أسرة ومدى استصواب بقاء الطفل داخل مجتمعه وبلده، وخلفيته الثقافية واللغوية والدينية، وعلاقته بأشقائه، وذلك بغية تلافي إبعاد الطفل عن أسرته.

٦٣ - وينبغي أن تشير الخطة بوضوح إلى جملة أمور من بينها أهداف الإيداع والتدابير المتخذة لبلوغها.

٦٤ - وينبغي أن يحصل الطفل ووالداه أو أولياء أمره الشرعيون على جميع المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة في مجال الرعاية البديلة وما يترتب على كل خيار، وبما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في هذا الشأن.

انقر للانتقال إلى الدليل

٦٥ - وينبغي اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الطفل وإنفاذها وتقييمها إلى أقصى حد ممكن بمشاركة الوالدين أو أولياء الأمر الشرعيين وبمشاركة الكفيل ومقدم الرعاية المحتملين، وذلك فيما يتعلق باحتياجات الطفل المحددة ومعتقداته وأمنياته الخاصة. ويمكن التشاور، بناء على طلب الطفل أو الوالدين أو أولياء الأمر الشرعيين، مع أشخاص آخرين لهم أهمية في حياة الطفل بشأن أية عملية لاتخاذ قرار يتصل بالطفل، وذلك حسب تقدير الجهات المختصة.

٦٦ - وينبغي أن تضمن الدول لأي طفل يحاط برعاية بديلة بموجب قرار صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة إدارية أو أية هيئة مختصة منشأة على أساس سليم وكذلك للوالدين أو غيرهما ممن لديه مسؤولية والدية تجاه الطفل فرصة الطعن أمام المحكمة في قرار الإيداع، والفرصة في أن يبلغوا بحقهم في تقديم هذا الطعن ومساعدتهم في القيام بذلك.

٦٧ - وينبغي أن تضمن الدول لأي طفل يحاط برعاية مؤقتة الحق في المراجعة المنتظمة والدقيقة لمدى ملاءمة ما يحصل عليه من رعاية ومعاملة - ومن الأفضل أن تتم هذه العملية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل- على أن تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، النمو الشخصي للطفل وأي من احتياجاته المتغيرة والتطورات الحادثة في وسطه الأسري ومدى ملاءمة الإيداع الحالي وضرورته في ضوء هذه الأوضاع. وينبغي أن يتولى هذه المراجعة أشخاص مؤهلون ومفوضون على النحو السليم، وأن يشارك فيها الطفل وأي أشخاص معنيين بحياته مشاركة كاملة.

٦٨ - وينبغي إعداد الطفل لأية تغيرات تحدث في مكان تقديم الرعاية نتيجة لعمليتي التخطيط والمراجعة.

سابعا - توفير الرعاية البديلة

ألف - السياسات

٦٩ - تقع على عاتق الدولة أو الجهاز المختص في الحكومة مسؤولية ضمان وضع وتنفيذ سياسات منسقة بشأن توفير الرعاية الرسمية والرعاية غير الرسمية لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تستند هذه السياسات إلى معلومات سليمة وبيانات إحصائية وأن تحدد عملية لتعيين الجهة التي تتولى مسؤولية رعاية الطفل، مع مراعاة الدور الذي يؤديه والداه أو مقدمو الرعاية الرئيسيون في حمايته ورعايته وتنشئته. ومن المفترض أن يتولى والدا الطفل أو مقدمو الرعاية الرئيسيون مسؤولية رعايته، ما لم يثبت عكس ذلك.

انقر للانتقال إلى الدليل

٧٠ - وينبغي أن تعتمد جميع الكيانات الحكومية المعنية بإحالة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين ومساعدتهم، بالتعاون مع المجتمع المدني، سياسات وإجراءات تساعد على تبادل المعلومات والتواصل عبر الشبكات بين الهيئات والأفراد من أجل ضمان فعالية رعاية الأطفال ومدهم بسبل الرعاية اللاحقة وحمايتهم. وينبغي أن يحدد موقع و/أو تصميم الهيئة المسؤولة عن الإشراف على توفير الرعاية البديلة توخيا لإتاحة أكبر قدر من فرص الحصول على الخدمات لمن يحتاجون إليها.

٧١ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لنوعية الرعاية البديلة الموفرة داخل مؤسسات الرعاية الداخلية وفي إطار الأسرة على حد سواء، وبخاصة فيما يتعلق بالمهارات المهنية لمقدمي الرعاية وعملية اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم. وينبغي تحديد وبيان أدوارهم ووظائفهم على نحو واضح المعالم بالمقارنة مع أدوار ووظائف والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه.

٧٢ - وينبغي أن تضع السلطات المختصة في كل بلد وثيقة تحدد حقوق الطفل المحاط برعاية بديلة بما يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي تمكين الأطفال المحاطين برعاية بديلة من أن يفهموا قواعد مؤسسات الرعاية وأنظمتها وأهدافها وحقوقهم وواجباتهم في هذا الصدد فهما تاما.

٧٣ - وينبغي أن يستند توفير الرعاية البديلة في جميع الحالات إلى بيان خطي يوضح أهداف مقدم الرعاية وغاياته من تقديم خدماته وطبيعة مسؤولياته تجاه الطفل، ويتضمن المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الطفل[٢] وهذه المبادئ التوجيهية والقانون المعمول به. وينبغي أن يكون جميع مقدمي الرعاية أشخاصا مؤهلين أو معتمدين على نحو سليم وفقا للشروط القانونية لتقديم خدمات الرعاية البديلة.

٧٤ - وينبغي وضع إطار تنظيمي لضمان اتباع عملية معيارية في إحالة الطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية البديلة أو قبوله فيها.

٧٥ - وينبغي أن تراعى الممارسات الثقافية والدينية بشأن توفير الرعاية البديلة، بما في ذلك المتعلق منها بالمنظور الجنساني، وأن تعزز ضمن الحدود التي يمكن فيها إثبات اتساقها مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى. أما عملية النظر في ما إذا كان ينبغي تعزيز هذه الممارسات، فهي عملية يجب إتمامها بطريقة تقوم على المشاركة وواسعة النطاق يسهم فيها الزعماء الثقافيون والدينيون المعنيون والمهنيون والجهات التي توفر الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية والوالدان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، فضلا عن الأطفال أنفسهم.

انقر للانتقال إلى الدليل

١ - الرعاية غير الرسمية

٧٦ - سعيا إلى ضمان استيفاء ظروف الرعاية الملائمة لتوفير الرعاية غير الرسمية من لدن الأفراد أو الأسر، ينبغي أن تسلم الدول بالدور الذي يؤديه هذا النوع من الرعاية وأن يتخذ ما يلزم من تدابير من أجل دعم توفيرها بأفضل مستوى على أساس تقييم الجهات التي قد تحتاج تحديدا إلى مساعدة أو إشراف من نوع خاص.

٧٧ - وينبغي أن تحرص السلطات المختصة، كلما أمكن ذلك، على تشجيع مقدمي الرعاية غير الرسميين على الإخطار بما يضعوه من ترتيبات في مجال الرعاية، وأن تسعى إلى ضمان حصولهم على كل ما هو متاح من خدمات ومنافع يحتمل أن تساعدهم في أداء واجبهم من أجل رعاية الطفل وحمايته.

٧٨ - وينبغي أن تعترف الدولة بالمسؤولية الفعلية لمقدمي الرعاية غير الرسميين للأطفال.

٧٩ - وينبغي أن تضع الدول تدابير خاصة ومناسبة معدة لغرض حماية الأطفال المحاطين برعاية غير رسمية من إساءة المعاملة والإهمال وتشغيل الأطفال ومن سائر أشكال الاستغلال، مع إيلاء اهتمام خاص للرعاية غير الرسمية المقدمة من أطراف لا تربطها صلة قرابة بالطفل أو من أقارب الطفل الذين كان يجهلهم سابقا أو البعيدين عن محل إقامته المعتاد.

٢ - الشروط العامة المطبقة على جميع أشكال الترتيبات الرسمية للرعاية البديلة

٨٠ - ينبغي أن تنفذ عملية نقل الطفل إلى إطار للرعاية البديلة بأقصى درجة من الحرص وبأسلوب مراع للطفل، مع الاستعانة تحديدا بموظفين مدربين تدريبا خاصا في هذا الميدان، على ألا يرتدوا زيا رسميا من حيث المبدأ.

٨١ - وعند إحاطة الطفل برعاية بديلة، ينبغي تشجيع وتسهيل اتصاله بأسرته وبسائر الأشخاص القريبين إليه، كالأصدقاء والجيران ومقدمي الرعاية السابقين، وذلك بما ينسجم مع حماية الطفل ويحقق مصالحه الفضلى. وينبغي أن يتمتع الطفل بسبل الحصول على معلومات عن حالة أفراد أسرته في غياب الاتصال بهم.

٨٢ - وينبغي أن تولي الدول اهتماما خاصا لضمان أن تتاح للأطفال المحاطين برعاية بديلة بسبب وجود والديهم في السجن أو رقودهم لفترات طويلة في المستشفى فرصة الحفاظ على اتصالهم بوالديهم والحصول على ما يلزم من مشورة ودعم في هذا الصدد.

انقر للانتقال إلى الدليل

٨٣ - وينبغي أن يكفل مقدمو الرعاية حصول الأطفال على كميات كافية من الطعام الصحي والمغذي وفقا للعادات الغذائية المحلية والمعايير الغذائية ذات الصلة، وكذلك وفقا لمعتقدات الطفل الدينية. ويجب أيضا إمداد الطفل بما يلزمه من تغذية تكميلية عند الضرورة.

٨٤ - وينبغي أن يعمل مقدمو الرعاية البديلة على تعزيز صحة الأطفال الذين يتحملون مسؤولية رعايتهم وأن يضعوا الترتيبات الكفيلة بضمان توفير ما يلزم الطفل من رعاية ومشورة ودعم طبي.

٨٥ - وينبغي أن يحصل الطفل على التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي والتعليم المهني في المرافق التعليمية الموجودة في المجتمع المحلي، كلما أمكن ذلك ووفقا لما يتمتع به من حقوق.

٨٦ - وينبغي أن يكفل مقدمو الرعاية احترام حق جميع الأطفال في النمو من خلال اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررون منه أو الأطفال الذين لديهم أية احتياجات خاصة أخرى، وأن يكفلوا إيجاد الفرص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة داخل مؤسسة الرعاية وخارجها. وينبغي تشجيع وتيسير الاتصال بين الأطفال والأفراد الآخرين في المجتمع المحلي.

٨٧ - وينبغي أن تلبي الرعاية البديلة في جميع مرافق الرعاية الاحتياجات الخاصة للرضع وصغار الأطفال في مجالات السلامة والصحة والتغذية والنمو وغيرها من الاحتياجات، بما في ذلك ضمان ارتباطهم على نحو مستمر بشخص معين يرعاهم.

٨٨ - وينبغي إفساح المجال أمام الأطفال ليلبوا احتياجاتهم المتعلقة بالمعتقدات الدينية والحياة الروحية، بوسائل منها تلقي زيارات من شخص مؤهل يمثل الدين الذي يعتنقونه، وليختاروا بحرية المشاركة أو عدم المشاركة في ممارسة الطقوس الدينية أو في التربية أو المشورة الدينية. وينبغي احترام خلفية الطفل الدينية وعدم تشجيع أي طفل على تغيير دينه أو معتقده أو إقناعه بذلك خلال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية.

٨٩ - وينبغي أن يحترم جميع البالغين المسؤولين عن الأطفال حق الطفل في الخصوصية وأن يعززوا هذا الحق، بوسائل منها توفير مرافق لائقة تلبي احتياجاته المتعلقة بالنظافة العامة والنظافة الصحية، مع احترام الاختلافات والتفاعل بين الجنسين، وتأمين مساحات تخزين كافية وآمنة يسهل على الطفل الوصول إليها للاحتفاظ بممتلكاته الشخصية.

٩٠ - وينبغي أن يعي مقدمو الرعاية أهمية الدور الذي يؤدونه في إقامة علاقات إيجابية وآمنة ومثرية مع الأطفال، وأن يكونوا قادرين على تأدية هذا الدور.

انقر للانتقال إلى الدليل

٩١ - وينبغي أن تستوفي سبل الإقامة في جميع مؤسسات الرعاية البديلة المتطلبات الصحية وشروط السلامة.

٩٢ - وينبغي أن تكفل الدول من خلال سلطاتها المختصة أن يتيح إيواء الأطفال المحاطين برعاية بديلة وعملية الإشراف عليهم في هذا السياق حصولهم على حماية فعالة من إساءة المعاملة. ومن الضروري إيلاء اهتمام خاص لسن كل طفل ومستوى نضجه ومدى تعرضه للخطر عند تحديد الترتيبات الخاصة بإقامته. وينبغي أن تكون التدابير الرامية إلى حماية الطفل المحاط بالرعاية مطابقة لأحكام القانون وألا تنطوي على فرض قيود غير معقولة على حريته وسلوكه مقارنة بأقرانه في المجتمع المحلي.

٩٣ - وينبغي أن تؤمن جميع مؤسسات الرعاية البديلة حماية كافية للأطفال من الاختطاف والاتجار والبيع والاستغلال بأشكاله الأخرى كافة. وينبغي ألا تفرض تبعا لذلك قيود على حرية الطفل وسلوكه إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك ضمانا لحمايته بفعالية من هذه الأفعال.

٩٤ - وينبغي لمقدمي الرعاية كافة أن يحثوا ويشجعوا الأطفال والشباب على أن يضعوا لأنفسهم خيارات بطريقة مستنيرة ويأخذوا بها، مع الأخذ في الحسبان حد مقبول من المخاطر التي تترتب على ذلك وسن الطفل وقدراته المتنامية.

٩٥ - وعلى الحكومات والهيئات والمرافق والمدارس وغيرها من دوائر الخدمات المجتمعية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم وصم الأطفال المحاطين برعاية بديلة خلال فترة إيداعهم فيها أو بعدها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود تقلل إلى أدنى حد من إبراز ما يدل على أن الطفل محاط برعاية بديلة.

٩٦ - ويجب التشديد على حظر جميع التدابير التأديبية وأساليب ضبط السلوك التي تشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها الحجز في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو ممارسة أي أشكال أخرى من العنف البدني أو النفسي التي يحتمل أن تلحق الضرر بصحة الطفل الجسدية أو النفسية، وذلك بما يتماشى وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات وضمان المعاقبة عليها قانونا. وينبغي ألا يلجأ مطلقا إلى تقييد اتصال الطفل بأفراد أسرته وغيرهم من الأشخاص المهمين بالنسبة له بصفة خاصة، كنوع من أنواع العقاب.

٩٧ - وينبغي ألا يسمح باستعمال القوة مع الطفل أو فرض قيود عليه مهما كانت طبيعتها ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للجوء إليها حماية لسلامته أو سلامة الآخرين الجسدية أو النفسية، وذلك طبقا لأحكام القانون وبطريقة معقولة ومتناسبة وفي إطار احترام حقوق

انقر للانتقال إلى الدليل

الطفل الأساسية. وينبغي أن تكون القيود المفروضة على الطفل باستخدام العقاقير والأدوية مبنية على احتياجات علاجية، وألا يلجأ إليها مطلقا دون تقييم أو وصفة طبية من جانب أحد الخبراء المتخصصين.

٩٨ - وينبغي أن يتاح للطفل المحاط بالرعاية سبيل الوصول إلى شخص يثق به ويستطيع أن يأتمنه على أسراره الشخصية في إطار مراعاة الخصوصية التامة. وينبغي أن تعين السلطة المختصة هذا الشخص بموافقة الطفل المعني. وينبغي إبلاغ الطفل بأن المعايير القانونية أو الأخلاقية قد تستدعي انتهاك مبدأ السرية في ظل ظروف معينة.

٩٩ - وينبغي أن يتمتع الطفل المحاط بالرعاية بسبيل الوصول إلى آلية معروفة وفعالة ونزيهة يمكنه بموجبها الإبلاغ بشكاواه أو شواغله بشأن معاملته أو ظروف رعايته. وينبغي أن تنطوي هذه الآليات على إجراء مشاورات أولية وإبداء التعليقات وتنفيذ ما يلزم والتشاور لاحقا. وينبغي أيضا إشراك الشباب ممن لديهم تجربة سابقة بشأن الرعاية في هذه العملية مع الاهتمام بآرائهم على النحو السليم. وينبغي أن يتولى إجراء هذه العملية أشخاص متخصصون من المدربين على العمل مع الأطفال والشباب.

١٠٠ - ولتعزيز إحساس الطفل بهويته الذاتية، ينبغي إشراكه في الاحتفاظ بسجل عن تاريخ حياته يتضمن ما يناسب من معلومات وصور ومقتنيات شخصية وذكريات بشأن كل مرحلة من مراحل حياته، مع إتاحة إطلاعه عليه طوال حياته.

باء - المسؤولية القانونية عن الطفل

١٠١ - إذا غاب والدا الطفل أو عجزا عن اتخاذ قرارات يومية تحقق مصالحه الفضلى، وأصدرت إحدى الهيئات الإدارية أو السلطات القضائية المختصة أوامرها بإحاطة الطفل برعاية بديلة، أو سمحت بذلك، فإنه ينبغي أن يمنح فرد معين أو كيان مختص الحق القانوني في اتخاذ هذه القرارات وأن يتحمل مسؤوليتها القانونية بدلا من الوالدين، وذلك بالتشاور التام مع الطفل. وعلى الدول أن تكفل وضع آلية لتعيين هذا الشخص أو الكيان.

١٠٢ - وينبغي أن تقوم السلطات المختصة بإسناد هذه المسؤولية القانونية والإشراف عليها مباشرة أو من خلال كيانات معتمدة رسميا، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يكون الفرد أو الكيان المعني مسؤولا عن أفعاله أمام هيئة التعيين.

١٠٣ - وينبغي أن يتمتع الأشخاص الذين يمارسون هذه المسؤولية القانونية بسمعة طيبة ودراية مناسبة بقضايا الطفل وبقدرة على العمل مباشرة مع الأطفال الذين يؤتمنون عليهم وفهم لجميع احتياجاتهم الخاصة والثقافية. وينبغي أن يحصل هؤلاء الأشخاص على ما يلزم

انقر للانتقال إلى الدليل

من تدريب ودعم مهني في هذا الخصوص، وينبغي أن يكونوا في وضع يمكنهم من اتخاذ قرارات مستقلة ونزيهة تحقق المصالح الفضلى للأطفال المعنيين وتعزز رفاه جميع الأطفال وتحميهم.

١٠٤ - وينبغي أن ينطوي دور الشخص أو الكيان المعين ومسؤولياته المحددة على ما يلي:

(أ) ضمان حماية حقوق الطفل وتأمين حصوله بصفة خاصة على ما يلزم من رعاية وسبل إقامة مريحة وعناية صحية وفرص نمو ودعم نفسي واجتماعي ومساعدة في المجالين التعليمي واللغوي؛

(ب) تأمين سبل حصول الطفل على التمثيل القانوني وعلى غيره من أشكال التمثيل عند اللزوم، والتشاور معه لكي يتسنى أخذ آرائه في الحسبان من جانب السلطات المختصة باتخاذ القرار، وإسداء النصح إليه، وإطلاعه أولا بأول على حقوقه؛

(ج) الإسهام في إيجاد حل مستقر يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(د) إنشاء حلقة وصل بين الطفل ومختلف المنظمات التي قد تزوده بالخدمات؛

(هـ) مساعدة الطفل في تقفي أثر أسرته؛

(و) ضمان إعادة الطفل إلى وطنه أو لم شمله بأسرته بطريقة تحقق مصالحه الفضلى؛

(ز) مساعدة الطفل في الحفاظ على الاتصال بأسرته كلما كان ذلك مناسبا.

١ - الهيئات والمرافق المسؤولة عن توفير الرعاية الرسمية

١٠٥ - ينبغي أن تنص التشريعات على أنه يجب تسجيل جميع هذه الهيئات والمرافق لدى دوائر الرعاية الاجتماعية أو لدى غيرها من السلطات المختصة وأن يؤذن لها بالعمل من جانب هذه الدوائر أو السلطات، مع اعتبار عدم التقيد بهذه التشريعات مخالفة يعاقب عليها القانون. وينبغي أن تتولى السلطات المختصة منح التصاريح واستعراضها بانتظام على أساس معايير قياسية تتناول كحد أدنى أهداف الهيئات أو المرافق ووظائفها وتوظيف العاملين ومؤهلاتهم وظروف توفير الرعاية ومواردها المالية وشؤونها الإدارية.

١٠٦ - وينبغي أن يكون لدى كل الهيئات والمرافق بيانات خطية بما تتبعه من سياسات وممارسات تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد بوضوح أهدافها وسياساتها وأساليب عملها والمعايير التي تطبقها في مجال توظيف مقدمي الرعاية المؤهلين والمناسبين وفي مجال رصدهم والإشراف عليهم وتقييمهم ضمانا لبلوغ الأهداف المذكورة.

انقر للانتقال إلى الدليل

١٠٧ - وينبغي أن تقوم جميع الهيئات والمرافق بوضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد أدوار جميع الموظفين المهنيين ومقدمي الرعاية على وجه الخصوص، وتتضمن إجراءات واضحة للإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بسوء سلوك أي من أعضاء الفريق.

١٠٨ - وينبغي ألا تكون أنماط تمويل الرعاية المقدمة بأي حال من الأحوال مشجعة مثلا على إيداع الطفل دون داع في مؤسسة الرعاية أو إيداعه فيها لفترة طويلة دونما مبرر في إطار ترتيبات الرعاية التي تنظمها أو توفرها إحدى هيئات أو مرافق الرعاية.

١٠٩ - وينبغي الاحتفاظ بسجلات شاملة ومحدثة بشأن إدارة خدمات الرعاية البديلة، بما فيها ملفات تفصيلية عن جميع الأطفال المحاطين بالرعاية فيها وعن الموظفين العاملين فيها ومعاملاتها المالية.

١١٠ - وينبغي أن تكون ملفات الأطفال المودعين في مؤسسة الرعاية كاملة ومحدثة وسرية ومأمونة وتتضمن معلومات عن تاريخ دخولهم إليها ومغادرتهم لها وعن طريقة إيداع كل طفل في مؤسسة الرعاية وحيثياته وتفاصيله، إضافة إلى أية وثائق لإثبات الهوية بصورة سليمة وغيرها من المعلومات الشخصية. وينبغي أيضا إدراج المعلومات المتعلقة بأسرة الطفل في ملفه، وكذلك في التقارير المبنية على عمليات التقييم المنتظمة. وينبغي أن يتتبع هذا السجل الطفل طوال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية البديلة وأن يطلع عليه المهنيون المفوضون حسب الأصول المسؤولون حاليا عن رعاية الطفل.

١١١ - ويمكن، حسب الاقتضاء، إطلاع الأطفال والوالدين أو الأوصياء على السجلات المذكورة أعلاه في حدود مراعاة حق الطفل في الخصوصية والسرية. وينبغي إسداء المشورة المناسبة قبل الرجوع إلى السجلات وأثناء الرجوع إليها وبعد ذلك.

١١٢ - وينبغي أن تتبع جميع دوائر الرعاية البديلة سياسة واضحة بشأن الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بكل طفل، وهي سياسة يتعين أن يلم بها مقدمو الرعاية كافة ويتقيدوا بها.

١١٣ - وكممارسة حسنة، ينبغي أن تكفل جميع هيئات الرعاية ومرافقها على نحو منهجي إجراء تقييم مناسب وشامل يسبق توظيف مقدمي الرعاية وغيرهم من الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بالأطفال للتحقق من مدى صلاحيتهم للعمل مع الأطفال.

١١٤ - وينبغي أن تكون ظروف العمل التي يزاول في ظلها مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية ومرافقها مهنتهم، بما فيها الأجور التي يتقاضونها، ظروفا تحفز على أكمل

انقر للانتقال إلى الدليل

وجه دوافعهم لمزاولتها وشعورهم بالرضا عنها واستمرارهم فيها، وبالتالي، استعدادهم لأداء دورهم بأفضل وأكفأ طريقة.

١١٥ - وينبغي تدريب جميع مقدمي الرعاية بشأن حقوق الطفل المحروم من رعاية الوالدين وبسرعة تأثر الأطفال بوجه خاص، ولا سيما في الحالات الصعبة، من قبيل إيداع الطفل في حالات الطوارئ أو إيداعه خارج منطقة إقامته المعتادة. وينبغي أيضا ضمان توعية مقدمي الرعاية بالأبعاد الثقافية والاجتماعية والجنسانية والدينية للمسألة. كما ينبغي أن توفر الدول ما يلزم من موارد وقنوات للاعتراف بهؤلاء المهنيين من أجل دعم تطبيق هذه الأحكام.

١١٦ - وينبغي أن يحصل جميع الموظفين العاملين في هيئات الرعاية ومرافقها على التدريب في مجال التعامل السليم مع السلوكيات المستعصية، بما في ذلك تدريبهم على تقنيات حسم النزاعات ووسائل منع وقوع أفعال الإضرار بالآخرين أو بالنفس.

١١٧ - وينبغي أن تكفل هيئات الرعاية ومرافقها استعداد مقدمي الرعاية، حيثما اقتضى الأمر، للاستجابة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو بأمراض مزمنة أخرى جسدية أو نفسية، وللأطفال ذوي الإعاقة الجسدية أو العقلية.

٢ - كفالة الطفل

١١٨ - ينبغي أن تستحدث السلطة أو الهيئة المختصة نظاما لتقييم احتياجات الطفل وتلبيتها يتيح ما يلزم من قدرات وموارد للكافلين المحتملين ولإعداد جميع الجهات المعنية بإيداع الأطفال، وأن تدرب الموظفين المعنيين بناء على هذا الأساس.

١١٩ - وينبغي تحديد مجموعة من الكافلين المعتمدين في كل منطقة من القادرين على إحاطة الطفل بالرعاية والحماية والحفاظ في الوقت نفسه على الأواصر التي تربطه بأسرته والمجتمع المحلي والوسط الثقافي.

١٢٠ - وينبغي تقديم وإتاحة خدمات خاصة لتهيئة ما يلزم من إعداد ودعم ومشورة للكافلين على أساس منتظم قبل إيداع الطفل وخلاله وبعده.

١٢١ - وينبغي أن يحظى مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية وغيرها من النظم المعنية برعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين بفرصة التعبير عن آرائهم والتأثير في عملية وضع السياسات.

انقر للانتقال إلى الدليل

١٢٢ - وينبغي التشجيع على إنشاء رابطات للكافلين بمقدورها أن تقدم دعما متبادلا كبيرا وتسهم في وضع الممارسات والسياسات.

جيم - الرعاية داخل المؤسسات

١٢٣ - ينبغي أن تكون المرافق التي توفر الرعاية داخل المؤسسات صغيرة الحجم وأن تتمحور حول حقوق الطفل واحتياجاته وأن تقام في موقع أقرب ما يكون من إحدى الأسر أو من مجموعة صغيرة من الأفراد. وينبغي عموما أن يكون هدف المرافق توفير رعاية مؤقتة للطفل والإسهام بفعالية في لم شمله بأسرته أو، إن تعذر ذلك، في تأمين رعاية مستقرة له داخل إطار أسرة بديلة، بوسائل منها التبني أو الكفالة وفقا للشريعة الإسلامية، كلما كان ذلك مناسبا.

١٢٤ - وينبغي اتخاذ ما يلزم من تدابير ليتسنى القيام، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بإيواء أي طفل يحتاج حصرا إلى الحماية والرعاية البديلة في مكان معزول عن الأطفال الخاضعين لأحكام نظام العدالة الجنائية.

١٢٥ - وينبغي أن تضع السلطات الوطنية أو المحلية المختصة إجراءات فرز صارمة تكفل إتمام المناسب فقط من حالات القبول في هذه المرافق.

١٢٦ - وينبغي أن تكفل الدول توفير عدد كاف من مقدمي الرعاية في مؤسسات الرعاية الداخلية لإفساح المجال أمام الاهتمام بكل طفل على حدة وإتاحة الفرصة أمام الطفل للارتباط بأحد مقدمي الرعاية تحديدا، كلما كان ذلك مناسبا. كما ينبغي نشر مقدمي الرعاية داخل مؤسسة الرعاية بطريقة تساعد على بلوغ أهدافها وغاياتها بفعالية وعلى تأمين حماية الطفل.

١٢٧ - وينبغي أن تحظر القوانين والسياسات والأنظمة قيام الهيئات أو المرافق أو الأفراد باستجلاب الأطفال أو اجتذابهم إلى مؤسسات الرعاية الداخلية.

دال - التفتيش والرصد

١٢٨ - ينبغي أن تكون الهيئات والمرافق والجهات المهنية المعنية بتوفير الرعاية مسؤولة أمام سلطة عامة محددة تكفل، في جملة أمور، إجراء عمليات تفتيش متواترة تشمل القيام بزيارات مجدولة زمنيا وأخرى غير معلن عنها على حد سواء وإجراء مناقشات مع الموظفين والأطفال ومراقبتهم.

انقر للانتقال إلى الدليل

١٢٩ - وينبغي قدر المستطاع وحسب الاقتضاء أن تتضمن وظائف التفتيش شقا متعلقا بتدريب مقدمي الرعاية وبناء قدراتهم.

١٣٠ - وينبغي تشجيع الدول على أن تضع موضع التنفيذ آلية رصد مستقلة تراعي على النحو السليم المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٨]. ويجب أيضا أن تكون آلية الرصد في متناول الأطفال وأولياء الأمور والمسؤولين عن رعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تشمل وظائف الآلية ما يلي:

(أ) التشاور حول ظروف تأمين الخصوصية مع الأطفال المحاطين بالرعاية البديلة بأشكالها كافة وإجراء زيارات لمرافق الرعاية للوقوف على ظروف الرعاية التي يعيشون فيها وإجراء تحقيقات في جميع حالات الانتهاك المزعومة لحقوقهم في تلك الأماكن، بناء على تقديم شكوى أو بمبادرة مستقلة؛

(ب) توصية السلطات المعنية باتباع السياسات ذات الصلة بقصد تحسين معاملة الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وضمان توافقها مع ما يرجح أن تسفر عنه نتائج الأبحاث المتعلقة بحماية الطفل وتعزيز صحته ونموه ورعايته؛

(ج) تقديم مقترحات وملاحظات بشأن وضع مشاريع قوانين؛

(د) الإسهام على نحو مستقل في عملية إعداد التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢]، بما يشمل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل عن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

هاء - الدعم في إطار الرعاية اللاحقة

١٣١ - ينبغي أن تتبع هيئات الرعاية ومرافقها سياسات واضحة وتضطلع بتنفيذ إجراءات متفق عليها فيما يتصل بالاختتام المتوقع وغير المتوقع لعملها مع الأطفال ضمانا لمدهم برعاية لاحقة و/أو متابعتهم على النحو السليم. وينبغي أن تتوخى هذه الهيئات والمرافق بصورة منهجية، طوال فترة إحاطة الطفل بالرعاية، إعداده لمرحلة الاعتماد على النفس والاندماج الكلي في المجتمع، وبخاصة من خلال إكسابه المهارات الاجتماعية والحياتية التي تعززها المشاركة في حياة المجتمع المحلي.

١٣٢ - وينبغي أن تراعي عملية الانتقال من مرحلة الرعاية إلى مرحلة الرعاية اللاحقة جنس الطفل وسنه ومستوى نضجه والظروف الخاصة المحيطة به وأن تنطوي على إسداء

---

(٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

انقر للانتقال إلى الدليل

المشورة إليه ودعمه، وخصوصا من أجل تجنيبه التعرض للاستغلال. وينبغي تشجيع الأطفال المغادرين لمؤسسة الرعاية على المشاركة في تخطيط حياتهم في مرحلة الرعاية اللاحقة. أما الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، كالأطفال ذوي الإعاقة، فينبغي أن يستفيدوا من نظام مناسب لدعمهم يؤمن في جملة أمور تلافي إيداعهم في مؤسسات الرعاية دون مبرر. وينبغي تشجيع القطاعين العام والخاص على حد سواء، بوسائل منها التحفيز، على تشغيل الأطفال الوافدين من مختلف خدمات الرعاية، ولا سيما الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣٣ - وينبغي بذل جهود استثنائية لتعيين شخص متخصص لكل طفل، كلما أمكن ذلك، بحيث يكون قادرا على تيسير اعتماد الطفل على نفسه عند مغادرة مؤسسة الرعاية.

١٣٤ - وينبغي إعداد الرعاية اللاحقة في أسرع وقت ممكن في فترة الإيداع، وينبغي في جميع الأحوال إعدادها في وقت يسبق بكثير خروج الطفل من إطار الرعاية.

١٣٥ - وينبغي الاستمرار في إتاحة فرص التدريب التربوي والمهني باعتبارها جزءا من تعليم الشباب الذين يخرجون من إطار الرعاية البديلة المهارات الحياتية اللازمة لمساعدتهم على الاستقلال من الناحية المالية وكسب الدخل الخاص بهم.

١٣٦ - وينبغي أيضا إتاحة سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية أمام الشباب الذين يخرجون من إطار الرعاية البديلة وأثناء حصولهم على الرعاية اللاحقة، إلى جانب مدهم بالدعم المالي الكافي.

ثامنا - توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

ألف - إيداع الطفل في إطار للرعاية في الخارج

١٣٧ - ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لإرسال الطفل للحصول على الرعاية في بلد غير بلد إقامته المعتادة، سواء كان ذلك لأسباب العلاج الطبي أو لأغراض الاستضافة المؤقتة أو الحصول على رعاية محددة أو لغيرها من الأسباب.

١٣٨ - وينبغي أن تؤمن الدول المعنية تكليف إحدى الهيئات المعينة بمسؤولية تحديد معايير محددة يتعين تلبيتها، وخصوصا المتعلق منها باختيار مقدمي الرعاية في البلد المضيف وجودة ما يقدم فيه من رعاية ومتابعة، وكذلك المتعلق منها بالإشراف على تنفيذ هذه البرامج ورصدها.

انقر للانتقال إلى الدليل

١٣٩ - وضمانا لتحقيق ما يلزم من تعاون دولي وحماية للطفل في هذه الحالات، تشجع الدول على التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٩]، أو على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

باء - توفير الرعاية للأطفال الموجودين فعلا في الخارج

١٤٠ - ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وغيرها من الأحكام الدولية ذات الصلة على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين بوضع الترتيبات اللازمة لتوفير الرعاية لطفل يحتاج إليها أثناء وجوده في بلد غير بلد إقامته المعتادة، مهما كانت الأسباب الداعية لذلك.

١٤١ - وينبغي من حيث المبدأ أن يتمتع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم من الموجودين فعلا في الخارج بمستوى الحماية والرعاية نفسه الذي يتمتع به الأطفال المواطنون من سكان البلد المعني.

١٤٢ - وينبغي عند تحديد ما يلزم توفيره من رعاية أن يؤخذ في الحسبان تنوع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وتفاوت مستوياتهم (بسبب انتمائهم العرقي وخلفيتهم المتعلقة بالهجرة أو تنوع ثقافاتهم وأديانهم)، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

١٤٣ - وينبغي من حيث المبدأ ألا يحرم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم، بمن فيهم الأطفال الذين يصلون إلى بلد ما بسبل مخالفة للقانون، من حريتهم لمجرد انتهاكهم أي قانون يرعى نظم الدخول إلى البلد والإقامة فيه.

١٤٤ - وينبغي ألا يحتجز الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص لدى الشرطة وألا يخضعوا لعقوبات بسبب ضلوعهم بالإكراه في أنشطة غير مشروعة.

١٤٥ - وبمجرد التعرف على طفل غير مصحوب بذويه، تشجع الدول بشدة على تعيين وصي عليه أو، عند الاقتضاء، ممثل عنه من جانب إحدى المنظمات المسؤولة عن رعاية الطفل وتحقيق رفاهه، لكي يرافق هذا الوصي أو الممثل الطفل طوال عملية تحديد وضعه واتخاذ قرار بشأنه.

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٠٤، الرقم ٣٩١٣٠.

انقر للانتقال إلى الدليل

١٤٦ - وما إن يودع أحد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم في إطار للرعاية، ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتقفي أثر أسرته وإعادة إنشاء الأواصر الأسرية التي تربطه بها، وذلك عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرض الأطراف المعنية للخطر.

١٤٧ - وللمساعدة في تخطيط مستقبل طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم على نحو يؤمن له أفضل حماية لحقوقه، فإن على الدول والسلطات القائمة بالخدمة الاجتماعية المعنية أن تبذل كل الجهود المعقولة للحصول على ما يلزم من وثائق ومعلومات من أجل إجراء تقييم للمخاطر المحدقة بالطفل والظروف الأسرية المحيطة به في بلد إقامته المعتادة.

١٤٨ - ويجب ألا يعاد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم إلى بلدان إقامتهم المعتادة:

(أ) إذا تبين بعد إجراء تقييم للمخاطر والجوانب الأمنية أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن سلامة الطفل وأمنه معرضان للخطر؛

(ب) ما عدا في الحالات التي يعرب فيها أحد مقدمي الرعاية المقبولين، كأحد الوالدين أو غيرهما من الأقارب أو مقدم رعاية آخر من البالغين أو هيئة حكومية أو وكالة مرخصة أو مرفق معين في البلد الأصلي، عن موافقته وقدرته على تولي مسؤولية الطفل وإحاطته بما يلزم من رعاية وحماية، وذلك قبل إعادة الطفل إلى بلد إقامته؛

(ج) إذا كانت العودة لا تحقق لأسباب أخرى مصالح الطفل الفضلى وفقا لتقييم السلطات المختصة.

١٤٩ - وينبغي تعزيز التعاون فيما بين الدول والأقاليم والسلطات المحلية ورابطات المجتمع المدني وتوثيق عرى هذا التعاون والنهوض بمستواه مع أخذ الأهداف المذكورة أعلاه في الحسبان.

١٥٠ - وينبغي توخي مشاركة فاعلة من لدن الدوائر القنصلية، أو إذا تعذر ذلك، من لدن ممثلين قانونيين عن البلد الأصلي، عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرض الطفل أو أسرته للخطر.

١٥١ - وينبغي أن تحرص الجهات المسؤولة عن تحقيق رفاه أي طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم على تسهيل إجراء اتصال منتظم بينه وأسرته، فيما عدا الحالات التي يتعارض فيها هذا الأمر مع رغباته أو يتبين أنها لا تحقق مصالحه الفضلى.

انقر للانتقال إلى الدليل

١٥٢ - وينبغي ألا ينظر إلى الإيداع بغرض التبني أو الكفالة وفقا للشريعة الإسلامية على أنه خيار أولي يناسب الطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم. ولا تشجع الدول على النظر في هذا الخيار إلا بعد استنفاد الجهود المبذولة لتحديد مكان والديه أو أسرته الموسعة أو الأفراد المعتادين على رعايته.

تاسعا - توفير الرعاية في حالات الطوارئ

ألف - تطبيق المبادئ التوجيهية

١٥٣ - ينبغي الاستمرار في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في حالات الطوارئ الناجمة عن كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان، بما فيها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك الاحتلال الأجنبي. ويشدد على تشجيع من يرغب من الأفراد والمنظمات في العمل لصالح الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية في حالات الطوارئ على العمل وفقا لهذه المبادئ التوجيهية.

١٥٤ - وينبغي أن تولي الدولة أو السلطات الفعلية في المنطقة المعنية والمجتمع الدولي وجميع الهيئات المحلية والوطنية والأجنبية والدولية التي تقدم خدمات تركز على الطفل أو تعتزم تقديمها، اهتماما خاصا في هذه الحالات لما يلي:

(أ) أن تكفل تزويد جميع الهيئات والأشخاص المعنيين بالاستجابة لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بما يلزم من الخبرة والتدريب والموارد والمعدات للقيام بذلك على النحو السليم؛

(ب) أن توفر حسب اللزوم رعاية أسرية مؤقتة وطويلة الأجل؛

(ج) ألا تلجأ إلى الرعاية داخل المؤسسات إلا كتدبير مؤقت حتى يتسنى توفير الرعاية الأسرية؛

(د) أن تمنع إنشاء مؤسسات رعاية داخلية جديدة مشيدة لغرض توفير رعاية فورية لمجموعات كبيرة من الأطفال على أساس دائم أو طويل الأمد؛

(هـ) أن تحظر تشريد الأطفال عبر الحدود، باستثناء الحالات الوارد وصفها في الفقرة ١٦٠ أدناه؛

(و) أن تجعل التعاون في الجهود المبذولة لتقفي أثر أسرة الطفل و لم شمله بها إلزاميا.

انقر للانتقال إلى الدليل

منع الانفصال

١٥٥ - ينبغي أن تبذل المنظمات والسلطات قصارى جهدها لمنع انفصال الطفل عن ذويه أو عن مقدمي الرعاية الرئيسيين، فيما عدا الحالات التي تقتضي فيها مصلحته الفضلى ذلك، وأن تكفل العمل على ألا تشجع دون قصد الأنشطة التي تضطلع بها على تفريق أفراد الأسرة من خلال قصر ما تقدمه من خدمات ومنافع على الطفل دون أسرته.

١٥٦ - وينبغي منع حدوث حالات انفصال بمبادرة من والدي الطفل أو غيرهما من مقدمي الرعاية الرئيسيين بالوسائل التالية:

(أ) ضمان حصول جميع الأسر المعيشية على الإمدادات الأساسية من لوازم غذائية وطبية وغيرها من الخدمات، بما فيها التعليم؛

(ب) الحد من إتاحة خيارات توفير الرعاية داخل المؤسسات وتقييد اللجوء إليها بحالات الضرورة القصوى.

باء - ترتيبات الرعاية

١٥٧ - ينبغي دعم المجتمعات المحلية لتؤدي دورا فاعلا في مجال رصد ما يواجهه الطفل في السياق المحلي من مسائل تتعلق برعايته وحمايته، وفي مجال الاستجابة لهذه المسائل.

١٥٨ - وينبغي تعزيز الرعاية المقدمة للطفل داخل مجتمعه تحديدا، بما فيها كفالته، لأنها تؤمن استمرار تنشئته الاجتماعية ونموه.

١٥٩ - ونظرا إلى أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم قد يتعرضون للإساءة والاستغلال بشكل كبير، فإنه ينبغي مراعاة رصد مقدمي الرعاية ودعمهم بوجه خاص ضمانا لحماية هؤلاء الأطفال.

١٦٠ - وينبغي ألا يرحل الطفل في حالات الطوارئ إلى بلد آخر غير بلد إقامته المعتادة لإحاطته برعاية بديلة إلا لفترة مؤقتة ولأسباب صحية أو طبية أو أمنية قاهرة. ويجب في هذه الحالة أن يكون مكان الترحيل أقرب ما يكون إلى وطنه، وينبغي أن يرافق الطفل أحد الوالدين أو مقدم رعاية يعرفه الطفل، كما ينبغي وضع خطة واضحة لإعادة الطفل.

١٦١ - وإذا ثبت أن لم شمل الطفل بأسرته متعذر في غضون فترة معقولة أو ارتئي أن ذلك يتعارض مع مصالحه الفضلى، فإنه ينبغي النظر في إيجاد حلول مستقرة ونهائية، من قبيل التبني أو الكفالة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن تعذر ذلك، ينبغي النظر في إيجاد خيارات

انقر للانتقال إلى الدليل

أخرى طويلة الأجل، مثل الكفالة أو الإيداع في مؤسسة لائقة للرعاية الداخلية، بما في ذلك المساكن الجماعية وغيرها من ترتيبات السكن الخاضعة للإشراف.

جيم - تقفي أثر الأسرة ولم الشمل

١٦٢ - التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وتسجيل أسمائهم وتوثيقها من الأمور ذات الأولوية في جميع حالات الطوارئ وينبغي النهوض بها بأسرع ما يمكن.

١٦٣ - وينبغي أن تضطلع بتنفيذ أنشطة التسجيل السلطات الحكومية والهيئات المكلفة صراحة بمسؤولية النهوض بهذه المهمة والمتمتعة بخبرة النهوض بها، أو أن يضطلع بتنفيذها بإشراف هذه السلطات والهيئات مباشرة.

١٦٤ - وينبغي أن يراعى طابع السرية الذي تتسم به المعلومات المجمعة، وأن يوضع ما يلزم من نظم لتأمين إرسال المعلومات وتخزينها. وينبغي ألا تتبادل الهيئات المرخصة حسب الأصول هذه المعلومات فيما بينها إلا لأغراض تقفي أثر أسرة الطفل و لم شمله بها وإحاطته بالرعاية.

١٦٥ - وينبغي أن يندرج عمل جميع الأطراف المعنية بتقفي أثر أفراد الأسرة أو الجهات الرئيسية المعنية بتقديم الرعاية بمقتضى القانون أو العرف، كلما أمكن ذلك، في إطار نظام منسق يستخدم نماذج موحدة وإجراءات متوافقة فيما بينها. وينبغي أن تكفل هذه الجهات عدم تعريض المعنيين من الأطفال وغيرهم للخطر بفعل ما تتخذه من إجراءات.

١٦٦ - ويجب التحقق من شرعية صلات القرابة التي تربط كل طفل والتأكد من استعداده واستعداد أفراد أسرته على لم شملهم. وينبغي ألا تتخذ أية إجراءات قد تعرقل لم شمله بأسرته في نهاية المطاف، من قبيل التبني أو تغيير الاسم أو النقل إلى أماكن بعيدة عن الموقع الذي يحتمل أن توجد فيه أسرته، إلى أن تستنفد جميع الجهود المبذولة لتقفي أثر أسرة الطفل.

١٦٧ - وينبغي إعداد ما يلزم من سجلات بجميع حالات إيداع الأطفال والاحتفاظ بهذه السجلات بشكل آمن ومأمون تسهيلا للم شمل الطفل بأسرته في المستقبل.

انقر للانتقال إلى الدليل

(CELCIS) ادنلتكسا ي ف لافطألا ةياعرلا زيمرتلا زكرمCELCIS
جامعة ستراثكلايد
الطابق الثالث، بناء لورد هوب
141 شارع سانت جيمس
غلاسكو G4 0LT
اسكتلندا، المملكة المتحدة

هاتف: 44+ (0)141 444 8500
البريد الالكتروني: celcis@strath.ac.uk
الموقع الشبكي:www.celcis.org

University of Strathclyde Glasgow

مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا، ومقره في جامعة ستراثكلايد. نعمل معاً مع شركائنا على تحسين حياة جميع الأطفال الذين يعيشون في الرعاية البديلة. ونقوم بذلك عبر العمل كجهة تنسيق لمشاركة المعارف وتطوير أفضل الممارسات، وإتاحة مجموعة كبيرة من الخدمات بغرض تحسين السياسات والخدمات ومهارات الأشخاص العاملين مع الأطفال والأسر ووضع حقوق ومصالح الأطفال في صميم عملنا.